فقه الصادق (ع)
الجزء: ١١

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ١١
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
تذييل	٥٧
استعمال الدهن حرام	١٣
يحرم تغطية الرأس على المحرم	١٣
التظليل بما لا يكون فوق الرأس	٣٢
حكم المكرهة والمكره	١٦٣
وجوب الاستنابة في الطواف لو تعذر العود	٢٨٥
ما به يتحقق الترك	٢٨٧
التفريق بين الرجل والمرأة	١٥٨
واجبات الطواف	٢٣٧
حكم ما لو تركهما عمدا	٢٦٠
كفاية الحج الذي وقع على طبق حكم قاضي العامة	٣٧٧
في اعتبار المندوحة	٣٨٣
حكم ما لو ترك التقية ووقف اليوم التاسع	٣٨٥
الوجه الثاني لاجزاء الوقوف مع العامة	٣٨٧
مقدمة	٣٩١
المراد بالتقية	٣٩٢
تمهيد	٣٩٢
حكم التقية تكليفا	٣٩٤
التقية الإكراهية	٣٩٥
الروايات	٣٩٩
حديث لا ضرر	٣٩٩
أخبار التقية	٣٩٩
حديث الرفع	٤٠١
أخبار البراءة والسب	٤٠٢
التقية الخوفية	٤١١
الاحكام المستخرجة	٤١٣
التقية الكتمانية	٤١٥
التقية المداراتية	٤٢١
حكم التقية وضعا	٤٢٤
التقية في بيان الحكم	٤٢٥
التقية في ترك الواجب	٤٢٦
التقية في الموضوع	٤٢٧
اجزاء العمل على طبق التقية	٤٢٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوه الاخر للاجزاء ونقدها ٤٣١
ترتب الآثار الاخر على العمل بالتقية ٤٣٣
اعتبار المندوحة ٤٣٦
حكم العبادة مع ترك التقية ٤٤٠
التقية عن غير المخالف ٤٤٣
المقدمة ٧
جواز إزالة الشعر للمحرم عند الضرورة ١١
الستر باليد ١٦
المستثنيات ١٩
تغطية المحرم وجهه ٢٠
ارتماس المحرم في الماء ٢٢
حرمة التظليل على المحرم سائرا ٢٥
التظليل في حال النزول والوقوف ٣٠
اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب ٣١
يحرم التظليل للنساء والصبيان ٣٨
التظليل في حال الضرورة ٣٩
الاضطرار إلى التظليل من أول الاحرام ٤١
من المحرمات قص الأظفار ٤٢
يحرم قطع شجر الحرم ٤٤
يجب إعادة المقطوع من الشجر ٤٨
جواز قطع المحر ما نبت في ملكه ٥٠
جواز ترك المحرم إبله ترعى في حشيش الحرم ٥٣
جواز تصرف الانسان فيما أنبته ٥٥
مكروهات الاحرام ٥٨
النظر في المرآة ٦١
لبس الخاتم للزينة ٦٣
لبس المرأة الحلي للزينة ٦٥
يكره الحجامة ٦٧
حك الجسد المفضي إلى إدمائه ٧٠
السواك المفضي إلى الإدماء ٧١
لبس السلاح اختيارا ٧٣
النقاب للمرأة ٧٥
بقية مكروهات الاحرام ٨١
استعمال الحناء للزينة ٨١
الباب الخامس في كفارات الاحرام ٨٤
كفارة قتل النعامة ٨٥
تنبيهان ٨٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو عجز عن البدنة ٩٠
تذييل ٩٣
لو عجز عن اطعام الستين ٩٧
لو عجز عن صوم الستين ٩٩
كفارة فرخ النعامة ١٠٠
كفارة قتل بقرة الوحش وحمار الوحش ١٠١
ولو عجز عن البقرة ١٠٣
كفارة قتل الظبي والأرنب والثعلب ١٠٤
كفارة كسر بيض النعام ١٠٦
كفارة بيض القطاة ١٠٩
كفارة الحمامة ١١٢
في الضب والقنفذ ١١٧
كفارة قتل الجرادة ١١٩
تجب الكفارة على من أكل الصيد وان صاد غير ١٢٣
لو اشترك جماعة في قتل صيد واحد ١٢٦
حكم من أحرم ومعه صيد مملوك له ١٣٢
كفارة صيد الحرم ١٣٦
حكم صيد سهوا أو جهلا ١٣٧
فداء الصيد المملوك ١٤٣
محل ذبح الفداء ونحره ١٤٦
حد الحرم ١٥٢
كفارة الاستمتاع بالنساء ١٥٤
موضوع الاحكام المذكورة ١٦١
الجماع بعد الموقفين ١٦٤
لو عجز عن البدنة ١٦٧
كفارة الاستمناء ١٧١
الجماع في احرام العمرة ١٧٢
كفارة النظر ١٧٧
كفارة المس بشهوة ١٨١
كفارة عقد المحرم ١٨٥
كفارة التطيب ١٨٦
كفارة قص الأظفار ١٨٩
تنبيهات ١٩٢
كفارة لبس المخيط ١٩٥
كفارة إزالة الشعر ١٩٨
كفارة نتف الإبطين ٢٠٢
كفارة التظليل ٢٠٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كفارة تغطية الرأس ٢٠٩
كفارة الجدال ٢١٢
كفارة قطع الشجرة ٢١٧
إذا تعدد أسباب التكفير ٢١٨
يعتبر في لطواف الطهارة ٢٢٤
حكم طواف المحدث بالحدث الأكبر ٢٢٦
إزالة النجاسة من شرائط الطواف ٢٢٨
اعتبار ستر العورة في الطواف ٢٣١
اعتبار الختان في الطواف للرجل ٢٣٥
اعتبار جعل البيت على اليسار ٢٤١
يعتبر ادخال حجر إسماعيل في الطواف ٢٤٣
يعتبر ان يكون الطواف بين المقام والبيت ٢٤٥
وجوب ركعتي الطواف خلف المقام ٢٤٨
محل ايقاع الصلاة ٢٥٠
لو نسى ركعتي الطواف ٢٥٥
تجب المبادرة إلى اتيانها ٢٦١
مقدمات الطواف المستحبة ٢٦٣
استحباب الغسل ٢٦٦
استلام الحجر ٢٦٧
استحباب الدعاء في الطواف ٢٧٣
استحباب التزام المستجار ٢٧٣
استحباب الدعاء في الطواف ٢٧٣
استحباب التزام المستجار ٢٧٣
استحباب استلام الأركان ٢٧٥
مقدار الطواف المستحب ٢٧٧
يكره الكلام في الطواف ٢٧٩
الطواف ركن يبطل الحج بتركه عمدا ٢٨٠
عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا ٢٨٣
وجوب إعادة السعي مع قضاء الطواف ٢٨٩
وجوب الكفارة على من واقع أهله قبل قضاء الفائت ٢٩٠
لو نسى طواف النساء ٢٩٢
حكم الشك في عدد الطواف ٢٩٥
القران بين الطوافين ٣٠١
حكم الزيادة على الطواف عمدا ٣٠٥
حكم الزيادة سهوا ٣٠٨
وجوب الاتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعي ٣١٠
حكم من نقص من طوافه ٣١١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع ٣١٨
لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوف ٣٢٠
في السعي ٣٢٤
بيان المراد من الصفا والمروة ٣٢٦
استحباب الطهارة في السعي ٣٢٩
السعي ركن للحج ٣٣٤
حكم الزيادة على السبع متعمدا ٣٣٧
حكم الزيادة في السعي سهوا ٣٣٩
الشك في عدد الأشواط ٣٤١
حكم قطع السعي في وقت الفريضة ٣٤٣
إذا أحل بظن الاتمام ٣٤٦
التقصير ٣٤٧
أفعال الحج ٣٥٢
الوقوف بعرفات ركن ٣٥٣
كيفية الوقوف بعرفات ٣٥٥
في وجوب الوقوف من أول الزوال ٣٥٥
فروع ٣٦٠
وقت الاضطرار ٣٦١
حكم من أفاض من عرفات قبل الغروب ٣٦٤
لا يجزي الوقوف بحدود عرفة ٣٦٧
وقت الخروج من مكة ٣٦٨
استحباب الدعاء في عرفات ٣٧٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق والحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء الحادي عشر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مواصفات الكتاب:
الكتاب: فقه الصادق ج / ١١
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة الثالثة: ١٤١٣ ه، ق
المطبعة: فروردين
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة
تليفون ٢٤٥٦٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أوجب الحج تشييدا للدين وجعله من القواعد التي عليها بناء
الاسلام، والصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام وعلى آله هداة الخلق وأعلام
الحق.
وبعد، فهذا هو الجزء الحادي عشر من كتابنا (فقه الصادق) وقد وفقنا لطبعه،
والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء، فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإزالة الشعر من غير ضرورة

---

(١) سورة البقرة – آية ١٩٦
(٢) سورة البقرة – آية ١٩٦
(٣) الوسائل – باب ٧٣ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم (١) وهذا مختص بحلق البدن.
ومنه خبر الحسن الصيقل عنه عليه السلام في حديث: ويحتجم ولا يحلق الشعر (٢).
ومنه صحيح حريز عليه السلام: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر (٣). وهذا أعم من الحلق، لكنه مختص بشعر البدن.
فهذه النصوص تدل على الحرمة: بعضها في الرأس، وبعضها فيه وفي اللحية، وبعضها في البدن، وبعضها وإن اختص بالحلق إلا أن في البقية كفاية.
وأما القسم الثاني:
فمنه صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا، فعليه أن يطعم مسكينا في يده (٤).
ومنه صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: من حلق رأسه، أو نتف إبطه، ناسيا أو جاهلا، فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا، فعليه دم (٥).
ومنه صحيح هشام بن سالم، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم، فسقط شئ من الشعر، فليتصدق بكف من طعام، أو كف من سويق (٦) ونحوها غيرها.
ودلالة هذا القسم على الحرمة تتوقف على ثبوت الملازمة بين الكفارة والحرمة.
وقد ظهر مما ذكرناه دلالة النصوص على حرمة القطع بأي نحو كان، بالنتف

(١) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٩.
(٥) الوسائل - باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
(٦) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الحلق، أو غيرهما، فدعوى اختصاص النصوص بالنتف لم يظهر وجهه، كما أنه ظهر عدم الاختصاص بشعر الرأس، بل بعض النصوص في شعر البدن، وبعضها في شعر الرأس واللحية، فدعوى الاختصاص للانصراف غير ظاهر الوجه أيضا. وتمام الكلام في طي فروع.

جواز إزالة الشعر للمحرم عند الضرورة

١ - لا خلاف بينهم في جواز إزالة الشعر عند الضرورة، من أذية قمل، أو قروح، أو صداع، أو جر، أو غير ذلك، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، وفي المستند: للاجماع، وفي الرياض: باجماع العلماء كما في المدارك وغيره.

ويشهد به: الآية الكريمة (فمن كان منكم مريضا)... الخ، وقاعدة نفي الحرج، وجملة النصوص:

كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكل شئ في القرآن، أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شئ في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول بالخيار (١). قوله عليه السلام: فالأول بالخيار، يعني فالأول هو

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المختار، وما بعده إنما هو عوض عنه مع عدم امكانه.

وخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام: قال الله في كتابه: (فمن كان منكم).. الخ، إلى أن قال: فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطي ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم. وإنما عليه واحد من ذلك (١). ونحوهما غيرهما.
ثم إن الكلام في أنه هل يختص وجوب الكفارة عليه بصورة خاصة أم لا؟ سيأتي التعرض له في مبحث الكفارات.
٢ - لو قطع عضوا مثلا كان عليه شعر لم يكن عليه إثم، لعدم صدق إزالة الشعر عليه، مع أن الموضوع في النصوص قطع الشعر أو حلقه أو نتفه، وشئ من هذه العناوين لا يصدق على المورد قطعا، فلا وجه للحكم بجريان حكمه عليه، وما في القصاص من صدق قطع الإصبع بقطع الكف إنما هو لدليل خاص فما عن الشهيد من التردد فيه في غير محله.
٣ - لا خلاف في أنه يحرم على المحرم أخذ شعر محرم آخر، بل في المستند والجواهر، وعن المدارك وغيرها، دعوى الاجماع عليه، لا لما في الجواهر من أنه يفهم من الأدلة عدم جواز وقوع ذلك من أي مباشر كان بل لصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال (٢) فإنه يدل بالأولوية على حرمة أخذ شعر الحرام، مع أن بعض المنع لعله مختص بإزالة الغير - لاحظ نصوص الحجامة -.
وبما ذكرناه ظهر حرمة أخذ شعر الحلال أيضا للصحيح المتقدم، ودعوى عدم ظهوره في الحرمة، لكونه بالجملة الخبرية كما ترى، فما عن الشيخ وتبعه الفاضل النراقي

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٦٣ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن أستتر بطرف ثوبي؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك (١) دل بمفهوم الغاية على ثبوت البأس الذي هو العقاب من إصابة الرأس.
وصحيح عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: المحرمة لا تتنقب، لأن احرام المرأة في وجهها، واحرام الرجل في رأسه (٢).
وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم غطى رأسه ناسيا، قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شئ عليه (٣).
وصحيح زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام، يغطي وجهه من الذباب؟ قال عليه السلام: نعم، ولا يخمر رأسه (٤) أي لا يغطي رأسه.
وصحيح عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه، يغطيهما؟ قال عليه السلام: لا (٥) ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.
وتفصيل القول في المقام بالبحث في جهات.
١ - إن مقتضى اطلاق الأخبار، بل وصراحة بعضها - كصحيح زرارة - أن تغطية الرأس في حال النوم حرام وأما خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم، قال عليه السلام: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام (٦) فهو لاعراض الأصحاب عنه لا يعتمد عليه، فلا يصلح لمعارضة ما تقدم.
٢ - إنه بعد ما لا خلاف بينهم في حرمة ستر الأذنين لصحيح عبد الرحمان

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٥٥ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٢ - ٥ - ١
(٣) الوسائل باب ٥٥ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٥.
(٥) الوسائل باب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٦) الوسائل باب ٥٦ من أبواب الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حلق الرأس تناول التحريم حلق بعضه، انتهى.
وفيه: أن الأمر بادخال الشئ في الوجود يستلزم الأمر بادخال أبعاضه، إذ لا يدخل الشئ في الوجود إلا بدخول أبعاضه، وهذا لا يتم في طرف النهي، فإن عدم ادخال الشئ في الوجود كما يكون بعدم ادخال جميع أبعاضه، كذلك قد يكون بعدم ادخال جزء من أبعاضه، إذا لكل ينتفي بانتفاء الجزء.
فالأولى أن يستدل له بصحيح ابن سنان – المتقدم –: فيمن يتأذى من حر الشمس فيستتر بطرف ثوبه، قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك، فإن اطلاق إصابة الرأس المحرمة يشمل إصابة بعض الرأس.
الستر باليد
٤ – قال في المنتهى: لو ستر رأسه بيده، أو بعض أعضائه ببعض، فالوجه الجواز، انتهى. ومثله في التذكرة، وعن الشيخ أيضا، وتبعهما جمع من المحققين كصاحبي الجواهر والمستند وغيرهما.
وعن الشهيد في الدروس المنع.
والأول وأظهر، لا لما أفاده المصنف – ره – بأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر – ولذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزه في الصلاة – فإن ذلك قابل للمنع ولا لوجوب مسح الرأس في الوضوء المقتضي لستره باليد في الجملة، فإنه يمكن الالتزام بالتخصيص.
ولا لصحيح معاوية عن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (١).

(١) الوسائل باب ٦٧ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر المعلي بن خنيس عنه عليه السلام: لا يستتر المحرم من حر الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (١). ونحوهما صحيح ابن وهب وخبر جعفر بن المثنى، التي استدل بها جمع من المحققين.

لأنه يعارضها: أولا - موثق سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال عليه السلام: لا، ألا من علة، وهو (٢) أخص ويقدم عليها. وثانيا - إن الجميع في التظليل دون التغطية، ومن الغريب أن الفاضل النراقي - ره - رد موثق الأعرج بأنه في التظليل وأنه لا ربط بالمقام، واستدل بتلك النصوص مع أنها أيضا في التظليل.

بل لأن العناوين المأخوذة في النصوص من تخمير الرأس والستر بالثوب وما شاكل لا تشمل الستر باليد. ولما دل من النصوص إلى جواز حك الرأس ما لم يخرج الدم ولم يقطع الشعر - المتقدم في مسألة إزالة الشعر - فإن حك الرأس مستلزم لستر بعضه باليد.

وهل يجوز الستر بغير المعتاد للستر، كالطين والحناء والزنبيل والقرطاس وما شاكل، كما عن المدارك والذخيرة، أم لا يجوز كما هو المنسوب إلى الأصحاب، وفي الجواهر: بل لا أجد فيه خلافا، وفي التذكرة: عند علمائنا.

استدل للثاني باطلاق أدلة حرمة تغطية الرأس.

وبما دل على منع المحرمة تغطية وجهها بالمروحة، بناءا على أنها من غير المتعارف، وعلى تساويهما في ذلك وإن اختلفا في محل احرامهما.

وبما دل على المنع من الارتماس في الماء بناءا على أنه من التغطية أو بمعناها.

---

(١) الوسائل باب ٦٧ - من أواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٧ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملبدا، فإن كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام (١) وإن كان في دلالته على جوازه مطلقا حتى في حال الاختيار نظر ظاهر.

٥ - لو وضع على رأسه شيئا غير ملاصق به بأن رفعه عنه بآلة ونحوها، فهل يجوز ذلك - كما عن المسالك - أم لا؟ الحق جواز ذلك من حيث حرمة التغطية، وإن لم يجز من حيث التظليل.

المستثنيات

٦ - قد استثني من حرمة التغطية موارد:

أحدها: وضع عصام القربة على رأسه، فإنه جائز وإن لزم منه ستر بعض الرأس اختيارا، والظاهر عدم الخلاف فيه كما في الجواهر، ويشهد به صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى، قال عليه السلام: نعم (٢) وهذا كما ترى مطلق لا اختصاص له بحال الضرورة، وهو أيضا يؤيد عدم حرمة التغطية بغير المعتاد.

ثانيها: عصابة الصداع، ويشهد به - مضافا إلى عدم الخلاف فيه - صحيح معاوية بن وهب عنه عليه السلام: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع (٣) ونحوه حسن يعقوب بن شعيب فيمن به قرحه (٤).

وعن كشف اللثام: عمل بهما - أي صحيحي العصابتين - الأصحاب.

وهل يجوز التعصيب مطلقا كما عن ابن حمزة أم يجوز التعصيب لحاجة كما عن

---

(١) أورد صدره في الوسائل - باب ٧٣ - من أبواب تروك الاحرام ٤ وذيله في الباب ٧٥ منها.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام - حديث - ١.

(٣) الوسائل - باب ٧٠ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٤.

(٤) الوسائل باب ٧٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التهذيب والنهاية والمبسوط، والسرائر والتذكرة والتحرير والمنتهى، أم يجوز إذا وصل إلى حد الضرورة كما في الجواهر؟ وجوه، إلا أن الظاهر ارجاع القول الثاني إلى الثالث، وأن مرادهم بالحاجة الضرورة، لأن المصنف - ره - في المنتهى استدل لما اختاره بما دل على نفي الحرج، وعليه فالوجه فيه واضح، وأما ما عن ابن حمزة فلم يظهر وجهه.

ثالثها: التغطية في حال الاضطرار، والظاهر أنه لا خلاف ولا اشكال في جوازها، لعموم ما دل على إباحة المحظورات في حال الضرورة، وقاعدة نفي الحرج والضرر.

تغطية المحرم وجهه

٧ - في تغطية الرجل المحرم وجهه قولان:

أحدهما: ما هو المشهور بين الأصحاب وهو الجواز، بل في المنتهى: يباح للمحرم ستر وجهه، فلا يجب عليه كشف الوجه إذا كان رجلا، ذهب إليه علمائنا أجمع انتهى، وفي التذكرة: يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا أجمع.

الثاني: ما عن العماني، وهو عدم الجواز.

ويشهد للجواز - مضافا إلى الأصل، وإلى ما تقدم من النصوص في تغطية الرأس الدال على جواز تغطية الوجه، سيما الصحيح المتضمن للتفصيل بين الرجل والمرأة (١) القاطع للشركة - جملة من النصوص:

كصحيح حفص أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: المحرم يغطي وجهه عند النوم، والغبار إلى طرار شعره (٢) أي منتهى شعره، وهو

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢

(٢) الوسائل - باب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٨

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القصاص الذي هو منتهى حد الوجه من الأعلى.
وصحيح منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم، ثم أخذ منديلا فمسح به وجهه (١).
وخبر عبد الملك القمي، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله، قال عليه السلام: لا بأس (٢).
وخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن المحرم، هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام؟ قال عليه السلام: لا بأس (٣) ونحوها غيرها.
وبإزاء هذه النصوص طائفتان من النصوص، إحداهما صحيحان.
أحدهما: صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه. (٤)
ثانيهما: صحيح ابن البختري وهشام بن الحكم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام: إنما يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، وقال عليه السلام: اضح لمن أحرمت له (٥).
الطائفة الثانية: ما يتضمن أن فيه الكفارة، وهو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده (٦).
وكل من الطائفتين يحتمل أن تكون مدرك ابن أبي عقيل.

---

(١) الوسائل - باب ٦١ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٥٩ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٢
(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٦١ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٦١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٦) الوسائل باب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الأولى غير ظاهرة في الحرمة، فإن الكراهة وإن لم تكن ظاهرة في المصطلحة إلا أنها ليست ظاهرة في إرادة الحرمة، وعلى فرض ظهورها فيها تحمل على المصطلحة للنصوص المتقدمة الصريحة في الجواز.

والثانية وإن كانت ظاهرة في الحرمة من جهة الملازمة بين الكفارة والحرمة، إلا أن الملازمة إنما تكون ثابتة مع عدم الدليل على الجواز وقد مر وجوده، وعليه - فمع قطع النظر عما سيأتي في مبحث الكفارات من أن الصحيح محمول على الاستحباب - الجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على ما ذهب إليه الشيخ - ره - وتبعه صاحب الحدائق - ره - من الجواز مع ثبوت الكفارة، ولكن سيأتي الكلام في وجوب الكفارة أو استحبابها في مبحث الكفارات.

ارتماس المحرم في الماء

٨ - لا خلاف في حرمة أن يرتمس المحرم في الماء، وفي المنتهى والمستند والرياض، وعن الخلاف وغيره، دعوى الاجماع عليها، ويشهد بها نصوص:

كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك (١).

وصحيح حريز عنه عليه السلام: ولا يرتمس المحرم في الماء (٢).

وصحيح يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام: لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم (٣) ونحوها غيرها.

---

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب تروك الحرام - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه النصوص مختصة بالماء، فاسراء الحكم إلى غيره من المايعات متوقف على ما ادعاه صاحب الجواهر ره من أن حرمة الارتماس من جهة التغطية وهذه العلة جارية في غيره، أو على تنقيح المناط، أو شمول دليل حرمة التغطية للارتماس في المايعات الأخر.

وشئ من ذلك لا يمكن اثباته:

أما الأول فلأن الدليل ظاهر في موضوعية الارتماس نفسه للحكم، وحمله على أنه من باب التغطية خلاف الظاهر.

وأما الثاني فلعدم العلم بالمناط حتى يحرز وجوده في المايعات الأخر.

وأما الثالث فلما عرفت من أن دليل حرمة التغطية مختص بالستر بالمعتاد.

ويترتب على ما ذكرناه عدم حرمة ارتماس بعض الرأس إذ لو كان للارتماس موضوعية، لا أنه من مصاديق التغطية، والفرض ظهور النصوص في ارتماس تمام الرأس كما في باب الصوم، فارتماس البعض لا اشكال فيه.

وهل يجوز غسل الرأس بإفاضة الماء عليه أم لا؟ الظاهر أنه لا خلاف في جوازه، بل في المنتهى والتذكرة والرياض وغيرها دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له - مضافا إلى الأصل، بعد عدم شمول دليل عدم جواز الارتماس، وعدم جواز التغطية له - جملة من النصوص:

كصحيح حريز عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض (١).

وصحيح يعقوب بن شعيب، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال عليه السلام: نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه (٢).

---

(١) الوسائل باب ٧٥ من أبواب الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٧٥ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح زرارة عنه عليه السلام عن المحرم، هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال عليه السلام: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه (١) الحديث.

ومقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين الغسل الواجب والمستحب، كما أن مقتضى الدليل الأول جواز الغسل - بالفتح -.

٩ - لو غطى رأسه ناسيا ألقى الغطاء واجبا بلا خلاف، فإن التغطية محرمة ابتداءا واستدامة. ويشهد به - مضافا إلى ذلك - صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه ويلبي، ولا شئ عليه (٢) ونحوه غيره.

ومقتضى الصحيح وجوب التلبية، كما أنه مقتضى صحيح الحلبي عنه عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما، فقال عليه السلام يلبي إذا ذكر (٣).

إلا أن تسالم الأصحاب على الاستحباب يوجب رفع اليد عن ظهورهما في الوجوب، ويحملان على الندب، اللهم إلا أن يقال: إن ظاهر الشيخ وابني حمزة وسعيد وعن بعض آخر وجوب التلبية، وبعض من قال بعدم الوجوب استند إلى عدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب، وعليه فلا وجه لرفع اليد عن ظاهر الخبرين، والاحتياط سبيل النجاة.

١٠ - حرمة التغطية مختصة بالرجل بلا خلاف، بل اجماعا محققا ومحكيا، والنصوص شاهدة به، مضافا إلى اختصاص نصوص المنع بالرجل، ولكن المعروف بين الأصحاب أن عليها أن تسفر عن وجهها، وسيأتي التعرض لهذه المسألة عند

---

(١) الوسائل - باب ٧٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتظليل سائرا

تعرض المصنف – ره – لها في المكروهات، فانتظر.

حرمة التظليل على المحرم سائرا

(و) منها (التظليل سائرا) فلا يجوز أن يركب مركبا يوجب ذلك – كالطيارة وما شاكل – كما هو المشهور بين الأصحاب، وفي المنتهى: ذهب إليه علمائنا، وفي التذكرة: عند علمائنا أجمع.

وعن ابن الجنيد عدم حرمته.

وأما النصوص فهي تبلغ ثلاثين حديثا وألسنتها مختلفة، ولذلك وقع الخلاف في الخصوصيات والقيود، فلا بد أولا من ذكر النصوص ثم بيان ما يستفاد منها، وهي طوائف:

الأولى: ما استدل به على جواز التظليل على المحرم، كصحيح الحلبي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة، قال عليه السلام: ما يعجبني إلا أن يكون مريضا، قلت: فالنساء قال عليه السلام: نعم (١).

وصحيح جميل بن دراج عنه عليه السلام: لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال (٢).

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته أظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة، قال: فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (٣) والظاهر أن قائل: فرأيت... الخ، هو موسى بن القاسم، والمراد من علي علي بن

(١) الوسائل – الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام – الحديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.
(٣) الوسائل – باب ٦ – من أبواب بقية كفارات الاحرام الحديث – ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعفر، ولكن صاحب الوافي – ره – يقول: أن المراد به علي بن موسى الرضا عليه السلام، ولعله من جهة أن النسخة التي كانت عنده ذكر فيها عليه السلام فحمله على الإمام عليه السلام.

الثانية: ما دل على حرمة التظليل بركوب القبة أو المحمل أو الكنيسة، ولا يدل على حرمة التظليل مطلقا، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن المحرم يركب القبة، فقال: لا. قلت: فالمرئة المحرمة، قال عليه السلام: نعم (١).

وصحيح هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة، قال عليه السلام: لا، وهو في النساء جائز (٢).

وخبر الاحتجاج، قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة، فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام، لا يجوز له ذلك مع الاختيار، فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا؟ فقال عليه السلام له: نعم، فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال أبو الحسن: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها؟! إن رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه، ومشى تحت الظلال وهو محرم، إن أحكام الله – يا محمد – لا تقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل. فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا (٣)

ونحوها غيرها.

الطائفة الثالثة: ما يدل على حرمة التظليل الذي هو أعم من القبة ونحوها كما لا يخفى، كصحيح عبد الله بن المغيرة، قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: لا قلت: فإن مرضت؟ قال عليه

(١) الوسائل باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٣) الوسائل – باب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام – حديث ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام: ظل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها (١).

وموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال عليه السلام: لا، إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق حر الشمس (٢).

وخبر محمد بن منصور عنه عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال عليه السلام: لا يظلل إلا من علة أو مرض (٣).

وخبر محمد بن الفضيل، قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال:

يا أبا الحسن - جعلت فداك - المحرم يظلل؟ قال عليه السلام: لا، قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال عليه السلام: نعم... إلى أن قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار، ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسكت (٤) ونحوها وغيرها.

الطائفة الرابعة: ما يدل على حرمة الاستظلال، كخبر جعفر بن المثنى الخطيب، قال لي محمد: إلا أسرك يا ابن مثنى؟ فقلت: بلى، إلى أن قال فقال: يا أبا الحسن، ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له: لا قال: فيستظل في الخباء؟ فقال عليه السلام: نعم، إلى أن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه

(١) الوسائل - باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.
(٣) الوسائل باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
(٤) الوسائل باب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار (١).
وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها (٢) ونحوه غيره.
الطائفة الخامسة: ما تضمن النهي عن الاستتار عن الشمس، كصحيح إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال عليه السلام: لا، إلا أن يكون شيخا كبيرا، أو قال: ذا علة (٣).
وخبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض (٤)
وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض (٥) فإنه بمفهومه يدل على المدعى.
وخبر سعيد الأعرج عنه عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده، قال عليه السلام: لا، إلا من علة (٦) ونحوها غيرها.
الطائفة السادسة: ما دل على المنع عن الظل لفوات الضحى، كصحيح حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعا عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، وقال: اضح لمن أحرمت له (٧).

(١) الوسائل - باب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.
(٢) الوسائل باب - ٦٤ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٦
(٣) الوسائل باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.
(٤) الوسائل - باب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٢.
(٥) الوسائل ٦٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٦) الوسائل - باب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٥.
(٧) الوسائل باب ٦١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه (١).

وخبره الآخر عن أبي الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحرمت له، قلت: إني محرور وإن الحر يشتد علي، فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين (٢).

وخبر الكلابي عن أبي الحسن عليه السلام: إن كان كما زعم فليظلل، وأما أنت فاضح لمن أحرمت له ونحوها غيرها (٣)

وتنقيح الكلام فيما يستفاد من هذه النصوص بالبحث في جهات:

١ - إن الطوائف الخمس الأخيرة تدل على حرمة التظليل في الجملة.

وأما الطائفة الأولى فشئ من نصوصها لا يدل على الجواز.

أما صحيح الحلبي فلأن قوله عليه السلام فيه: ما يعجبني، ليس صريحا ولا ظاهرا في الجواز، غايته عدم الظهور في الحرمة، فبقرينة سائر النصوص يحمل على الحرمة.

وأما صحيح جميل: وقد رخص فيه للرجال، فلأن الترخيص إنما يطلق على ما منع منه أولا ثم أذن فيه لضرورة، وإن شئت قلت: إن غايته الاطلاق، فبواسطة النصوص المتقدمة المفصلة جملة منها بين حال الضرورة وغيرها يخصص بحال الضرورة.

وأما صحيح علي بن جعفر فلأنه قضية في واقعة لا اطلاق له، وعلى فرض الاطلاق يخصص بحال الضرورة.

---

(١) الوسائل - باب ٦٤ - من أبواب ترو الاحرام - حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١١.

(٣) الوسائل باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالمتحصل أنه على فرض تمامية دلالتها فالجمع العر في بين النصوص يقتضي حملها على حال الضرورة، لا حمل نصوص المنع على الكراهة كما عن ابن الجنيد، لأن الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي، فالقول بالجواز ضعيف.

التظليل في حال النزول والوقوف

٢ - يختص حرمة التظليل بحالة السير، فلا يحرم حال النزول الاستظلال بالسقف والخيمة والشجرة وما شاكل، لضرورة أو غير ضرورة، بلا خلاف، وفي المستند: بالاجماعين، وفي الجواهر: الاجماع بقسميه عليه.

ويشهد به خبرا ابن الفضيل وجعفر المتقدمان في الطائفة الرابعة من النصوص، ومثلهما خبر الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل، فقال: لا ينبغي أن يستظل في المحمل، والفرق بينهما أن المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة (١) وبهذه الأخبار المنجبرة بالعمل يقيد اطلاق المطلقات.

وهل يجوز التظليل في المركب حال الوقوف أم لا؟ وجهان:

من اطلاق أدلة حرمة التظليل واختصاص المقيدات منها النصوص المتقدمة، ومنها خبر البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام، قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن السنة لا تقاس (٢) ومنها خبر عثمان بن عيسى المتضمن لمحاجة أبي الحسن عليه السلام مع أبي يوسف السائل عن الفرق بين ظل المحمل وظل الخباء منه - وجوابه عليه السلام بالنقض بقضاء الحائض

(١) الوسائل باب ٦٦ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٣
(٢) الوسائل باب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصيام دون الصلاة – بحال النزول (١).
ومن أن الظاهر – ولو بضميمة فهم الفقهاء – أن المناط هو السير والوقوف، ولذا لو جعل مركبه محل إقامته حال نزوله لا أحتمل أن يشك أحد في عدم حرمة التظليل، وعليه ففي حال التوقف أيضا يجوز التظليل، والثاني وإن كان لا يخلو عن قوة إلا أن الاحتياط لا يترك.
وأما الوقفات اليسيرة للمركب، فلا شك في عدم جواز التظليل فيها، وعن كشف اللثام بعد الجزم بجواز التظليل جالسا في المنزل قال: وهل الجلوس في الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شئ أو انتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ احتمال، وفي الجواهر: ومقتضاه احتمال عدم الجواز فيه، وإن كان التحقيق خلافه إلا أنه الأحوط.
اختصاص حرمة التظليل بحال الركوب.
٣ – هل تختص حرمة التظليل بحال الركوب فيجوز في حال المشي كما عن الشهيد الثاني في المسالك وتبعه سيد المدارك والفاضل النراقي، أم لا كما في الجواهر واستظهر من عبارة المنتهى أنه اجماعي؟ وجهان:
استدل للأول بصحيح ابن بزيع، قال كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب عليه السلام نعم (٢).
وبما في خبر الاحتجاج المتقدم، أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختارا؟ فقال عليه السلام: نعم (٣).

(١) الوسائل باب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٢) الوسائل – باب ٦٧ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ١.
(٣) الوسائل – باب ٦٦ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرأس ولو في حال الركوب والسير وعن الخلاف أيضا نفي الخلاف فيه وعن ابن زهرة: يحرم عليه أن يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه، انتهى، وتبعهم غير واحد من المحققين.

وعن الشهيد في الدروس التردد في الحكم، قال: فرع - هل التحريم في الظل لفوات الضحى أو لمكان الستر؟ فيه نظر، لقوله عليه السلام: اضح لمن أحرمت له، والفائدة فيمن جلس بالمحمل بارزا للشمس، وفيمن تظلل به وليس فيه، وعن كشف اللثام: يعني يجوز الأول على الثاني دون الأول، والثاني بالعكس.

وذهب صاحب الحدائق - ره - والفاضل النراقي إلى المنع.

واستدل للأول بالاجماع، وباختصاص أكثر الأخبار بالجلوس في القبة والكنيسة والمحمل، وبصحيح ابن سنان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكي إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى فقال: أترى إن استتر بطرف ثوبي؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك (١).

ولكن الأول: على فرض ثبوته غير حجة، لعدم كونه تعبديا.

والثاني مقطوع بالمطلقات.

والثالث لا يعارضها.

وأما الصحيح فأجيب عنه في المستند: بأنه مخصوص بحال الأذية وهي من الضرورة، ولا نزاع في الجواز معها، ولكن يمكن أن يقال: إنه لو كان في حال الضرورة لم يكن وجه للنهي عن إصابة الرأس، فإنه يظهر منه الفرق في عدم الجواز بين ما فوق الرأس وغيره، وهو إنما يكون في غير حال الضرورة اللهم إلا أن يقال: إن قوله: ما لم يصبك رأسك، لم يرد به ما لم يكن فوق رأسك، بل المراد أنه لو اضطر إلى التظليل

(١) الوسائل - باب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجوز ذلك، ولكن لا بد وأن يحافظ على أن لا يرتكب محرما آخر وهو تغطية الرأس.
وعليه فما أفاده الفاضل النراقي – ره – تام، ومقتضى المطلقات هو عدم الجواز، ويمكن أن يستدل له بوجهين آخرين:
أحدهما: أن خبر المعلى وصحيح عبد الخالق وغيرهما مما تقدم مما تضمن النهي عن التستر عن الشمس بالثوب – لاحظ الطائفة الخامسة من الأخبار – باطلاقها تدل على حرمة التستر عنها، وإن كانت على جانب يمينه أو يساره.
وأورد عليه في الجواهر بأن المتجه حملها على الكراهة للاجماع، ولخبر قاسم الصيقل، قال: ما رأيت أحدا كان أشد تشديدا في الظل من أبي جعفر عليه السلام، كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا أحرم (١) فإن التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب، وهذا وإن كان من الراوي إلا أنه ظاهر من معلومية الحكم عندهم سابقا.
ولخبر الأعرج أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده، قال عليه السلام: لا، إلا من علة (٢) فإنه يجوز الاستتار باليد الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا بد من حمله على ضرب من الكراهة.
ولكن الاجماع قد عرفت حاله.
والواجب أولى بالتشديد من غيره، فلو لم يكن التشديد ظاهرا في اللزوم، لا يكون ظاهرا في عدمه.
وخبر الأعرج غايته أن يحمل بالنسبة إلى الستر باليد على الكراهة، وأما بالنسبة إلى الستر بالعود فيبقى على ظاهره.
فإذا الأظهر تمامية هذا الوجه.
الوجه الثاني: أن الطائفة السادسة آمرة بالاضحاء – والمراد به كما عن المنتهى

(١) الوسائل باب ٦٤ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ٦٧ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدها: النصوص المتضمنة للنهي عن التظليل عن المطر والمبرد، وأنه إذا فعل يجب عليه الكفارة، لاحظ خبر عثمان بن عيسى الكلابي المتقدم، قلت لأبي الحسن الأول: إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم، فقال عليه السلام: إن كان كما زعم فليظلل.

وخبر الاحتجاج عن صاحب الأمر – أرواحنا فداه – أنه سئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذرا على ثيابه وما في محمله إن يبتل، فكتب في الجواب: إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم (١).

وصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى أو مطر أو شمس – وأنا أسمع – فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى (٢).

ثانيها: النصوص الناهية عن الركوب في القبة والكنيسة والمحمل ونحوها.

فإنها باطلاقها تدل على المنع عن ذلك حتى في الليل وما شاكل.

ثالثها: الأخبار الناهية عن ضرب الظلال له، كخبر محمد بن منصور – المتقدم – سألته عن الظلال للمحرم، فقال: لا يظلل إلا من علة أو مرض، ومعلوم أن الظلال لا يعتبر في صدقة حصول الظل الفعلي به، بل يكفي الشأنية في صدقه، وأما النصوص الناهية عن التستر من الشمس، أو الآمرة بالاضحاء وهو البروز لها، فلا تصلح لتقييد اطلاق هذه النصوص، لعدم التنافي بينهما.

ويشهد لما اخترناه نصوص الاضحاء إن فسرناه بالبروز للسماء لا البروز للشمس، كما أنه يشهد له نصوص التظليل إن فسرناه بإرادة الابراز للسماء، فتدبر.

وعلى أي حال في ما ذكرناه كفاية.

---

(١) الوسائل – باب ٦٧ – من أبواب الاحرام – حديث ٧.

(٢) الوسائل – باب ٦ – من أبواب بقية كفارات الاحرام – حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٦ – نسب إلى الأصحاب جواز أن يستتر المحرم بيده وما شابه، ويشهد به جملة من النصوص، لاحظ خبر محمد بن الفضيل: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده (١).

وصحيح معاوية بن عمار: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض (٢) ومثله خبر المعلي بن خنيس (٣).

وقد تقدما في الطائفة الخامسة – ونحوها غيرها.

وأما خبر سعيد الأعرج – المتقدم – عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده، قال عليه السلام: لا، إلا من علة (٤) فمحمول على الكراهة، لما تقدم من النصوص الصريحة في الجواز.

٧ – إذا رفع ظلال المركب وبقي خشب فيه لا يضر، لما رواه في محكي الاحتجاج في التوقيعات الخارجة إلى الحميري، أنه كتب إلى صاحب الأمر صلوات الله عليه يسأله عن المحرم يرفع الظلال، هل يرفع خشب العمارية أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا؟ فكتب عليه السلام في الجواب: لا شئ عليه في تركه رفع الخشب (٥).

(١) الوسائل باب ٦٦ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٦٧ – من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٦٧ – من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٦٧ – من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
(٥) الوسائل باب ٦٧ – من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجوز التظليل للنساء والصبيان

٨ - المشهور بين الأصحاب أنه يختص حرمة التظليل بالرجال، ولا يحرم على النساء التظليل، وفي الجواهر: وأما المرأة فيجوز لها التظليل، بلا خلاف محقق أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، انتهى، وفي المستند: وعليه الاجماع في كلمات جماعة. ويشهد به - مضافا إلى اختصاص أدلة المنع بالرجل، وقاعدة الاشتراك لا مجرى لها نظرا إلى كونها عورة يناسبها الستر وضعيفة عن مقاومة الحر والبرد ونحوهما - جملة من النصوص، لاحظ صحيح جميل - المتقدم -: لا بأس بالظلال للنساء.

وصحيح حريز: لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون (١) وقريب منه خبر أبي بصير (٢).

وصحيح محمد بن مسلم - المتقدم - عن المحرم يركب القبة، قال عليه السلام: لا قلت: فالمرأة؟ قال عليه السلام: نعم، ونحوه صحيح هشام، وغيره من النصوص، وعليه فلا يحرم لها ولا يكره نعم، عن نهاية الشيخ أن اجتنابه أفضل وعن المبسوط أنه يحتمله، وفي الجواهر: قيل وكأنه لاطلاق أدلة المحرم والحاج في كثير من الأخبار، وبعض الفتاوي كفتوى المقنعة وجمل العلم والعمل، بل والشيخ في جملة من كتبه وسلار والقاضي والحلبيين، وإن كان فيه أن الظاهر إرادة الرجل المحرم منه فيهما. وبما ذكرناه ظهر وجه جواز التظليل للصبيان أيضا، وفي الجواهر: لا أجد فيه خلافا بينهم وفي المستند: وعليه الاجماع في كلام جماعة وصحيح حريز يشهد به.

(١) الوسائل - باب ٦٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٦٥ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التظليل في حال الضرورة
٩ – لا خلاف بينهم في اختصاص حرمة التظليل بحال الاختيار، فيجوز له التظليل راكبا مع العذر والضرورة وعن جماعة دعوى الاجماع عليه وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، انتهى.
إلا أن الأصحاب اختلفوا في قدر العذر، فمنهم من اكتفى بمطلق المشقة، ولو بالمشقة الحاصلة من حر الشمس ونزول المطر، واختاره صاحب الذخيرة، ومنهم من اشترط التضرر به لعلة، أو كبر، أو ضعف، أو شدة حر، أو برد، وهو المحكي عن الشيخين والحلي، وبه أفتى جمع من المحققين.
ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص، فإن ظاهر طائفة منها – المتقدمة في الطائفة الثانية – هو الأول، وكذا يقتضيه صحيح ابن بزيع المتقدم آنفا، وخبر إبراهيم بن أبي محمود المجوز للتظليل إذا أضر به الشمس والمطر (١) وخبر علي بن محمد فيمن آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا، فكتب عليه السلام: يظلل على نفسه (٢) ونحوها غيرها.
وظاهر طائفة أخرى منها الثاني، لاحظ موثق ابن عمار المتقدم – سألته عن المحرم – هل يظلل عليه وهو محرم؟ قال عليه السلام: لا، إلا مريض، أو من به علة، والذي لا يطيق حر الشمس، وصحيح ابن الحجاج – المتقدم أيضا –: هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها ونحوهما غيرهما.
لا يقال: إن الأولى أخص مطلق من الثانية، فإنها بالاطلاق تدل على المنع من

(١) الوسائل – باب ٦ – من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذنوب المجرمين (١)، والظاهر عدم شمول قاعدة نفي العسر والحرج لها، فإن العسر والحرج الرافعين ليسا عبارة عن مطلق المشقة بل التي لا تتحمل عادة.

الثانية: ما لا يتحمل عادة - أي يصعب تحملها - وهي وإن كانت مشمولة لقاعدة نفي العسر والحرج، إلا أنه يشملها أيضا منطوق صحيح ابن الحجاج، فإن المراد من عدم الاستطاعة هو العرفي منه، فيلازم مع العسر والحرج، وبالجملة كل ما هو حرجي لا يستطاع عرفا.

مع أنه لو سلم أعمية الحرج منه - فتقدم أدلة نفي العسر والحرج علي تلك الأدلة إنما هو بالحكومة، كتقدمها على ساير الأدلة، ولا وجه للرجوع إلى المرجحات. ومع الاغماض عنها والرجوع إلى المرجحات، لا بد أولا من ملاحظة المرجحات التي قبل الموافقة للكتاب، فتأمل.

فتحصل أن الضرورة الرافعة للتكليف هي ما أوجبت التضرر، والأذية، أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة.

الاضطرار إلى التظليل من أول الاحرام

١٠ - لو اضطر إلى التظليل من أول الاحرام، كما إذا فرض انحصار المركب بالطائرة ولم يمكن رفع سقفها وركبها من الميقات، أو كان راكبا ووصل إليه بناءا على كفايته، أو نذر الاحرام قبل الميقات من أول ما يركب الطيارة من منزله، فقد يستشكل فيه - بناءا على كون الاحرام هو النية وتوطئة النفس على ترك المحرمات، إما وحدها أو مع غيرها - بأنه غير ناو لترك التظليل، ولا موطن النفس على تركه، فلا يتمكن

(١) الوسائل باب ٦٤ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أن يحرم.
ويمكن أن يتفصى من هذا الاشكال بوجهين.
الأول: إن التظليل في حال الضرورة والالجاء جائز وليس بحرام، والذي يجب قصده قصد ترك التظليل المحرم لا التظليل الجائز، وعليه فلا اشكال في نذر الاحرام من حين ركوب الطيارة، بناءا على صحة نذر الاحرام قبل الميقات كما مر، وبه يندفع الاشكال عن نذره، بأنه ينذران يحرم مع التظلل وهو مرجوح فالنذر باطل، فإنه يندفع بما عرفت من عدم الحرمة.
الثاني: إن الاحرام – كما مر عند بيان حقيقته – ليس عبارة عن النية المجردة، بل عبارة عن البناء والالتزام بترك المحرمات، وهذا البناء والالتزام لا يتنافى مع ارتكاب محرم والعلم به أعم من أن يكون من الابتداء أو في الأثناء، نظير من يملك ماله للغير ويكون عالما بأنه لا يسلمه إليه، وعليه أيضا احرامه صحيح كما أن نذره أيضا لا اشكال فيه.
ولا فرق فيما ذكرناه بين التظليل من أول الاحرام، أو العلم بأنه سيضطر إلى التظليل، فالناذر للاحرام من بلده الراكب للطائرة المسقفة، لا فرق بين أن ينذر الاحرام من حين ركوب الطائرة أو قبل أن يركبها من منزله مثلا.
من المحرمات قص الأظفار
(و) منها (قص الأظفار) كما هو المشهور بين الأصحاب، وفي المنتهى: أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره مع الاختيار، انتهى، ومثله في التذكرة.
ويشهد به – مضافا إلى ذلك – جملة من النصوص:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل، أحرم فنسي أن يقلم أظفاره؟ فقال عليه السلام يدعها قلت: إنها طوال، قال عليه السلام: وإن كانت، قلت: فإن رجلا أفتاه أن يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل، قال عليه السلام: عليه دم (١).

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال عليه السلام: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها - فليقلمها خ - وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (٢) ونحوهما غيرهما.

والمستفاد من هذه النصوص حرمة قطع الأظفار بأي وسيلة كان القطع بالمقراض أو بغيره.

وفي الجواهر: المستفاد منها الأعم من القص المعبر به في الفتاوي بناءا على إرادة خصوص القطع بالمقص - أي المقراض - فيكون المدار على مطلق الإزالة، انتهى، وهو متين، إلا أن القص في اللغة وفي متفاهم العرف مطلق القطع لا خصوص ما ذكر، والأمر سهل بعد معلومية الحكم.

ويجوز قطعها مع الاضطرار بأن تتكسر ويتضرر ببقائها بلا خلاف، كما عن المنتهى والتذكرة، ويشهد به، قوله عليه السلام في صحيح معاوية - المتقدم -: فإن كانت تؤذيه فليقصها، والمراد من الأذية المجوزة ما هو المنساق منها، وهي الواصلة إلى حد الضرورة، ويشهد بإرادتها منها - مضافا إلى ذلك - قوله في صدر الخبر: لا يقص شيئا منها إن استطاع، اللهم إلا أن يقال: إن المراد بالاستطاعة بقرينة الذيل ما يقابل الأذية، فالعمدة ما ذكر أولا.

ثم إن مقتضى النصوص المتقدمة عدم الفرق بين البعض والكل، كما صرح

(١) الوسائل باب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢

(٢) الوسائل - باب ٧٧ - من أبواب تروك الاحرام حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكة إلا الفواكه والإذخر والنخل

به غير واحد، للنهي عن قص شئ منها والأمر بأن يدعها.
قطع الشجر
(و) منها (قطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكة إلا الفواكه والإذخر والنخل) بلا خلاف فيه في الجملة، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، انتهى، وفي المنتهى: وهو قول علماء الأمصار، انتهى وفي التذكرة: أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شجر الحرم، انتهى.
والأصل في ذلك نصوص كثيرة:
كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلا ما أنبته أنت وغرسته (١).
وصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزلة وهو له فله أن يقلعها (٢)
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم، قال عليه السلام: نعم، قلت: فمن الحرم؟ قال عليه السلام: لا (٣).
وخبر جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رآني علي بن الحسين وأنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط، بمنى، فقال عليه السلام: يا بني إن هذا لا

---

(١) الوسائل باب ٨٦ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٨٥ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقلع (١).
وخبر عبد الله بن سنان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته، قال عليه السلام: نعم قلت له: أن يحتش لدابته وبعيره، قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا (٢) إلى غير ذلك من النصوص كثيرة البالغة حد التواتر.

١ - إن هذا الحكم لا يختص بالمحرم، بل يكون ثابتا للمحل أيضا، فهو من خصائص الحرم، وعده من تروك الاحرام إنما هو من جهة أن جملة من نصوصه في المحرم - كصحيح محمد وغيره - ولذا جعله الشهيد - قده في محكي الدروس مسألة برأسها.

٢ - إن مقتضى النصوص حرمة إزالة الشجر والحشيش عن محلهما، كان بالقطع أو القلع أو النزع أو غير ذلك، فإن النصوص تضمنت جميعها ولا تعارض بينها، لعدم المانع من المأخذ بالجميع، فلا فرق بينها كما لا فرق بين الثمر والأغصان والورق.

وهل هناك فرق بين اليابس والرطب؟ ففي المنتهى: لا بأس بقلع اليابس من الشجر والحشيش، لأنه ميت فلم تبق له حرمة، انتهى، وفي التذكرة أيضا حكم بجواز قطع اليابس وإن كان متصلا بالأخضر، وهو المحكي عن الشهيدين - ره - في الدروس والمسالك.

واستدل له - في مقابل اطلاق نصوص المقتضي للحرمة وإن كان يابسا - بما أفيد في المنتهى، وبصحيح زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله

(١) الوسائل - باب ٨٦ - من أبواب الاحرام - حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرمه بريدا في بريدان يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر، أو يصاد طيره، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد أن يختلا خلاها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح (١) بناءا على ما عن القاموس والنهاية من أن الخلا الرطب من النبات، واختلاه أي قطعه.

ولكن يرد على الأول أنه في مقابل النص المشتمل على أن كل شئ ينبت في الحرم لا يجوز قطعه، لا يعتنى بمثل هذه الوجوه، كما أفاده صاحب الجواهر.

ويرد على الثاني: أولا – أن الجوهري قال: الخلا – بالقصر – الحشيش اليابس.

وثانيا – أنه لا ينافي اطلاق النصوص ولا يوجب تقييده، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

٣ – قال في المنتهى: لو انكسر غصن شجرة أو سقط ورقها، فإن كان ذلك بغير فعل الآدمي جاز الانتفاع به اجماعا، لأن النهي يتناول القطع وهذا لم يقطع وإن كان بفعل الآدمي فالأقرب جوازه أيضا، لأنه بعد القطع يكون كاليابس، انتهى.

أقول: أكثر نصوص الباب وإن اختصت بالقطع والقلع وما شاكل، ولا تشمل سائر الانتفاعات بعد القطع، ولكن خصوص صحيح حريز المتقدم: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، عام شامل لجميع الانتفاعات، فإن حذف المتعلق يفيد العموم.

وأجيب عنه: تارة بأنه في مقام التشريع فلا اطلاق له، والمتيقن هو القطع وما شاكل وأخرى بأنه حيث كانت حرمة القطع والقلع بواسطة الأخبار الكثيرة الصادرة عنهم عليهم السلام مغروسة في الأذهان، فكانت كالقرينة المتصلة بالكلام وموجبة لانصراف الاطلاق إليها، وثالثة أن نصوص القلع والقطع تقيد اطلاقه.

وفي الجميع نظر: أما الأول فلأن الظاهر منه كونه في مقام البيان لا أصل

(١) الوسائل باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التشريع وأما الثاني فلمنع الانصراف، حتى وإن كانت حرمة ذلك مسلمة عندهم حين صدور هذا الخبر، لعدم التنافي بينها وبين الاطلاق، وأما الثالث فلما تقدم من عدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

فالحق أن يقال: إن الموضوع في الصحيح هو النبات، فإن قوله: كل شئ ينبت، ظاهر في دخل الوصف وإلا كان يقول: كل شئ نبت، ومعلوم أنه لا يصدق النبات بعد القطع والقلع كي يحكم بحرمة التصرف فيه، وقياسه على الصيد المذبوح في الحرم. مع الفارق، والفرق وجود النص في الصيد دون المقام، فالأظهر ما أفيد من جواز التصرف فيه بعد القطع والقلع.

وبناءا على ما اخترناه، لو سقط نبات من نباتات الحرم، أو قطعه عصيانا، جاز تملكه بالحيازة ثم بيعه وما شاكل.

وأما على القول الآخر، فقد يقال بعدم جواز ذلك، لعموم دليل المنع من التصرف الشامل للاعتباري منه.

وفيه: أولا – إن التصرف الاعتباري مثل البيع لا يكون تصرفا في العين الخارجية، بل هو تصرف في لسان العاقد ونفسه، ثانيا – أنه لو كان حراما لا وجه لبطلانه، لعدم تلازم حرمة المعاملة مع فسادها.

٤ – إذا كان أصل الشجرة في الحرم وفرعها في الحل، أو كان بالعكس، لم يجز قطعها ولا قطع غصنها، كما صرح به غير واحد، وظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه، ويشهد به صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، فقال عليه السلام: حرم فرعها لمكان أصلها، قال: قلت: فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم؟ فقال عليه السلام: حرم أصلها لمكان فرعها (١).

(١) الوسائل باب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا ينافيه ما دل على جواز قطع الأوراق والأغصان الواردة عليك في منزلك - كخبر إسحاق بن يزيد، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال عليه السلام: اقطع ما كان داخلا عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك (١) لأنه يخصص الأول بالثاني.

٥ - قال في المنتهى: يجوز أخذ الكمأة من الحرم إذا انقطع، لأنه لا أصل له، انتهى، وعن المدارك جوازه للمحرم من الحرم مطلقا.

واستدل له بأنه ليس بحشيش.

وفيه أن الموضوع ليس مختصا بالحشيش بل كل نبات، ولا ريب في صدقه عليه نعم، إذا انقطع جري فيه ما ذكرناه في النبات الساقط، فإذا ما أفاده في المنتهى هو الأصح.

يجب إعادة المقطوع من الشجر

٦ - ربما يقال: إنه إذا قلع شجرة وجب إعادتها، واستدل له بوجهين:

الأول: الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها (٢) وفيه:

أولا: إنه إن قرأ نتف بصيغة المعلوم، فيرد عليه أنه عليه السلام كيف نتفها، وحمله على صورة المستثنيات وإن كان يرفع الاشكال إلا أنه لا يجب إعادتها حينئذ، وإن حمل على صورة النسيان فهو كما ترى مناف لمقام إمامته، وإن قرأ بصيغة المجهول فلا شبهة في أن إعادتها لم تكن واجبة عليه، اللهم إلا أن يقال: إن قوله: وهو يطلب،

(١) الوسائل - باب ٨٧ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أريد به أنه كان يطلب من نتف ليعيدها مكانها والحق أن هذا الخبر مشكل ورد علمه إلى أهله أولى.
وثانيا: أنه لو تمت دلالته لا يكون منافيا، لما قدمناه من جواز التصرف في الأغصان والنباتات بعد القطع والقلع، فإنه يختص بمورد خاص وهو صورة القلع، مع امكان إعادته إلى محله بحيث لا يصير يابسا.
الثاني: إن الشيخ - ره - ذهب إلى ضمان الشجرة إذا قلعها، لأنه ممنوع من اتلافه، لحرمة الحرم فكان مضمونا، ولخبر موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين (١) فإذا كان ضامنا لزم إعادتها إن أمكن، كما هو الشأن في الضمان في غير الباب وفيه:
أولا: إن الأظهر عدم الضمان، والخبر ضعيف للارسال، وحرمة الاتلاف أعم من الضمان.
وثانيا: إن الضمان الثابت بالخبر غير الضمان المصطلح المستلزم لما أفيد.
والحق أن يستدل له، بأن المستفاد من النصوص مطلوبية بقاء الشجرة في الحرم، فإن قطعها فقد فات ذلك في زمان وعصى، ولكن إن أمكن إعادتها فابقائها ممكن، فيجب بنفس تلك الأدلة، اللهم إلا أن يقال: إن غاية ما تدل عليه النصوص حرمة القطع لا وجوب الابقاء والاحتياط سبيل النجاة.

(١) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز قطع المحرم ما نبت في ملكه

٧ - وقد استثني من حرمة قطع نبات الحرم أشياء.

الأول: ما ينبت في ملك الانسان، هكذا ذكره الأصحاب، إلا أن النصوص المستشهد بها له أخص من ذلك، لاحظ خبر حماد بن عثمان - أو قوية - عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال عليه السلام: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليه فله قلعها (١).

وصحيحه الآخر أو خبره عنه عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها (٢) ونحوهما غيرهما.

وهذه النصوص كما ترى مختصة بالدار والمنزل والمضرب لا مطلق الملك، ودعوى الاجماع ممنوعة كدعوى تنقيح المناط، فالأظهر هو الاختصاص بمواردها، كما عن الذخيرة وفي المستند.

وأما الاشكال في أصل الحكم بدعوى ضعف سند النصوص، فيرده: أولا - أنها غير ضعيفة بأجمعها وثانيا - أن ضعفها لو كان ينجبر بعمل الأصحاب، فلا ينبغي التوقف في أصل الاستثناء، إنما الكلام في الخصوصيات والقيود، وتفصيل القول فيها بالبحث في جهات:

منها: أنه هل يعتبر أن يكون المنزل أو المضرب ملكا له أم لا؟ قد يقال بالأول

---

(١) الوسائل - باب ٨٧ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني من المستثنيات: شجر الفواكه والنخيل، سواء أنبته الله تعالى أو الآدمي.
وعلى استثنائه دعوى الاجماع عن الخلاف، والاتفاق عن المنتهى، ونسبه في المدارك والذخيرة إلى قطع الأصحاب، به كذا في المستند
ويشهد به موثق سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث:
لا ينزع من شجر مكة شئ إلا النخل وشجر الفاكهة (١).
ومرسل عبد الكريم عمن ذكره عنه عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة دالا النخل وشجر الفاكهة (٢).
والموثق معتبر في نفسه، وقد عمل الأصحاب بهما، فلو كان ضعف يكون منجبرا به، ومقتضى اطلاقهما جواز القطع والقلع.
الثالث: الإذخر - بكسر الهمزة والخاء المعجمة، وهو نبت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم - لا خلاف في جواز قطعه، بل عليه الاجماع كما في المنتهى، ويشهد به موثق زرارة - المتقدم - المتضمن لاستثنائه، وكذا خبره الآخر عن الإمام الباقر (ع): رخص رسول الله صلى الله عليه وآله قطع عودي المحالة - وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرام - والإذخر (٣).
الرابع عودي المحالة، استثناه في محكي التهذيب والجامع وتبعهما غير واحد من المتأخرين، واستدل لاستثنائه بخبر زرارة المتقدم، ولكن فيه جهلا وارسالا، والعمل به بمقدار جبران ضعفه غير ثابت، وعلى فرض الجبر لا بد من الاقتصار على خصوص البكرة العظيمة التي يستقي بها المسماة بالمحالة، والمراد بعوديها العودان اللذان تجعل عليهما المحالة يستقي بها.

(١) الوسائل - باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام الحديث ١.
(٢) الوسائل باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.
(٣) الوسائل - باب ٨٧ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يستدل للحكم بصحيح زرارة - الآتي - المتضمن لعودي الناضح، بدعوى أنه المحالة أيضا، والصحيح وإن كان في نبات حرم المدينة إلا أنه يتم الاستدلال به، بناءا على عدم القول بالفصل بين حرم المدينة وحرم مكة بالنسبة إلى ذلك، ولا بأس به لو ثبت عدم الفصل، وسيأتي الكلام في المبني إن شاء الله تعالى.

الخامس: ما يدخل على الانسان من الأوراق والأغصان، ويشهد به خبر إسحاق بن يزيد، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها، قال عليه السلام: اقطع ما كان داخلا عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك (١).

السادس: عصي الراعي، استثناه بعض، ولا مدرك له سوى العلويين المرويين عن دعائم الاسلام والجعفريات، وهما ضعيفان للارسال والجهالة، وغير منجبر ضعفهما بالعمل.

جواز ترك المحرم إبله ترعي في حشيش الحرم

السابع - لا إشكال ولا خلاف في جواز أن يترك المحرم، فضلا عن غيره، إبله ترعي في الحشيش مثلا، لصحيح حريز بن عبد الله عن الإمام الصادق عليه السلام: تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء (٢) وهو كما ترى غير مختص بالحشيش، شامل للشجر وما شاكل أيضا، نعم، وهو مختص بالعير، ولكن الظاهر التعدي إلى غيره من الدواب، كما عليه الأصحاب، ويمكن أن يستدل له بالسيرة القطعية الكاشفة عن رأي المعصوم عليه السلام، أضف إليه أنه مقتضى الأصل بعد عدم شمول النصوص لمثله.

---

(١) الوسائل باب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٨٩ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واختار صاحب المدارك – ره – أنه يجوز أن ينزع الحشيش وغيره للإبل، واستدل له بصحيح محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عن النبت الذي في أرض الحرم، أينزع؟ فقال: أما شئ تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه (١).

ولا يخفى أن في الجواهر قال: صحيح جميل ومحمد بن حمران قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام.. الخ، وفي المستند أيضا قال: لصحيحة جميل ومحمد بن حمران، وظاهرهما أنهما صحيحان يرويهما جميل وابن حمران، مع أنه صحيح واحد يرويه جميل وعبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران.

وكيف كان، فقد أورد عليه بأنه يعارضه صحيح عبد الله بن سنان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته؟ قال عليه السلام: نعم، قلت له: أن يحتش لدابته وبعيره؟ قال عليه السلام: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا (٢)

ولقد أفاد بعض الأعاظم أنه يتعارض الصحيحان ويتساقطان، فيرجع إلى العمومات والاطلاقات الدالة على الحرمة، لخروجهما عن حريم التعارض.

أقول أولا: لا يبعد أن يكون قوله: حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا، مختصا بالجملة الأخيرة فيه – وهي: ويقطع ما شاء من الشجر – ولا يكون مربوطا بما قبله.

وثانيا: إن صحيح ابن سنان ظاهر في المنع، وصحيح ابن حمران صريح في الجواز، فالجمع العرفي بينهما يقتضي البناء على الكراهة، وبعد الجمع يخصص العمومات بهما.

وثالثا: إن ما أفاده من أن المقيدين يتعارضان ويتساقطان فيرجع إلى

---

(١) الوسائل باب ٨٩ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ٢.

(٢) الوسائل – باب ٨٥ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العمومات، غريب، فإنهما خبران تعارضا لو سلم التعارض فلا بد وأن يرجع إلى المرجحات، فإن كان هناك مرجح لأحدهما فهو يقدم، فإن كان ذلك خبر الجواز يقيد الاطلاقات به، وإن كان هو دليل المنع فالاطلاقات بحالها، وإن لم يكن هناك مرجح، يتخير في الأخذ بأيهما شاء، وحينئذ له أن يختار دليل الجواز ويقيد الاطلاقات به، وعلى فرض التعارض يقدم دليل المنع للشهرة، ففي المنتهى: ذهب إليه علمائنا.

فتحصل أن ما أفاده السيد من الجواز أظهر نعم، الدليل مختص بالبعير، والتعدي متوقف على إلغاء الخصوصية، أما لوحدة المناط، أو لعدم القول بالفصل، فتدبر.

جواز تصرف الانسان فيما أنبته

الثامن: ما غرسه الانسان وأنبته بنفسه، بلا خلاف فيه في الجملة، وإن اختلفوا في أنه هل يختص بما أنبته في ملكه وهو المنقول عن القاضي وابن زهرة والكيدري، أم يعم ما كان في غير ملكه وهو المنقول عن المبسوط والنهاية والسرائر والنزهة والمنتهى والتذكرة وغيرها؟

واستدل لأصل الجواز بصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: كل شئ ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين، إلا ما أنبته أنت وغرسته (١).

وأورد عليه ايرادان.

أحدهما ما أفاده بعض الأعاظم من المعاصرين، قال: إنه ورد عين هذا الحديث غير مذيل بهذا الذيل، وحيث إن السائل واحد وكذا المسؤول عنه، فالحديث كما

(١) الوسائل - باب ٨٦ - من أبواب تروك الاحرام - الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره الاكتحال بالسواد

كل عنوان من تلك العناوين عنوانا مستقلا محكوما بالجواز، وأما تقييد الاطلاق المقابل للعطف بالواو فتكون النتيجة أن جواز القطع مشروط باجتماع جميع العناوين المستثناة ثم اختار هو – قده – الأول.

أقول: إن ما ذكره يتم فيما إذا كان الحكم واحدا وكل من الأدلة متضمنا لكون تمام الموضوع له هو ما تضمنه، كما في موارد تعدد الشرط واتحاد الجزاء، نظير إذا خفي الأذان فقصر وإذا خفي الجدران فقصر وأما في أمثال المقام مما لا يكون الحكم واحدا بل متعددا، إذ كل طائفة من تلك الأدلة تدل على استثناء عنوان وخروجه عن تحت دليل المنع، ولا نظر لها إلى العنوان الآخر، ولا إلى أن ما استثنى إنما يكون منحصرا فيما تضمنته، فلا مجرى لهذه الكبرى الكلية أصلا، وبالجملة لا تعارض بين أدلة المستثنيات أصلا، حتى يحتاج إلى هذه التكلفات.

ثم إن جملة من الأمور التي ذكروها في عداد المحرمات علي المحرم كانت بنظر المصنف ره مكروهة، ولذا ذكرها في المكروهات، ونحن تبعا له نتعرض لتلك الأمور عندما يتعرض لها.

مكروهات الاحرام.

(ويكره) في الاحرام أمور:

أحدها: (الاكتحال بالسواد) كما عن الإقتصاد والجمل والعقود والخلاف والغنية والمنافع، بل عن الشيخ في الخلاف دعوى اجماع الفرقة عليه.

وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد وسلار وابن إدريس وابن الجنيد وجماعة آخرين القول بالحرمة.

وعن الفقيه والمقنع القول بالحرمة إذا كان للزينة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص.
فإن طائفة منها ظاهرة في المنع مطلقا، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة (١).
وصحيح حريز عنه عليه السلام: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إن السواد زينة (٢).
وصحيح الحلبي عنه (ع) عن الكحل للمحرم، فقال: أما بالسواد فلا، ولكن بالصبر والحضض (٣) ونحوها غيرها.
وطائفة أخرى منها ظاهرة في الجواز إلا للزينة، كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، وأما للزينة فلا (٤)
وصحيح زرارة عنه عليه السلام: تكتحل المرأة بالكحل كله، إلا الكحل الأسود للزينة (٥) ونحوهما غيرهما.
وطائفة ثالثة ادعي ظهورها في الجواز مطلقا، كصحيح حماد عن الحلبي، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة، قال: لا تكتحل، قلت: بسواد ليس فيه طيب، قال: فكرهه من أجل أنه زينة (٦)
وصحيح عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.
(٥) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٣.
(٦) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام - حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران (١).
وصحيح محمد عن الباقر عليه السلام: يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس (٢) ونحوها غيرها.
وقد يقال: إن الجمع بين النصوص يقتضي تقييد الطائفتين الأولى والثالثة بالطائفة الثانية المفصلة بين كونه للزينة فلا يجوز، وما لم يكن لها فيجوز.
ولكن يرد عليه أن تقييد الطائفة الأولى إن كان بما في صدر الطائفة الثانية، فيرده أن ما في صدر تلك النصوص أعم من الطائفة الأولى، فإنه يدل على جواز الاكتحال مطلقا، والطائفة الأولى تدل على المنع عن الاكتحال بالكحل الأسود، وإن كان بما في ذيلها: فأما للزينة فلا، فيرده أنه لا مانع من حرمة الاكتحال للزينة مطلقا والاكتحال بالسواد، لأنه بنفسه زينة وإن لم يقصدها فلا يصلح للتقييد مع احتمال إرادة ما يسبب للزينة وإن لم يقصدها فتوافق تلك الطائفة.
وربما يقال: إن النواهي الظاهرة في المنع تحمل على إرادة الكراهة للطائفة الثالثة الصريحة في الجواز، فتكون نتيجة الجمع كراهة الاكتحال بالسواد.
وفيه: أن غير صحيح حماد من نصوص تلك الطائفة تكون أعم من نصوص المنع عن الاكتحال، بالأسود، فيقيد اطلاقها بها فتختص بالكحل غير الأسود، وقد مر مرارا أن الجمع الموضوعي مقدم على الجمع الحكمي، وأما صحيح حماد فهو غير صريح ولا ظاهر في الجواز، لأن الكراهة في الأخبار كثيرا ما يراد بها الحرمة ولا أقل من الاجمال.
فتحصل أن الجمع بين الأخبار يقتضي البناء على حرمة الاكتحال بالأسود مطلقا لأنه زينة، والاكتحال بغير الأسود إذا قصد به الزينة، وأما الاكتحال بما فيه

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طيب فقد تقدم حكمه في مسألة حرمة الطيب على المحرم.
ومن التعليل في صحيح حريز: إن السواد زينة، يستفاد حرمة كل تزيين للمحرمة وإن لم تقصد به الزينة، قضية لعموم العلة.

النظر في المرآة

(و) الثاني من المكروهات: (النظر في المرآة) كما في المتن، وفي المستند: وعن الخلاف والجمل والعقود والغنية والمهذب والوسيلة والقاضي والنافع وفي الشرايع والمنتهى والجواهر.
وعن الشيخ وأبي الصلاح وابني إدريس وسعيد البناء على الحرمة، بل نسب إلى الأكثر بل المشهور.
وعن الذخيرة الحكم بالحرمة إذا كان النظر للزينة.
واستدل للحرمة بجملة من النصوص، كصحيح حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: لا تنظر في المرآة وأنت محرم، لأنه من الزينة (١).
وصحيح حريز عنه عليه السلام: لا تنظر في المرآة وأنت محرم، لأنه من الزينة (٢) ونحوهما غيرهما.
وقد حملها الفاضل النراقي على الكراهة، لأنه متضمنة للجملة المحتملة للخبرية وجوابه ما تقدم مرارا من ظهور الجملة الخبرية في اللزوم.
وقد يقال: إنه لا بد من تقييد اطلاق تلك النصوص بما في جملة أخرى منها دالة على القيد، كصحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في

(١) الوسائل باب ٣٤ - من أبواب تروك الاحرام حديث ١. ٣
(٢) الوسائل باب ٣٤ - من أبواب تروك الاحرام حديث ١. ٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرآة لزينة، فإن نظر فليلب (١) وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة (٢) فيثبت ما اختاره في الذخيرة.
وفيه أنه لا يحمل المطلق على المقيد في المتوافقين، وعليه فمقتضى الطائفة الثانية حرمة النظر في المرآة بقصد الزينة، ومقتضى الأولى حرمة النظر إلى المرآة مطلقا، سواء كان من قصده الزينة أم لم يكن، كانت المرآة معدة للزينة أم لا، لأن النظر فيها بنفسه زينة كما يقتضيه ما فيها من العلة – إما حقيقة أو تعبدا – ولا تنافي بينهما، فيعمل بهما معا، فالأظهر هو الحرمة مطلقا.
ويختص هذا الحكم بالنظر في المرآة، وأما النظر في غيرها مما يحكي الوجه – كالماء وما شاكل – فلا دليل على المنع عنه، والتعدي عن المرآة إليه بتنقيح المناط كما ترى، فالمتعين هو الرجوع إلى الأصل وهو يقتضي الجواز.
وهل يختص الحكم بالمعتاد فعله للزينة كما في الجواهر أم لا؟ وجهان اطلاق النصوص يقتضي الثاني، والانصراف إلى المعتاد فعله للزينة لو سلم بدوي زايل بالتأمل، فالأظهر هو عدم الاختصاص.
ولا فرق في هذا الحكم بين المرأة والرجل، لأن بعض النصوص في المرأة وبعضها في الرجل، مضافا إلى اطلاق: لا تنظر في المرآة وأنت محرم.
وهل يجب إعادة التلبية لو نظر فيها بعد الاحرام أم لا؟ ظاهر صحيح معاوية المتقدم هو الأول، ولكن تسالم الأصحاب على عدم الوجوب يوجب حمله على الاستحباب، ومقتضى اطلاق الصحيح عدم الفرق بين العالم والجاهل والناسي بل بين الرجل والمرأة، فيستحب إعادة التلبية للجميع.

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولبس الخاتم للزينة

لبس الخاتم للزينة
(و) الثالث من المكروهات: (لبس الخاتم للزينة) عند المصنف - ره - في المتن، وفي المستند: وعن النافع والجامع وغيرها، والمشهور بين الأصحاب الحرمة، بل عن الذخيرة: أنه لم يعرف خلافا بين الأصحاب فيها.
يشهد للحرمة - مضافا إلى ما تقدم من عموم العلة في نصوص الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة، فإنه قد عرفت أنه يستفاد منه حرمة كل ما هو زينة - خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة (١).
وأما عن الكليني: وفي رواية أخرى: ولا يلبسه للزينة، فالظاهر أن مراده ذلك فليس هو خبرا آخر، وقوله عليه السلام: للزينة، يمكن أن يكون مذكورا في مقام التعليل، فيدل الخبر على حرمة لبسه مطلقا، لكونه زينة، ويمكن أن يكون قيدا اللبس، أي لا يقصد بلبسه الزينة وإلا حرم اللبس.
وبإزائه ما يدل على جواز اللبس مطلقا، كصحيح ابن بزيع: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة (٢).
وخبر نجيح عن أبي الحسن عليه السلام: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم (٣) ونحوهما غيرهما.
فعلى الاحتمال الأول الذي ذكرناه في خبر مسمع يكون المتعين الجمع بين

---

(١) الوسائل - باب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصوص بحمل خبر مسمع على الكراهة، وعلى الاحتمال الثاني يكون هو أخص من نصوص الجواز ويقيد اطلاقها به، وحيث إنه مرجح للثاني فلا دليل على المنع، والأصل يقتضي الجواز، وأما الاجماع المدعى على الحرمة فلا يضر مخالفته بعد معلومية المدرك.

ويؤيد ما ذكرناه أن بناء الأصحاب على عدم الفرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة، وقد ورد في المرأة خبر (١) مصدق بن صدقة عن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب ومعلوم أن لبسه ليس للسنة بل للزينة، وبنصوص الباب يرفع اليد عن عموم العلة المشار إليها كما لا يخفى، فالأظهر هو الكراهة.

هذا إذا لبس الخاتم للزينة، وأما إذا لبسه للسنة فلا خلاف في جوازه، بل عليه الاجماع كما ادعاه غير واحد، ويشهد له – مضافا إلى اختصاص خبر مسمع على الاحتمال الثاني باللبس للزينة – صحيح ابن بزيع وخبر نجيح المتقدمان.

والمرجع – كما أفاده صاحب الذخيرة – في التفرقة بين ما كان للسنة أو الزينة إلى القصد وعلله بأنه ليس هاهنا هيئة تختص بإحداهما دون الأخرى، وفي الجواهر ونحوه في المسالك وحاشية الكركي: ولا بأس به.

أقول: إنه وإن لم يكن هيئة لبس الخاتم للزينة مغايرة لهيئة لبسه للسنة، إلا أن أقسام الخاتم مختلفة بعضها للزينة وبعضها لا زينة فيه أصلا، مع أن هيئة اللبس أيضا تختلف بالوجدان، فمن لبسه في رأس إبهامه لا يكون ذلك زينة أصلا، والحق أن يقال: إن قوله للزينة إن أخذناه قيدا للبس كان ظاهرا في قصد الزينة، وإن جعلناه علة كان دالا على أن كل لبس صدق عليه أنه زينة مرجوح قصد به الزينة أو السنة وإلا فلا، فتدبر.

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب تروك الاحرام – حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لبس المرأة الحلي للزينة
ومن المكروهات عند جماعة لبس المرأة الحلي غير المعتاد لها لبسه، نسب ذلك إلى الإقتصاد والتهذيب والاستبصار والجمل والعقود والجامع والنافع والشرايع وغيرها.
وعن المشهور الحرمة.
وملخص القول: إنها تارة تلبس ما يكون معتادا لها لبسه، وأخرى تلبس غير المعتاد، وعلى التقديرين تارة يكون ما تلبس ما هو زينة مشهورة، وأخرى تلبس غيرها، وعلى التقادير تارة تلبس للزينة وأخرى لا للزينة، وعلى التقادير قد تظهرها للرجال - سيما زوجها - وقد لا تظهرها.
وأما النصوص فهي مختلفة.
فمنها ما يدل على جواز لبس الحلي لها مطلقا إلا حليا مشهورا للزينة، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: المحرمة تلبس الحلي كله، إلا حليا مشهورا للزينة (١).
وحسن الكاهلي عنه عليه السلام: تلبس المرأة الحلي كله، إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة (٢).
فهذه النصوص تدل على حرمة لبس الحلي المشهور للزينة.
ومنها ما دل على جواز لبس الحلي المعتاد لها، مشهورا أم لا، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها (٣).

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنسبة بينه وبين ما تقدم عموم من وجه، فيقدم ما تقدم للشهرة.
ومنها ما دل على جواز لبس الحلي المشهور في صورة الاعتياد، كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق، تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه، على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها (١) والنسبة بينه وبين ما تقدم عموم مطلق، فيقيد اطلاق ما دل على المنع من لبس الحلي المشهور بما ذا لم يكن معتادا لها.
ومنها ما دل على جواز لبس الحلي المشهور مطلقا، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز (٢) وخبر مصدق عنه عليه السلام: تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب فإن الخاتم من ذهب، بل الحلي من الذهب مطلقا من الحلي المشهور.
والجمع بين هذه الأخبار وبين نصوص المنع يقتضي حملها على الكراهة.
ومنها ما دل على حرمة لبس الحلي إذا أظهرتها لزوجها، كخبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام عن المرأة المحرمة، أي شئ تلبس من الثياب؟ قال عليه السلام: تلبس الثياب كلها المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها، ولا تكتحل إلا من علة، ولا تمس طيبا، ولا تلبس حليا ولا فرندا، ولا بأس بالعلم في الثوب (٤).
ولا معارض له، فإن النصوص السابقة تدل على جواز لبس الحلي من حيث

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.
(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ٤٩ – من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحجامة

هو، وهذا يدل على المنع من التزين للزوج فيؤخذ بظاهره، كما أن ذيل صحيح ابن الحجاج يدل على المنع من إظهار الزينة للرجال.
فالمتحصل من النصوص أن الممنوع من الحلي للنساء هو أن تلبس الحلي وتتزين به للزوج وغيره، من الرجال، وإلا فلا يكون حراما، نعم، الحلي للزينة يكون مكروها عليها لبسه، وتشتد الكراهة إذا لم يكن معتادا، أو لم تكن لابسة إياه قبل الاحرام، أو إذا كان مشهورا.
يكره الحجامة
(و) مما يكره (الحجامة) كما في المتن، وعن الخلاف والمبسوط وابن حمزة، وفي الشرايع، وعن النافع ومختصره، ونسبه سيد المدارك إلى جمع من الأصحاب، واختاره هو أيضا وجمع من المحققين المتأخرين.
وعن المقنعة وجمل العلم والعمل والنهاية والاستبصار والتهذيب والاقتصاد والكافي والغنية والمراسم والمهذب والجامع حرمتها.
والأخبار على طوائف.
الأولى: ما يدل على الجواز في صورة الاختيار، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر (١) فإنه في حال الضرورة يجوز وإن حلق أو قطع الشعر، فمن هذا القيد يستكشف أن مورده صورة الاختيار.
الثانية: ما يدل على الجواز مطلقا، كخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

(١) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعفر عليه السلام عن المحرم، هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه (١).
وموثق يونس بن يعقوب، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال عليه السلام: لا أحبه (٢) فتأمل، ونحوهما غيرهما.
الثالثة: ما يدل على المنع إلا عند الضرورة، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال عليه السلام: لا، إلا أن لا يجد بدا فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم (٣).
وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يحتجم المحرم، إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة (٤).
وخبر الحسن الصيقل عن الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم، قال عليه السلام: لا، إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر (٥) ونحوها غيرها.
الرابعة: ما تضمن احتجام رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي الحسن والحسين عليهم السلام (٦).
وقد حمل القائلون بالكراهة نصوص المنع على الكراهة، واستشهد سيد المدارك - ره - له بخبر يونس المتقدم، لقوله عليه السلام فيه: لا أحبه.

(١) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٥) الوسائل - باب ٦٢ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٦) الوسائل باب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨ - ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حك الجسد المفضي إلى ادمائه

وعن جماعة أنه يكره حك الجسد المفضي إلى ادمائه، وذهب جماعة إلى حرمته.

واستدل للحرمة بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، ويحك الجسد ما لم يدمه (١).

وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام عن المحرم، كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر (٢).

وأجيب عنه بأنه لا بد من حملها عن الكراهة، لما هو صريح في الجواز، وهو موثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: يحكه، فإن سال الدم فلا بأس (٣).

ورده في الجواهر بأن الموثق ظاهر في الضرورة، بناءا على انسباقها من الأذية فيه، فيبقى ما دل على حرمة الحك مع الادماء بلا معارض.

وفيه: أنه لو سلم مساوقة الأذية للضرورة أنه لم يفرض في الموثق أن ترك الحك يؤذيه، بل المفروض إيذاء الجرب، فالحك رخص فيه مطلقا كان مضطرا إليه أم لا، ثم إن حك الجرب له فردان: ما يوجب سيلان الدم، وما لا يوجب ذلك، ولم ينبه الإمام عليه السلام على أنه يجب التحفظ على عدم خروج الدم إن أمكن.

فالحق أن الموثق مطلق ويوجب رفع اليد عن ظهور الخبرين في الحرمة، ويحملان على الكراهة، فالأظهر هو الكراهة.

---

(١) الوسائل - باب ٧٣ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٧١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السواك المفضي إلى الادماء

ومما وقع الخلاف فيه بين الأصحاب السواك المفضي إلى الادماء، فقد ذهب جمع من القدماء إلى حرمته، وجمع منهم ومن المتأخرين إلى كراهته.

والروايات فيه مختلفة:

فبعضها ظاهر في الحرمة، كصحيح ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك، قال: نعم، ولا يدمي (١).

وبعضها ظاهر في عدم الحرمة وعدم الكراهة، كصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمي يستاك؟ قال عليه السلام: نعم، هو من السنة (٢).

وبعضها ظاهر في الكراهة، كخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن المحرم، هل يصلح له أن يستاك؟ قال عليه السلام: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي فيه (٣).

ولكن الأخير غير ظاهر في الكراهة، وإن لم يكن ظاهرا في الحرمة أيضا، وصحيح معاوية متروك الظاهر، لأنه دال على عدم الكراهة أيضا ولم يقل به أحد فلا صارف عن ظهور الأول في الحرمة: اللهم إلا أن يقال: إن النهي عنه إنما هو بعنوان الادماء الذي عرفت أنه مكروه، كان بالحجامة أو الدلك أو السواك، وعليه فنفس تلك الأدلة تصلح قرينة لحمل النهي في المقام علي الكراهة، مضافا إلى أن انكار ظهور: لا ينبغي، في الكراهة مكابرة، فالأظهر هو الكراهة.

---

(١) الوسائل باب ٧٣ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٣ -

(٢) الوسائل باب ٩٢ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.

(٣ الوسائل - باب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودلك الجسد

وبذلك يظهر حكم الفصد أيضا وأنه مكروه.
وأما اخراج دم الدمل بعصره، فالظاهر جواز بلا كراهية، لصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة، قال: لا بأس (١).
وأما قلع الضرس فقد ورد فيه مرسل دال على ثبوت الفدية فيه، وسيأتي الكلام فيه في محله، ورواية دالة على جوازه في حال الضرورة، وهي رواية الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم، يؤذيه ضرسه، أيقلعه؟ فقال عليه السلام: نعم لا بأس به (٢) ففي غير حال الضرورة لم يرد نص بجوازه ولا بحرمته أو كراهته، ومقتضى الأصل هو الجواز، كما أن مقتضى القاعدة المتقدمة كراهته، والله العالم.
(و) مما اتفقت كلمات الأصحاب على كراهته (دلك الجسد) غير المفضي إلى الادماء، إما في خصوص الحمام أو مطلقا، وظاهر الأخبار حرمته، لاحظ صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال عليه السلام: نعم، يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه (٣) وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام، ولكن لا يتدلك (٤) إلا أن الظاهر، كما أفاده صاحب الجواهر ره، تسالم الأصحاب على عدم حرمته، ولا جله يحمل النهي على الكراهة.

---

(١) الوسائل باب ٧٠ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٩٥ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٧٥ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٧٦ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولبس السلاح اختيارا

لبس السلاح اختيارا
(و) مما وقع فيه الخلاف (لبس السلاح اختيارا)، مختار المصنف - ره - في جملة من كتبه والمحقق في الشرايع وتبعهما غيرهما هو الكراهة، والمشهور بين الأصحاب هو الحرمة.
ويشهد للثاني جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه (١).
وصحيح عبد الله ابن سنان عنه عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟ فقال عليه السلام: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح (٢).
وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو (٣).
واستدل للكراهة وعدم الحرمة بوجوه:
أحدها ما في المنتهى، قال: احتجاجهم مأخوذ من دليل الخطاب، وهو ضعيف عندنا، انتهى وفيه أنه من مفهوم الشرط، وهو حجة عنده وعند أكثر المحققين.
ثانيها ما أفاده سيد المدارك ره، وهو: أن الشرط وإن كان له المفهوم إلا أنه فيما إذا لم يظهر للتعليق وجه، سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط، وهنا ليس كذلك، إذ لا يبعد أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج إلى لبس السلاح عند انتفاء الخوف، وفيه: أن الثابت في محله أن الشرط إن كان محققا للموضوع لا مفهوم له وإلا

---

(١) الوسائل - باب ٥٤ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٥٤ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٥٤ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فله المفهوم، سواء كان للتعليق فائدة أخرى أم لم تكن، وفي المقام حيث لا تكون الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع كما هو واضح، فلها المفهوم ولا يرفع اليد عن الظهور بمجرد الاحتمال.

ثالثها: إن صحيح الحلبي يدل بالمفهوم على ثبوت الكفارة في لبس السلاح مع عدم الخوف، وحيث إنه لا كفارة في لبس السلاح اجماعا، فيستكشف من ذلك أن الموضوع في هذه النصوص ما يغطي الرأس كالمغفر أو يحيط بالبدن كالدرع، وحينئذ حرمة لبسه ليست لأجل حمل السلاح، بل من جهة تغطية الرأس ولبس ما لا يجوز لبسه وفيه أن غاية ما يلزم مما أفيد إلغاء صحيح الحلبي، وأما الأخيران فلا يجري فيهما ما ذكر، بل الموضوع في أحدهما: وعليه سلاحه، وفي سؤال الآخر: أيحمل السلاح، وهما كما ترى ظاهران في العموم ويشملان حتى مثل حمل الرمح.

فالمتحصل أنه لا صارف عن ظهور النصوص، فالأظهر هو الحرمة.

وقد نسب إلى الحلبيين تحريم اشتهار السلاح أيضا، وإن لم يكن معه لبس ولا حمل يصدق أنه متسلح، بل كان معلقا على دابة ونحوها.

واستدل له بخبر الأربعمائة المروي عن الخصال: لا تخر جوابا لسيوف إلى الحرم (١).

وصحيح حريز أو حسنه: لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح، إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه (٢).

وخبر أبي بصير عنه عليه السلام: لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره (٣).

---

(١) الوسائل – باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٣.

(٢) الوسائل باب – ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أحد القولين في ذلك كله والنقاب للمرأة

ولكن لعدم القائل بالحرمة، وللفظ: لا ينبغي في خبر حريز، تحمل النصوص على الكراهة كما في الجواهر.

والمصنف – ره – بعد ما ذكر عدة أمور في المكروهات وقد عرفت أن بعضها حرام، قال: (على أحد القولين في ذلك كله) ونظره إلى أن هناك قولا بالحرمة، لا إلى القول بعدم الكراهة، وقد عرفت تفصيل القول في كل واحد منها. النقاب للمرأة (و) مما حكم جماعة بكراهته (النقاب للمرأة) والمنسوب إلى الأكثر حرمته، وظاهر التذكرة الاجماع على حرمته، وكلمات الفقهاء في هذه المسألة ومسألة تغطية المرأة وجهها في الاحرام مختلفة، فبعضهم جعلهما واحدة وحكم بحرمتهما، وبعضهم كالمصنف – ره – في القواعد جزم بحرمة التغطية وكراهة النقاب، والشهيد في محكي الدروس حكم بحرمة كل منهما مستقلا، وقد تكرر دعوى الاجماع في كلماتهم على حرمة التغطية، بل في المنتهى أنه قول علماء الأمصار، ومع ذلك فقد حكموا بجواز أن تسدل قناعها على رأسها إلى طرف أنفها أو إلى ذقنها أو النحر، وفي المستند أن المسألة تعد من المشكلات.

فالأولى صرف عنان الكلام إلى بيان ما يستفاد من النصوص، ونخبة القول في ذلك أن النصوص طوائف.

الأولى: ما تضمن أن احرام المرأة في وجهها، واحرام الرجل في رأسه، كصحيح عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: المحرمة لا تتنقب، لأن احرام المرأة في وجهها، واحرام الرجل في رأسه (١)، والمستفاد من هذا التعليل مع قطع النظر

---

(١) الوسائل – باب ٤٨ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن قوله: لا تتنقب، ليس لزوم كشف وجهها لعدم كون ذلك معنى الاحرام، بل غاية ما يدل عليه أن محل الاحرام هو الوجه، وأما كيفية الاحرام فلا بد من الرجوع إلى الأدلة الأخر.

الطائفة الثانية: ما تضمن النهي عن النقاب، منها ما ذكر، ومنها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة، فقال: احرمي واسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال له رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينها، قال قلت: تبلغ فمها؟ قال: نعم (١) ولا يستفاد من هذا الخبر سوى عدم جواز النقاب، وأما حرمة تغطية وجهها ووجوب الاسفار فلا يستفادان منه، بل يدل على جواز تغطية معظم الوجه وهو من أعلاه إلى الفم.

ومنها خبر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام، قال: مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط بنفسه عن وجهها (٢) قد استدل بهذا الخبر على حرمة التغطية ووجوب الاسفار، ولكنه بيان فعل مجمل غير معلوم الوجه، ولعل في المروحة - وهي على ما في مجمع البحرين: والمروحة بالكسر آلة يتروح بها، يقال: تروحت بالمروحة، كأنه من الطيب، لأن الريح تلين به وتطيب بعد إن لم تكن كذلك - خصوصية -

وخبر أبي عيينة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تلبس وهي مرحمة، فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير.. الخ (٣)

الطائفة الثالثة: ما توهم دلالته على كراهة النقاب، كصحيح عيص بن القاسم،

(١) الوسائل - باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٤٨ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٤.
(٣) الوسائل باب - ٣٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: كره النقاب، يعني للمرأة المحرمة.. الخ (١).
وخبر ابن أبي العلاء عنه عليه السلام: أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين (٢).
بناءا على إرادته من البرقع.
ولكن الكراهة في الأخبار أعم من الكراهة المصطلحة وقابلة لإرادة الحرمة منها، فإذا انضمت هذه النصوص إلى ما تقدم يكون المستفاد من المجموع حرمة النقاب للمرأة.
الرابعة: ما توهم دلالته على حرمة التغطية، كصحيح زرارة: المرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم (٣) ولكن دلالته على ذلك تتوقف على ثبوت المفهوم لغير الشرط ولا نقول به.
فتحصل أنه لا دليل على حرمة أن تغطي المحرمة وجهها، ولا على وجوب كشفه، وإنما الدليل تضمن النهي عن النقاب، كما أفاده سيد المدارك ره.
فإن قيل: من الضروري عدم الخصوصية للنقاب، بل المراد أن لا تغطي الوجه.
قلنا: إنه من الممكن أن يكون وجه المرأة كبدن الرجل كله، فكما أن الشارع الأقدس نهى عن لبس ثياب مخصوصة وأمر بلبس ثوبي الاحرام، ولا سبيل هناك إلى أن يقال إن المستفاد من ما دل على حرمة لبس القميص وما شاكل لزوم كونه عريانا فيعارض تلك النصوص مع ما دل على لزوم لبس الثوبين، كذلك لا سبيل في المقام إلى دعوى أن المستفاد من حرمة النقاب أو المروحة لزوم كون وجهها مكشوفا، أو أنه يحرم تغطية الوجه عليها، كي تعارض هذه النصوص مع ما سيجئ من النصوص.
وبالجملة المستفاد من هذه النصوص هو حرمة النقاب والبرقع.

(١) الوسائل باب ٤٨ - من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٥٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي المقام طوائف أخرى من الأخبار.
منها: ما دل على لزوم أن تتستر من الأجنبي، كموثق سماعة عن أبي عبد الله، أنه سأله عن المحرمة، فقال: إن مر بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس (١).
ولعله من هذه الطائفة صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة (٢).
ومنها: ما دل على أنها تسدل ثوبها إلى طرف الأنف الأعلى، أو إلى الفم أو الذقن أو النحر، كصحيح عيص، قال أبو عبد الله عليه السلام: كره النقاب، يعني للمرأة، المحرمة، وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر (٣).
وصحيح الحلبي – المتقدم – فقد حكم فيه عليه السلام بأنها تسدل ثوبها إلى عينها، وكان الراوي فهم منه عدم جواز الأزيد وسأل: تبلغ فمها، قال عليه السلام: نعم، وهو قرينة على أن الحد المذكور ليس لزوميا بالنسبة إلى الأزيد.
وصحيح حريز عنه عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن. (٤)
وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها (٥) ونحوها غيرها.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٦.
(٥) الوسائل باب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاحرام في الثياب الوسخة والمعلمة والحناء للزينة

بقية مكروهات الاحرام

(و) من المكروهات: (الاحرام في الثياب الوسخة)، لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ، قال عليه السلام: لا، ولا أقول أنه حرام، ولكن تطهيره أحب إلى وطهوره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ، إلا أن تصيبه جنابة أو شئ فيغسله (١).

(و) كذا يكره في الثياب (المعلمة) لجملة من النصوص، كخبر معاوية، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحب إلي إذا قدر على غيره (٢) هذا بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة فلا كراهة لاحرامها فيها، لخبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام في حديث المرأة المحرمة، قال: ولا بأس بالعلم في الثوب (٣) ونحوه غيره.

استعمال الحناء للزينة

(و) مما وقع الخلاف في حرمته وكراهته استعمال (الحناء للزينة)، فعن المقنعة والاقتصاد والمنتهى والمختلف والمسالك حرمته، وعن الأكثر أنه مكروه.

واستدل للحرمة بتعليل المنع عن النظر والمرآة والاكتحال بالسواد بأنهما زينة، بل مقتضاه الحرمة وإن لم يقصد به الزينة، لعدم توقف صدقها على القصد ولكن

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٩ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام سألته، عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره (بغيره خ) وما هو بطيب وما به بأس (١) يدل على الجواز.

ودعوى أنه مخصوص بالتداوي فلا يعم ما كان للزينة، مندفعة بأن يداوي في الخبر معطوف على قوله ليمسه من باب عطف الخاص على العام، والمس أعم وقوله: وما هو بطيب وما به بأس، كالصريح في عدم الاختصاص بصورة التداوي، وأنه يجوز في حال الاختيار ولغير التداوي.

فإن قيل: إن النسبة بينه وبين التعليل عموم من وجه.

قلنا: أولا: إن النسبة عموم مطلق، لأن الحناء مطلقا زينة، والتعليل قد عرفت عدم اختصاصه بصورة قصد الزينة، فيقيد اطلاق العلة به.

وثانيا: أنه لو سلم كون النسبة عموما من وجه يقدم الصحيح للشهرة، وعليه فلا توقف في الجواز.

ويبقى الكلام حينئذ في الدليل على الكراهة، واستدل لها بخبر الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام من امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال عليه السلام: ما يعجبني أن تفعل (٢).

ولكن الخبر مختص بالتزيين للزوج، ولا محذور في كراهة ذلك بالخصوص، وقد تقدم في مسألة لبس المرأة الحلي أن خبر نضر بن سويد يتضمن النهي عن الحلي تزين به لزوجها وأن ذلك حرام، ومثل الحلي الحناء، والخبر يدل على جواز ذلك عند خوف الشقاق، وعليه فلا دليل على كراهة الحناء للزينة للنساء مطلقا، فالأظهر عدم الكراهة.

---

(١) الوسائل - باب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا مورد للبحث في أنه هل يكون مكروها على الرجال أيضا لقاعدة الاشتراك كما أفاده صاحب الجواهر ره، أو لالغاء خصوصية المرأة وإن ذكرها من باب المثال كما عن غيره.

كما لا مورد للكلام في أنه هل يعم الكراهة ما لو استعملت الحناء قبل الاحرام مع بقاء أثره إلى حين الاحرام.

(و) من ما يكره (دخول الحمام وتلبية المنادي) بلا خلاف في الأول، كما في الجواهر: ويشهد به فيه خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام، قال: عليه السلام (١) لا يدخل المحمول على الكراهة، لصحيح معاوية المتقدم: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.

وأما تلبية المنادي، فظاهر بعض النصوص، حرمتها، لاحظ خبر حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه، قلت: كيف يقول؟ قال عليه السلام: يقول: يا سعد (٢) ومثله، المرسل (٣).

ومرسل أبي إسحاق عن علي بن الحسين عليه السلام: إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية، لأنه قد أجاب الله بالتلبية في الاحرام (٤).

وأفتى بها الشيخ في محكي التهذيب.

ومرسل الصدوق قال الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم (٥) لا يصلح لأن يكون قرينة صارفة لظهور النهي في الحرمة، لما عرفت

(١) الوسائل - باب ٧٦ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٩١ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٩١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٧١ من أبواب تروك الاحرام
(٥) الوسائل باب ٩١ من أبواب تروك الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستعمال الرياحين ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم – الباب الخامس في كفارات الاحرام وفيه فصلان الأول: في كفارات الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي.

مرارا أن الكراهة في الأخبار أعم من الكراهة المصطلحة.
وأما ما في الجواهر: وفي آخر عن أبي جعفر عليه السلام: لا بأس أن يلبي المحرم المنجبر بما عرفت فلم أقف عليه في كتب الأحاديث، وعلى فرض ثبوته وانجبار ضعفه كما أفاده – ره – فغير ظاهر الدلالة على المقام، لأنه غير ظاهر في التلبية إذا دعاه داع، اللهم إلا أن يقال: إن التلبية إما تكون تلبية لله تعالى المأمور بها، أو إذا دعاه داع، والمراد من الخبر ليس هو الأولى قطعا، فلا محالة يراد منه الثانية، ولعل ذلك – بضميمة تسالم الأصحاب على عدم الحرمة إذا لم ينقل القول بها إلا عن ظاهر التهذيب – يكون كافيا في الحكم بالجواز والكراهة.
(و) أما (استعمال الرياحين) فقد تقدم الكلام فيه في مسألة استعمال الطيب، وعرفت أن الأظهر حرمته (و) قد مر هناك بيان الريحان موضوعا، كما أنه قد تقدم في مبحث المكروهات أنه (يجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم) ومع الادماء يكرهان.
الباب الخامس في كفارات الاحرام
(وفيه فصلان: الأول: في كفارات الصيد) وقد مر في الباب الرابع في مبحث لزوم ترك الصيد أنه الحيوان الممتنع في البر – أعم من مأكول اللحم وغيره، فما في المتن قال: (وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر) غير تام، (و) مر هناك أنه (يجوز صيد البحر وهو ما) يعيش في البحر، أو (يبيض ويفرخ فيه) إن كان مما يعيش فيهما.
(و) مثله في الجواز (الدجاج الحبشي) المسمى بالسندي والغرغر، وعن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي النعامة بدنة

المسالك: إنه طائر أغبر اللون في قدر الدجاج أصله من البحر.
وكيف كان، فلا اشكال في جوازه، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض، ويشهد به نصوص كثيرة، كصحيح معاوية سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال عليه السلام: ليس من الصيد، إنما الصيد ما طار بين السماء والأرض وصف (١) ونحوه غيره من الأخبار.
وقد مر الكلام في ذلك، إنما الكلام في المقام في خصوص ما يترتب على الصيد من الكفارة، وفيه قسمان، الأول: ما لكفارته بدل بالخصوص وفيه مباحث:
أما الأول:
كفارة قتل النعامة
(ففي النعامة) وهي مثل البدنة في الصورة، وفي قتلها (بدنة) بلا خلاف فيه على فرض شمول البدنة للجزور، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وفي المنتهى: وهو قول علمائنا أجمع، انتهى.
لصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة (٢).
وصحيح سليمان بن خالد، قال أبو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته (٣)

(١) الوسائل - باب - ٤٠ - من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب كفارات الصيد - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب كفارات الصيد - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الإبل قلت: يقتل حمار وحش؟ قال: عليه، بدنة قلت: فالبقرة؟ قال: بقرة (١).

وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عنه عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكينا، لم يزد على اطعام ستين مسكينا، وإن كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكينا، لم يكن عليه إلا قيمة البدنة (٢) ونحوها غيرها.

وقد وقع الخلاف في البدنة، من جهتين:

الأولى: في أنها مختصة بالأنثى أم تعم الذكر، فعن الغنية والنهاية الأثيرية وتهذيب الأسماء والتحرير والمغرب الثاني، وعن الصحاح والمحيط الأول.

الثانية: في أنها هل تشمل البقرة أم تختص بالإبل، فعن القاموس وشمس العلوم وعن غيرهما الأول، وعن بعض الثاني.

ولكن النزاع الثاني لا يترتب عليه أثر، للتصريح في صحيح يعقوب بن شعيب بالبدنة من الإبل.

وأما الاستدلال للاختصاص بالمقابلة بين البدنة والبقرة في النصوص فعجيب، فإن النصوص في مقام بيان جنس الكفارة، وتدل على أن كفارة النعامة بدنة وكفارة البقرة بقرة، وهذا لا ينافي كون البدنة أعم من الإبل والبقر، نعم، لا بأس بالاستدلال بالمقابلة بينهما في نصوص الهدي، لاحظ خبر معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر.. الخ (٣) ونحوه غيره.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب كفارات الصيد حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث ٨.

(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب الذبح - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الجهة الأولى فقد يقال: إن مقتضى الاحتياط الاقتصار على الأنثى، لأن الأنثى مجزية قطعا وغيرها يشك في اجزائه، والاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وفيه: أولا: إن المقام من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير، ومقتضى أصالة البراءة، عن تعين الخصوصية الزايدة هو التخيير، وبعبارة أخرى يقال: إن الإبل الجامع بين الجنسين واجب قطعا ويشك في اعتبار الأنوثية، والأصل يقتضي عدمه.

وثانيا: أنه يمكن أن يستدل لاجزاء الذكورة بالنصوص الواردة في الهدي، كصحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزي الذكورة من البدن (١) الحديث ونحوه غيره.

وتقريب الاستدلال بها: أنها تدل على أن البدن أعم من ذوات الأرحام وغيرها، وعليه فمقتضى اطلاق نصوص الباب الاكتفاء بغير ذوات الأرحام، ويمكن أن يستدل بها باطلاقها الشامل للمقام، إذ لا اختصاص للنص بالبدن التي يضحي بها، فمقتضى اطلاقها اجزاء الذكورة أيضا.

وبإزاء ما تقدم من نصوص البدنة خبر أبي الصباح عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم).

قال: في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور (٢) وأفتى بما تضمنه في محكي النهاية والمبسوط والسراير، ووجود محمد بن أبي الفضيل في السند لا يضر لأنه حسن أقلا، ولكن لم يثبت مخالفته لما سبق.

قال في المنتهى: وقد ثبت أن جماعة من الصحابة حكموا في النعامة ببدنة، وهو قول علمائنا أجمع، فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور انتهى، وظاهر ذلك.

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الذبح - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اتحادهما.
وعن كشف اللثام: لا مخالفة بينه وبين النصوص السابقة، ولا بين القولين كما يظهر من المختلف، إذ لا فرق بين الجزور والبدنة، إلا أن البدنة ما يحرز للهدي والجزور أعم من ذلك، انتهى.
فإن ثبت ذلك فلا كلام، وإن كان مجملا يحمل على المبين وهو ما في النصوص السابقة، وإن ثبت أنه أعم من البدنة يقيد اطلاقه بما تقدم، وإن كان مغايرا معها وقع التعارض بين النصوص، ولا يصح الجمع بينها بالتخيير، لأن كلا من الطائفتين تدل على تعين ما تضمنته، فالجمع بالتخيير ليس عرفيا، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات، وهي تقتضي تقديم نصوص البدنة للشهرة وأصحية السند.
فالمتحصل من ما ذكرناه تعين البدنة والمراد بها الإبل، والأظهر كفاية غير ذوات الأرحام، وإن كانت هي أفضل وأحوط.
تنبيهان
ينبغي التنبيه على أمرين:
الأول: قال في الجواهر - وفاقا للرياض -: إنه لما كانت البدنة اسما لما يهدي اعتبر فيها السن المعتبر في الهدي، انتهى.
الظاهر أنه يمكن أن يستدل لاعتبار ذلك السن بالنصوص الصحيحة، منها المرتضوي: يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، من الضأن الجذع (١) فإن اطلاقها شامل للمقام.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الذبح حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: قال في الجواهر: خلافا للمحكي عن التذكرة، فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه، ففي الصغير من الإبل ما في سنه، وفي الكبير كذلك، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، ولم نقف له على دليل، انتهى.

ولكن ليس في التذكرة ذلك، نعم، هو منقول في الحدائق عن المختلف، وقبله ذكره ابن الجنيد قال: الاحتياط أن يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم، وجزاء الأنثى أنثى، والمسن مسنا، والصغير صغيرا، من الجنس الذي هو مثله في الجزاء، فإن تطوع بالأعلى منه سنا كان تعظيما لشعائر الله، واختاره ابن إدريس أيضا، وقواه في المختلف.

وفي كنز العرفان: هل المماثلة شخصية فيفدي الصغير بالصغير والكبير بالكبير والذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، أو نوعية فيجزي الصغير عن الكبير والذكر عن الأنثى؟ احتمالان، والثاني أظهر في الفتوى، لكن الأفضل الأول لتيقن حصول البراءة انتهى.

وكيف كان، فقد استدل للأول بالآية الكريمة (فجزاء مثل ما قتل من النعم) (١) بتقريب أن مقتضى اطلاق المماثلة هي المماثلة من جميع الجهات.

ويرد عليه أنه لو لم تكن الآية الشريفة مفسرة كان ما أفيد تاما من هذه الجهة، ولكن قد فسرت في النصوص بأن المراد بالمماثلة هي النوعية منها ومعه لا وجه لذلك.

---

(١) المائدة - الآية - ٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه

لو عجز عن البدنة
(ومع العجز) عن البدنة (يفض ثمن على البر ويطعم) ستين مسكينا (لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين) مسكينا (له ولا يجب عليه ما نقص عنه) كما صرح بذلك كله غير واحد.
وفي الحدائق: هو قول الشيخ، وبه قال ابن إدريس وابن البراج، وهو المشهور بين المتأخرين، انتهى.
أقول: ما ذكر متضمن لأحكام بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:
فمن الأول أصل تقويم البدنة وفض ثمنها، واطعام ستين مسكينا، وأن ما زاد له وما نقص لا يجب اتمامه.
ومن الثاني فض الثمن على البر، فإنه وإن ذكره جماعة، إلا أن المحكي عن المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع مكان البر الطعام، واختاره في المستند، وعن التذكرة والمنتهى الطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
ومنها أيضا لكل مسكين مدان، فإنه وإن كان أشهر إلا أن الصدوق والعماني وغيرهما اختاروا أن لكل مسكين مدا، وقواه الفاضل النراقي.
وأما الأحكام المتفق عليها فالنصوص أيضا متفقة عليها، كما ستمر عليك.
وأما المختلف فيها فمنها فض الثمن على البر، فأكثر النصوص خالية عن البر، بل متضمنة لفض الثمن على الطعام، لاحظ صحيح أبي عبيدة عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد، ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما، ثم جعل لكل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما (١).
وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة، قال عليه السلام: عليه بدنه، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكينا، لم يزد على طعام ستين مسكينا، وإن كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكينا، لم يكن عليه إلا قيمة البدنة (٢) ومثله مرسل جميل عنه عليه السلام بلا تفاوت، ونحوها غيرها.
وهناك رواية واحدة متضمنة لفضه على البر، وهي رواية الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام – في حديث –: أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري؟ قال قلت: لا أدري، قال عليه السلام: يقوم الصيد قيمة، ثم يفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا، فيصوم لكل نصف صاع يوما (٣) ومثله ما عن الفقه الرضوي.
ولو كانت الرواية معتبرة لزم تقييد الآية الكريمة والنصوص المطلقة بها إلا أنها ضعيفة، وأما الفقه الرضوي فلما مر مرارا من أنه لم يثبت كونه كتاب رواية فضلا عن اعتباره، وأما خبر الزهري فقد رواه الصدوق بإسناده عن الزهري وفيه غمز، ورواه الكليني بسند فيه ضعفاء كسفيان بن عيينة وغيره، ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني، فالخبر ضعيف السند لا يعتمد عليه.
فالأظهر أنه يفض على الطعام، ودعوى انصرافه إلى البر كما ترى، فالحق كفاية كل طعام يجزي في الكفارة.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الاجتزاء بالمد، أو لزوم مدين، فالنصوص الواردة مختلفة بالنسبة إلى ذلك ففي بعضها التصريح بمدين كصحيح أبي عبيدة المتقدم.
وفي بعضها التصريح بكفاية المد، كصحيح أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش، قال عليه السلام: عليه بدنة، قال قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستين مسكينا قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟. قال: فليصم ثمانية عشر يوما، والصدقة مد على كل مسكين، الحديث (١) وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: من أصاب شيئا فدائه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق، فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، الحديث (٢) ونحوهما غيرهما.
وبعضها مطلق، كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم.
وعن كشف اللثام أنه يحتمل الجمع بين النصوص باختلاف القيمة، فإن وفت بمدين تصدق بهما، وإلا فمد على الكل أو على البعض، واعترف هو بعدم القائل به، ولكنه جمع تبرعي لا شاهد له.
وفي الجواهر: يمكن ترجيح نصوص المدين، من جهة تعارض حق الفقراء هنا، إذ هو تفريق للموجود انتهى.
وفيه: أنه إذا كان الواجب صرف جميع القيمة على كل تقدير تم ما أفيد، وحيث إنه لا يجب ذلك، بل الواجب هو اطعام ستين مسكينا من قيمة الفداء والزايد له، فلا يتم ذلك.
وفي الرياض: الجمع بحمل الظاهر على النص فيكتفي بالمد، والمدان أفضل.
والحق أن يقال: إن النصوص المطلقة تحمل على المقيدة وهو واضح، وأما

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحيح المدين فهو مطلق بالنسبة إلى النعامة، فيقيد اطلاقه بنصوص المد، فالأظهر هو الاجتزاء بالمد.
وقد ظهر مما قدمناه أنه لو زاد قيمتها عن ستين مدا يكون الزايد له، وأما لو نقصت، فالظاهر كما مر عدم الخلاف في أنه لا يلزمه أيضا الاتمام من غير من أطلق الاطعام.
وعن الخلاف الاجماع على عدم وجوب الزايد.
ويشهد به صحيح زرارة ومحمد ومرسل جميل، وبهما يقيد اطلاق ما دل اطعام ستين مسكينا.
وأما صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن قوله (أو عدل ذلك صياما) قال عليه السلام: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به (١) الظاهر في عدم كون الزايد له فيحمل على إرادة الصدقة على الوجه المذكور في الصحاح الأخر.
تذييل
في بيان أمور:
١ - إن المحكي عن الحلبيين أنه مع العجز عن البدنة ينتقل الفرض إلى الصوم، وحيث إنه لا دليل عليه ومخالف للكتاب والسنة، فيتعين حمل كلامهما على صورة العجز عن البدنة عينا وقيمة.
٢ - إن خبر داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال عليه السلام: إذا لم يجد بدنة فسبع شياة، فإن لم يقدر صام

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثمانية عشر يوما (١) وإن حكي عن المقنع والجامع الفتوى بمضمونه، لكنهما وافقا المشهور في المقام، فلا بد من تقييد اطلاقه بنصوص الباب.

٣ - في التذكرة والمنتهى، وعن الشيخ في الجمل والخلاف، وابن إدريس، أن كفارة جزاء الصيد على التخيير، ولكن المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنها على الترتيب.

واستدل للأول في التذكرة بالآية الكريمة (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (٢) بتقريب أن (أو) للتخيير.

أضف إليه صحيح حريز عن الإمام الصادق عليه السلام كل شئ في القرآن، أو فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، كل شئ في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول بالخيار.

وقد يستدل له بخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فيمن قتل صيدا متعمدا وهو محرم (فجزاء مثل ما قتل) إلى آخر الآية، إلى أن قال: فأما أن يهديه، أما أن يقوم فيشتري به طعاما فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدا، وأما ينظر كم يبلغ عدد كل ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوما (٣)

وفيه: أما الآية الشريفة - ومثلها خبر ابن سنان - فغايتها الظهور في التخيير، ولكنها تحمل على إرادة الترتيب للنصوص المتقدمة المعلقة للاطعام على عدم وجدان البدنة وهو واضح، وأما خبر حريز فيقيد اطلاقه بما ورد في المقام، فالأظهر هو

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.
(٢) المائدة آية ٩٥.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا ما تسمعه في آخر الكفارات الضرورة أن المنصوص حكمه ما جاء في النص، وغير المنصوص حكمه ضمان القيمة، كذا في الجواهر، وهو حسن.

فالحق أن يقال: إن الظاهر أن المراد بالآية الشريفة أن كون صيد مثليا يجب أن يهدي ما يكون مثله، وما لا يكون مثليا يجب ما عين جزائه وإلا فيجب فيه القيمة، لا بد فيه من حكم المعصوم عليه السلام وقد بينت جميع ذلك في نصوصنا والوجه في استظهار ذلك أن جملة من النصوص تدل على أن القراءة (ذو عدل)، وفي جملة من الأخبار المعتبرة أن المراد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمام من بعده، لاحظ موثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل اثنان (يحكم به ذوا عدل منكم) قال عليه السلام: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمام من بعده، ثم قال: هذا مما أخطأت به الكتاب (١) يعني أن رسم الألف في (ذوا عدل) من تصرف النساخ: ومثله حسن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ونحوهما غيرهما.

فالمراد من يحكم أي يبين حكم الله تعالى في المثل للمقتول من الصيد، فتدل الآية الكريمة على اعتبار النص الشرعي في المثلية، بل لو كانت القراءة الصحيحة (ذوا عدل) يجري فيها ذلك، فيكون المراد من (ذوا عدل) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام من بعده، على معنى الاجتزاء بحكم أحدهما.

---

(١) تفسير العياشي ج ١ - ص ٣٤٤.

(٢) تفسير العياشي ج ١ - ص ٣٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عجز صام عن كل مدين يوما

لو عجز عن اطعام الستين
(ولو عجز) عن اطعام الستين (صام عن كل مدين يوما) بناءا على اعطاء المسكين مدين، وعن كل مد يوما بناءا على اعطائه المد، على المشهور بين الأصحاب. وعن العماني والصدوق ثمانية عشر يوما مطلقة.
والنصوص مختلفة:
منها: ما يدل على أنه مع العجز عن الاطعام يصوم ثمانية عشر يوما، كصحيح معاوية - المتقدم: فإن لم يقدر على ذلك - أي على اطعام الستين - صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ونحوه موثق أبي بصير وغيره.
ومنها: ما دل على أنه يصوم بدل كل مد يوما، كمرسل ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل (أو عدل ذلك صياما) قال عليه السلام: بثمن قيمة الهدي طعاما، ثم يصوم لكل مد يوما فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه (١).
ومنها: ما دل على أنه يصوم بدل كل مدين يوما، كصحيح أبي عبيدة - المتقدم -: فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما ونحوه صحيح ابن مسلم.
ومنها: ما دل على أنه يصوم بدل طعام كل مسكين يوما، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: (أو عدل ذلك صياما) قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما (٢).
أقول: إن الطوائف الثلاث الأخيرة لا تعارض بينها، والمقصود من الجميع هو

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٥ -
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارات الصيد حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن عجز صام ثمانية عشر يوما

وهو غير متحقق هنا، فالمتجه السقوط، ودعوى أنه غير ممكن لشغل ذمته غير واضحة، إذ الكلام في شغل الذمة فكيف يفرض ذلك! فإن تم الاجماع فهو، وإلا فالأظهر السقوط

لو عجز عن صوم الستين

(فإن عجز) عن صوم الستين مثلا (صام ثمانية عشر يوما) كما هو المشهور، وقد تقدم ما هو المدرك لذلك، وهو صحيح معاوية ونحوه المحمولة على صورة العجز عن صوم الستين.

ولو تمكن من أكثر من الثمانية عشر – كالعشرين – فعن القواعد في وجوبه اشكال، وفي الجواهر: ولعله للأصل، واطلاق النصوص والفتاوي، ومن الاحتياط، وأن الميسور لا يسقط بالمعسور، انتهى.

ويرده أن قاعدة الميسور قد أشرنا في هذا الشرح مرارا إلى أنها غير تامة في اجزاء المأمور به، مع أن اطلاق النصوص بل صراحتها إذ قل ما يمكن أن يتفق القدرة على صوم الثمانية عشر يوما والعجز عما زاد عليها ولو بيوم واحد، مقدم على القاعدة، وكذا أصالة الاحتياط، فإن الأصل عند الشك في التكليف البراءة، مع أنه لا مورد للأصل مع اطلاق الدليل.

ولو صام شهرا فعجز عن صوم الشهر الثاني، فهذا الشخص كان من الأول عاجزا عن صوم الستين وكانت وظيفته صوم ثمانية عشر يوما، فلا يجب عليه شئ بعد ذلك وإن قدر.

ودعوى: أن الموضوع علم المكلف بالعجز وهو مفقود فلم تكن وظيفته في الواقع ما ذكر، مندفعة: بأنه لا دخل للعلم فيه بل الموضوع هو العجز الواقعي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن قيل: إن المعجوز عنه شهر وبدله تسعة، فيجب صوم تسعة أيام.
قلنا: إن الثمانية عشر بدل الشهرين، لا أن التسعة بدل الشهر، فما عن القواعد – من أن أقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط – في غير محله.

كفارة فرخ النعامة

وفي فرخ النعامة قولان وروايتان:
فعن المقنعة والخلاف والكافي والمراسم وجمل العلم والعمل والسرائر وغيرها أن فيها من صغار الإبل، ونقل عن جملة من الكتب نقل رواية مرسلة به، ولم يقف عليها المحققون من المتأخرين.
وعن جمع من متأخري المتأخرين أن فيها مثل ما في النعامة، والشاهد به صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا فراخ نعام فأكلوا جميعا، قال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيهن، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال (١).
والأظهر هو الثاني، للصحيح المؤيد باطلاق ما دل على أن في قتل النعامة الصادقة على فرخها نعامة.
وأما الخبر الذي استدل به للقول الأول، فيرده عدم العثور عليه، فإن قيل إنه خبر مرسل منجبر ضعفه بفتوى من تقدمت الإشارة إليهم، توجه عليه أن من الجائز استناد المفتين به إلى ما مر من اعتبار جماعة المماثلة الشخصية استنادا إلى الآية الكريمة لا إلى الخبر، فلا جابر لضعفه وأما اعتبار المماثلة الشخصية، فقد مر الكلام

(١) الوسائل باب ٢ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي بقرة الوحش وحماره بقرة

فيه، وعرفت عدم اعتبارها بل تقدم أن قوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) يدل بضميمة الأخبار على أن المثلية منوطة ببيان المعصوم عليه السلام.
بقي في المقام شئ وهو أن المحكي عن المفيد والمرتضي وسلار أنه يجب التتابع في الصوم من هذه الكفارة، واستدلوا له بظهور الكتاب والسنة والفتاوي في أنه كفارة والأصل فيها اعتبار التتابع.
وفيه: أن الأصل - أي أصالة البراءة عن وجوب التتابع - يقتضي عدمه، بعد ما لم يدل على اعتبار التتابع في كل كفارة إلا ما خرج، بل دل الدليل على عدم اعتباره في غير كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين، كخبر سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: إنما الصيام الذي لا يفرق: كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين (١) فإنه بمفهوم الحصر يدل على عدم وجوب التتابع في غير تلك الموارد ومنها المقام، فالأظهر عدم اعتباره.

كفارة قتل بقرة الوحش وحمار الوحش

(و) الثاني (في بقرة الوحش وحماره)، وفي قتل كل واحد منهما (بقرة) أهلية، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن الغنية الاجماع عليه وعن غير واحد الاجماع في الأول، وعن الصدوق وجوب بدنة في قتل الثاني، وعن الإسكافي وجماعة من المتأخرين - منهم صاحب المستند - أحدهما مخيرا
أما في الأولى فيشهد لوجوب بقرة جملة من النصوص، كصحاح حريز، ويعقوب بن شعيب، وسليمان بن خالد، المتقدمة في النعامة.

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب بقية الصوم الواجب من كتاب الصوم - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الثاني فالنصوص مختلفة:

جملة منها تدل على أن في قتله بقرة، كصحيح حريز، وموثق أبي بصير، وخبر الكناني، المتقدمة في النعامة.
وجملة أخرى منها تدل على أن فيه بدنة، كصحاح يعقوب بن شعيب، وسليمان بن خالد، وأبي بصير المتقدمة.
وقد يجمع بين الطائفتين، بحمل الثانية على الفضل، وفيه: أنه إذا كان المأمور به البقرة فغيرها لا يكون مجزيا، فكيف تحمل على الفضل.
وقد يجمع بالحمل على التخيير وفيه: أنه إن كان المراد التخيير في المسألة الفرعية فهو ليس جمعا عرفيا، وإن كان المراد التخيير في المسألة الأصولية – أي التخيير في الأخذ بإحدى الطائفتين – فهو فرع التكافؤ وعدم الترجيح
فالحق أن يقال: إن البدنة إن كانت أعم من الإبل والبقرة – كما صرح به غير واحد من اللغويين – فاطلاق الطائفة الثانية يقيد بالأولى، وإن كانت مختصة بالإبل، فيقع التعارض بين الطائفتين، والترجيح مع الأولى للشهرة.
وأما ما ذكر في وجه أرجحية الأولى تارة بالأكثرية وأخرى بموافقة الكتاب – حيث إن البقرة أقرب إلى الحمار من البدنة – فغير تام.
أما الأول: فلأن الأكثرية ليست من مرجحات الرواية.
وأما الثاني: فمضافا إلى ما تقدم من أن المماثلة في الآية الكريمة قيدت بما يحكم به المعصوم عليه السلام، أن الأقربية لا تفهم من المماثلة.
فالمتحصل مما ذكرناه أن الأظهر أن في قتل حمار الوحش بقرة أهلية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن لم يجد فض ثمنها على البر وأطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب عليه التتميم الفاضل له إن عجز صام عن لو عجز عن البقرة

(فإن لم يجد) البقرة قوم البقرة الأهلية و (فض ثمنها على البر) كما في المتن، أو على مطلق الطعام كما هو المشهور بين الأصحاب، (وأطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد) من المساكين (مدان) عند جماعة، ومد عند آخرين بلا خلاف إلا فيما أشرنا إليه، والشاهد به جملة من النصوص المتقدمة في النعامة.

وأما الحكمان اللذان وقع الخلاف فيهما:

فأحدهما: فض الثمن على البر، أو على مطلق الطعام؟ ولا منشأ للقول بتعين البر في المقام سوى تعين ذلك في كفارة قتل النعامة، بضميمة عدم القول بالفصل بين هناك وبين المقام، وانصراف الطعام إلى البر بل الطعام هو البر لغة، ولكن يرد على الأول ما تقدم من عدم تعين البر هناك، وعلى الثاني أن الانصراف ممنوع والطعام أعم منه لغة، فالأظهر عدم تعينه.

والثاني: إنه هل يجب اطعام مدين لكل مسكين أو مد واحد؟ ففي صحيح أبي بصير – المتقدم – في النعامة وحمار وحش: والصدقة مد على كل مسكين، وفي صحيح أبي عبيدة لزوم مدين، وعليه فما ذكرناه في النعامة جار هنا، فالأظهر الاجتزاء بمد.

وربما يستدل للاجتزاء بمد بوجه آخر، وهو أن الجمع بين مرسل ابن بكير في قول الله تعالى (أو عدل ذلك صيام) قال: بثمن قيمة الهدي طعاما، ثم يصوم لكل مد يوما، وصحيح محمد في الآية الكريمة قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما، يقتضي الاجتزاء بمد، ولا بأس به.

(ولا يجب عليه التتميم والفاضل له) كما مر في النعامة، (وإن عجز صام عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كل مدين يوما فإن عجز صام تسعة أيام وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة

كل مدين)، بناءا على لزوم المدين في الاطعام، وعن كل مد - بناءا على المختار - (يوما، فإن عجز صام تسعة أيام) للمعتبرة المستفيضة، والأمر فيها به وإن كان بعد الأمر بالصدقة إلا أنه يحمل على ما ذكر، كما سمعته في البدنة.

كفارة قتل الظبي والأرنب والثعلب

المبحث الثالث: (وفي) قتل (الظبي والثعلب والأرنب شاة) بلا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الاجماع على ذلك.

ويشهد له في الظبي موثق أبي بصير: - المتقدم - في النعامة، وفي ذيله: قلت: فإن أصاب ظبيا؟ قال: عليه شاة قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، قال: فإن لم يقدر على ما يتصدق به، فعليه صيام ثلاثة أيام، وصحيح سليمان بن خالد، قال أبو عبد الله عليه السلام: في الظبي شاة ونحوهما غيرهما.

ويشهد له في الأرنب جملة من النصوص، كصحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم، فقال: شاة هديا بالغ الكعبة (١).

وصحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا، فقال: في الأرنب دم شاة (٢).

وأما الثعلب فيشهد له فيه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا، قال: عليه دم، قلت: فأرنبا؟ قال: مثل ما في الثعلب (٣) وضعف سنده لو كان منجبر بالعمل، ودلالته واضحة فإنه يدل على تساوي الأرنب والثعلب في

---

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

٢ - الوسائل - باب ٤ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ١.

٣ - الوسائل باب ٤ من أبواب كفارات الصيد حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن عجز فض ثمنها على البر وأطعم عشرة لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فإن عجز صام عن كل مدين يوما فإن عجز صام ثلاثة أيام

الجزاء، (ف) ما دل على أن في الأرنب شاة يدل حينئذ على أن في الثعلب أيضا شاة، وتخصيص الأرنب بالشاة في الصحيح الثاني لا ينافي ذلك، إذ لعله اكتفى به لمعلومية التساوي بينهما.

ولا خلاف يعتد به في الظبي أنه (إن عجز فض ثمنها) أي ثمن الشاة (على البر)، أو غيره على حسب ما عرفت (وأطعم عشرة مساكين)، لخبر أبي بصير وصحيح أبي عبيدة المتقدمين وغيرهما، (لكل مسكين مدان) أو مد على البحث السابق، (والفاضل له) بلا خلاف بل اجماعا، ويشهد به خلو النصوص التي منها خبر أبي بصير، ومنها صحيح معاوية - المتقدم -: ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم على عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام.

(ولا يجب عليه التتميم) بلا خلاف، لخبر أبي عبيدة وابن مسلم المصرح فيهما بالقيمة لا غيرها، (فإن عجز عن كل مدين) أو مد على البحث السابق (يوما)، ولا يزيد على العشرة، لما تقدم من أن الصوم بدل الاطعام الذي قد سمعت عدم زيادته على العشرة، (فإن عجز صام ثلاثة أيام) للنصوص المتقدمة.

وهل تجري الأحكام المذكورة بعد العجز عن الشاة في الثعلب والأرنب على الترتيب كما عن المشهور، أو على نحو التخيير كما عن جماعة، أم لا بدل لفدائهما كما عن ظاهر الصدوقين وابني الجنيد وأبي عقيل والشرايع؟ وجوه أظهرها الأول، أما ثبوت الأبدال المتقدمة فلصحاح الحذاء وابن عمار ومحمد ومرسل ابن بكير المتقدمة، وأما كونه على الترتيب فلظاهر النصوص كما تقدم المنزل عليها ما في الآية والرواية الظاهرتين في التخيير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الإبل وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله

كفارة كسر بيض النعام

(و) الرابع: (في كسر بيض النعام إذا تحرك الفرخ) فتلف بالكسر (لكل بيضة بكرة من الإبل، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث بعددها فالناتج هدي لبيت الله تعالى) كما هو المشهور، بل ادعى عليه الاجماع جماعة.

وعن جماعة من القدماء منهم الإسكافي، والصدوق في بعض كتبه، والمفيد، والسيد، والديلمي، الذهاب إلى أن فيه الارسال مطلقا.

وعن الصدوقين الارسال إذا تحرك، وبدونه فلكل بيضة شاة.

وعن المقنع أنه أوجب الشاة في إصابة البيضة، والارسال في الوطئ والفدغ.

وعن بعض المحدثين المتأخرين التفصيل بين الإصابة باليد والكسر والأكل ففيها البعير، وبين الوطئ فالكسر فالارسال، وهو قريب مما في المقنع وإن افترقا في الشاة والبعير.

وأما النصوص فهي مختلفة وعلى طوائف:

الأولى: ما يدل على أن فيه البكرة مطلقا، كصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة بكارة من الغنم إذ أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل (١).

الثانية: ما دل على أن فيه الارسال كذلك، كصحيح آخر لسليمان، قال: سألته عن محرم وطأ بيض قطاة فشدخه، قال عليه السلام: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض

---

١ - الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الغنم (١).
وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: من أصاب بيض نعام وهو محرم، فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله، وربما خلق كله، وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهديا بالغ الكعبة (٢) ومثلهما صحيحا الكناني (٣) وخبر علي بن أبي حمزة (٤) ومرسل التهذيب (٥).
والمشهور جمعوا بين الطائفتين بما أفتوا به، بشهادة صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر (٦) وأصحاب القول الثاني قدموا الطائفة الثانية، لأكثرية أخبارها.
الطائفة الثالثة: ما دل على أن في بيضة النعامة شاة، كصحيح أبي عبيدة عن الإمام الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم، قال عليه السلام: على الذي اشتراه للمحرم فداء، وعلى المحرم فداء قلت: وما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم، وعلى المحرم لكل بيضة شاة (٧).
وخبر أبي بصير الإمام الصادق عليه السلام، قال: في بيضة النعام شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين، إذا أصابه

١ - الوسائل باب ٢٥ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٤.
٢ - الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢، ٦،
٤ - الوسائل باب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.
٥ - الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٤.
٦ - الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ١.
٧ - الوسائل باب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن عجز فعن كل بيضة شاة فإن عجز أطعم عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام

وهو محرم (١) والصدوقان جمعا بين هذه الطائفة وبين نصوص الارسال بما أفتيا به، بشهادة خبر محمد بن الفضل المتضمن لقوله عليه السلام: إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة... وإذا وطأ بعض نعام فقدغها وهو محرم وفيها أفراخ نتحرك فعليه أن يرسل (٢) ونحوه الرضوي.

الطائفة الرابعة: ما دل على أنه إذا أصابها باليد وكسر وأكل فعليه بدنة، كصحيح أبان بن تغلب في قوم حاج محرمين أصابوا أفراخ أنعام وأكلوا جميعا، قال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال (٣) وقد استند إليه صاحب القول الأخير.

أقول: الطائفتان الأخيرتان لشذوذ القائل بهما تطرحان، فيبقى الكلام فيما يستفاد من الأولتين، والظاهر أن ما أفاده المشهور لا بأس به، فإنه لو سلم التعارض بين الطائفتين الأولتين، وتقديم الثانية، لكن صحيح علي ابن جعفر أخص منها فيقدم، فالنتيجة ما هو المشهور.

(فإن عجز فعن كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام) على المشهور بين الأصحاب، وعن المدارك الاتفاق عليه ويشهد به خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم، قال: يرسل الفحل في الإبل، إلى أن قال: فمن لم يجد، إبلا فعليه لكل بيضة شاة، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة

---

(١) الوسائل باب ٢٣ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٣.
(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٤.
(٣) الوسائل باب - ١٨ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي بيض القطاة والقبج إذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم

أيام (١) وضعف سنده لو كان منجبر بالعمل.
وعن الصدوق تقديم صيام ثلاثة أيام على اطعام العشرة، لخبري أبي بصير وابن الفيل المتقدمين، ولكن لعدم العمل بهما لا يعتمد عليهما، وعن ابن زهرة عدم ذكر الاطعام أصلا، وهو ظاهر في عدم وجوبه، لكنه محجوج بما عرفت.
وعن القاضي أن من وجب عليه شاة فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع، ولا دليل عليه، بل الدليل - وهو خبر علي بن أبي حمزة - مصرح بكفاية المد.
كفارة بيض القطاة.
(و) الخامس في كسر (بيض القطاة والقبج) بسكون الباء الحجل، والدراج (إذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم) كما هنا، وعن القواعد وفي الشرايع وعن الجامع مع عدم ذكر الدراج، بل وعن الخلاف مع الاقتصار على القطاة وذكر البكارة من الغنم، لكن الظاهر إرادة الصغار منها.
وعن الشيخ وابني حمزة وإدريس عن البيضة مخاض من الغنم، أي ما من شأنه أن يكون حاملا، بل هو المحكي عن التذكرة والمنتهى والتحرير والمختلف والدروس.
وهناك أقوال أخر.
والأولى ملاحظة النصوص:
منها صحيح سليمان بن خالد، عن الإمام الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة كفارة، مثل ما في بيض النعام (٢) والظاهر منه إرادة المماثلة

١ - الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٥.
٢ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الكيفية لا في جنس الكفارة، كما يشهد به نصوصه الأخر.

ومنها صحيحة أيضا عنه عليه السلام، قال: سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه، قال عليه السلام: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم.

وخبر محمد بن الفضيل – المتقدم – وفي ذيله: فإن وطأ بيض قطاة فشدخه، فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الإناث بقدر عدد البيض، فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام (١).

ومرسل ابن رباط عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق عليه السلام عن بيض القطاة، قال: يصنع فيه الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل (٢) ونحوها غيرها.

والمستفاد من هذه النصوص – غير المرسل – أنه مع الوطئ يرسل فحولة من الغنم، ومع غيره من وجوه الإصابة فيه مخاض من الغنم، وأما المرسل فهو بضميمة ما تقدم في بيض النعامة يدل على أن لكل بيضة بكرة من الغنم، فبالنسبة إلى خصوص الوطئ يقيد اطلاقه بالنصوص الأخر، وبالنسبة إلى غيره من وجوه الإصابة يجمع بالبناء على التخيير، فيكون الحكم مع الوطئ هو الارسال مطلقا، وبغيره من وجوه الإصابة التخيير بين البكرة والمخاض من الغنم، بل يمكن التخصيص بخصوص البكرة في غير صورة الوطئ، لخصوصية خبرها ببيض القطاة، وعموم رواية المخاض وإن كان صدرها مخصوصا بالقطاة، وبما ذكرناه يظهر ما في كلمات القوم سيما صاحب الجواهر ره.

ثم إن هذه النصوص في بيض القطاة، وأما بيض القبج والدجاج فلم نعثر على

---

١ – الوسائل – باب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – حديث ٤.

٢ – الوسائل – باب ٢٥ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في إناث بعددها والناتج هدي للبيت ولو عجز كان كبيض النعام

رواية فيهما، ولكن ظاهر الأصحاب الحاقهما ببيض القطاة.
هذا كله في البيض ذي الفرخ المتحرك، (و) أما (إن لم يتحرك) ف (أرسل فحولة الغنم في إناث بعددها) بلا خلاف، لمرسل ابن رباط - المتقدم - بضميمة ما مر في بيض النعامة، بل وسائر النصوص المتقدمة، كما أن خبر محمد بن الفضيل دال على ما هو المشهور (و) هو أن (الناتج هدي للبيت)، فما عن كشف اللثام - من خلو النصوص عن ذكر كونه هديا لبيت الله تعالى - غير صحيح.
(ولو عجز كان كبيض النعام) كما هنا، وفي الشرايع، وعن النهاية والمبسوط وظاهر العبارة ما صرح به الحلي، قال: ومعناه أن النعام إذا كسر بيضه فتعذر الارسال، وجب في كل بيضة شاة، والقطا إذا كسر بيضة فتعذر إرسال الغنم، وجب في كل بيضة شاة.
وعن المفيد فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.
ويشهد به صحيح سليمان بن خالد - المتقدم -: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام.
وأورد عليه المحقق في محكي النكت، والمصنف في محكي المختلف بما حاصله: منع تناول التشبيه لمثل ذلك، بل غايته أن في بيض القطاة كفارة كما تجب في بيض النعامة، وذلك لا يقتضي المساواة في القدر.
وفيه: أولا: النقض بأنهما ومن تبعهما أفتوا بالانتقال مع العجز إلى الاطعام ثم إلى الصيام، إذ لا وجه له سوى استفادة ذلك من المماثلة في الصحيح، فإن الروايات الأخر ظاهرة في المساواة لبيض النعام بالنسبة إلى خصوص البدل من الأنعام، ففي المتحرك البكارة، وفي غير المتحرك، الارسال، فلا محالة كان بنائهم على شمول المساواة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الحمامة

في الصحيح للأبدال ومنها الشاة.
وفي المنتهى الايراد عليه بنحو آخر، قال: وعندي في ذلك تردد، فإن الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير، بل ولا تجب شاة كاملة بل صغيرة على ما بينا، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك، وامكان فساده، وعدم خروج الفرخ منه؟! انتهى.
وحاصله: استبعاد ايجاب الأقوى مع العجز، بل عن المختلف أن ذلك غير معقول.
وفيه: أولا: إن الاستبعاد لا يصلح مانعا عن العمل بالظهور، وعدم المعقولية لا أفهمه.
وثانيا: أنه يمكن منع الاستبعاد، فإن الشاة وإن كانت أقوى بالنسبة ولكن الارسال أشق منها على الحاج، لأنه يتوقف على الانتظار حتى تلد ثم يهدي، بخلاف ذبح الشاة والتفريق على فقراء الحرم، فإنه سهل غالبا، فما أفاده الشيخان هو الصحيح.

كفارة الحمامة

(وفي الحمامة) التي هي إما كل طير مطوق بطوق أخضر أو أحمر أو أسود محيطة بعنقه – كما عن الصحاح والقاموس وفقه اللغة للثعالبي وشمس العلوم والمصباح المنير وغيرها – أو ما يعب الماء ويشربه كرعا، أي يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضع له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاجة والعصفور – كما عن المبسوط والنافع والتحرير والتذكرة والمنتهى – بل عن المبسوط: أن العرب تسمي كل مطوق حمام، وظاهره أن المراد به هنا ذلك وإن لم يكن في اللغة كذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن اللمعة: الحمامة هي المطوقة أو ما تعب.
وعن الروضة: الظاهر أن التفاوت بينهما قليل، أو منتف.
ويؤيده ما عن القواعد: الحمام كل مطوق، أو ما يهدر أي يرجع صوته، أو يعب أي يشرب كرعا.
والظاهر أن هذا النزاع لا يترتب عليه أثر، لشمول النصوص للحمامة بكلا معنييها كما ستقف عليه، فلا حاجة إلى البحث في ذلك.
وكيف كان فلو قتلها يجب (شاة) على المحرم في الحل على المشهور بين الأصحاب، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ويشهد به طائفتان من النصوص:
إحداهما: ما ورد في خصوص الحمامة، كحسن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطأ البيض فعليه درهم (١).
وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قال: سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام الحرم: من ذبح طيرا منه وهو غير محرم، فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه، فإن كان محرما فشاة عن كل طير (٢) ونحوهما غيرهما.
ثانيتهما: ما دل على لزوم شاة في كل طير، كموثق الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام: في الحمام وأشباهها إن قتله المحرم شاة، وإن كان فراخا فعدلها من الحملان (٣).
وصحيح سليمان بن خالد وإبراهيم بن عمر، قالا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة،

---

١ - الوسائل باب ٩ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٩ من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ٩ من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم

وأن عليه لكل طائر شاة، ولكل فرخ حملا وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم (١) ونحوهما غيرهما.
ولا تعارض بين الطائفتين، لكونهما متوافقتين، وما في الجواهر – من أنه لا يبعد أن يراد من الطير خصوص الحمام، لأنه المعنون في كلمات الفقهاء – من الغرائب، فالأظهر هو التعميم.
(و) من النصوص المتقدمة يظهر أن (في) قتل (فرخها حمل) بالتحريك، كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن جماعة منهم المصنف – ره – في المنتهى توصيفه بأن يكون فطم ورعي الشجر، ولعله من جهة أن الحمل لا يكون إلا كذلك، وقد نقل عن غير واحد من أهل اللغة وكتب الفقه أن حده أن يكمل له أربعة أشهر.
وأما صحيح ابن سنان: فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن (٢) فلعدم عمل الأصحاب به لبنائهم على تعين الحمل – إلا صاحب المدارك فإنه اجتزي بالجدي – لا يعمل به.
وأما غير ذلك من الأقوال المنقولة في المقام، فإن رجعت إلى ما هو المشهور فلا كلام، وإلا فهي محجوجة بالنصوص.
(و) يجب (في بيضها) إذا تحرك الفرخ الحمل، وإن لم يتحرك (درهم) على المشهور بين الأصحاب والنصوص فيه طوائف:
إحداها: ما دل على أن في بيضها مطلقا درهم، كحسن حريز المتقدم، وكذا صحيحه الآخر في مطلق عن أبي عبد الله عليه السلام: إن وطأ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى (٣)

---

١ – الوسائل باب ٩ من أبواب كفارات الصيد حديث ١١.
٢ – الوسائل باب ٩ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – حديث ٦ –
٣ – الوسائل – باب ٩ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع

ثانيتها: ما دل على أن في بيضها نصف درهم، كخبر يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض، فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فإن عليه لكل طير درهم، ولكل فرخ نصف درهم، ولكل بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد أن يحرم، فإن عليه لكل طائر شاة، ولكل فرخ حملا، وإن لم يكن تحرك فدرهم، وللبيض نصف درهم (١).

ثالثتها: ما دل على أن فيه ربع درهم، كخبر محمد بن الفضيل المتقدم.

رابعتها: ما دل على أنه إن تحرك فعليه شاة، كصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرما،

وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم (٢) وما فيه من الشاة محمول على إرادة الحمل بقرينة ما تقدم.

والجمع بين النصوص – غير خبر ربع الدرهم – يقتضي أن يقال: إن البيض إن كان فيه فرخ تحرك ففيه حمل، وإن كان فيه فرخ لم يتحرك ففيه الدرهم، وإن لم يكن فيه فرخ ففيه نصف درهم، وأما خبر ربع الدرهم فهو إما مختص بالمحل في الحرم، أو عام له فيقيد به لنصوص الباب.

(وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم، وعن الفرخ نصف، وعن البيضة ربع) على المشهور بين الأصحاب، ويشهد بذلك كله جملة من النصوص:

كصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم (٣) ومثله صحيح عبد الرحمن بن

---

١ – الوسائل باب ١٦ – من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

٢ – الوسائل باب ٩ – من أبواب كفارات الصيد – حديث ٨.

٣ – الوسائل باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجتمعان على المحرم في الحرم

الحجاج (١).
وصحيح صفوان عن الإمام الرضا عليه السلام: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم (٢).
وخبر ابن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم، قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشتري طعاما لحمام الحرم (٣) ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة.
ولا كلام فيه، إلا في أنه هل يجب الدرهم في قتل الحمامة وإن كانت قيمته أزيد، أم تجب القيمة وإن زادت على الدرهم، أم أقلهما، أم أكثرهما؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول، وعن المدارك اختيار الثاني، وعن بعض اختيار الأخير، ولم أظفر بقائل الثالث.
والحق أن يقال: إن النصوص في المقام ما بين ناص على الدرهم، ومصرح بالقيمة مفسرا لها به وغير مفسر، وناص على الدرهم وشبهه، وعلى مثل الثمن، وعلى أفضل من الثمن وحيث إن من المعلوم أن الأخبار المفسرة ليست في مقام بيان القيمة السوقية، لعدم كون ذلك شأن الإمام، وأيضا من المستبعد جدا تقويم الحمامة بجميع أنواعها وأصنافها وأفرادها به عند جميع المقومين لها ولو بمكة خاصة، سيما في جميع أعصار الأئمة الصادرة منهم هذه النصوص، فلا محالة تكون النصوص في مقام بيان تقويم شرعي ليضبط، وعليه فيتعين الدرهم مطلقا، كما أفتى به المشهور،
(ويجتمعان على المحرم في الحرم) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن القاضي الاجماع عليه، ويشهد به نصوص كثيرة كحسن الحلبي - أو صحيحه - أن قتل المحرم

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب كفارات الصيد حديث - ١
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد ٣.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب كفارات الصيد حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي

حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به، أو يطعمه حمامة مكة (١) ونحوه غيره.
وسيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلا، فانتظر.
الضب والقنفذ
(وفي) قتل كل واحد من (الضب والقنفذ واليربوع جدي) على المشهور بين الأصحاب.
وعن الحلبيين أن فيه حملا قد فطم ورعى من الشجر، بل عن ابن زهرة الاجماع عليه.
يشهد للأول صحيح مسمع - أو حسنه - عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد (٢)
ولم يدل على الثاني دليل.
وجماعة من المحققين منهم السيد والشيخان، وبنوا إدريس وحمزة وسعيد، والمحقق الثاني والفاضل النراقي وغيرهم، الحقوا أشباهها بها، واستدل له بالتعليل في الخبر: وإنما جعل هذا.. الخ، ولكن اثبات حكم تعبدي شرعي بمثل ذلك في غاية الاشكال، فالأظهر عدم الالحاق.
والجدي هو الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما عن المغرب المعجم، أو من حين ما تضعه أمه إلى أن يرعى ويقوى كما عن أدب الكاتب، وفي الجواهر: العرف

---

١ - الوسائل - باب ١١ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٣.
٢ - الوسائل - باب ٦ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي القطاة والدراج وشبهه حمل فاطم - وفي العصفور والقنبرة والصعوة مد

يساعده، أو أنه من أربعة أشهر إلى أن يرعى كما عن السامي، أو أنه ابن ستة أشهر أو سبعة كما عن بعض والأظهر هو الثاني.

(وفي) كل واحد من (القطاة) والقبج وهو الحجل (والدراج وشبهه جمل فاطم) بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، كذا في الجواهر.

ويشهد به صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر (١) ونحوه خبر ابن صالح (٢) - وهما وإن كانا في القطاة إلا أنه يثبت الحكم في القبج والدجاج وشبهه، لعدم القول بالفصل، وللدليل على اتحاد حكمها، وهو خبر سليمان بن خالد عن الإمام الباقر عليه السلام: في كتاب علي: من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن، فعليه دم (٣) المحمول ما فيه من الدم على إرادة الحمل، حملا للمطلق على المقيد.

(وفي) كل واحد من (العصفور والقنبرة) بضم القاف وتشديد الباء (والصعوة) وهي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به، ويقال له بالفارسية: (برف جين) (مد) من الطعام على المشهور.

وعن الصدوقين وجوب شاة لكل طائر عدا النعامة.

وعن الإسكافي أنه يجب فيه القيمة.

مدرك الأول مرسل صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم، قال عليه السلام: عليه مد من طعام لكل واحد (٤) وهو مضافا

١ - ٢ - الوسائل باب ٥ من أبواب كفارات الصيد حديث ١ - ٣.
٣ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٣.
٤ - الوسائل باب ٧ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كف من طعام

إلى أن مرسله من أصحاب الاجماع عمل الأصحاب به، فلا اشكال في سنده، ودلالته واضحة فلا توقف في الحكم.
ومدرك الثاني صحيح ابن سنان عنه عليه السلام في محرم ذبح طيرا: أن عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن (١) ولكن يجب تقييد اطلاقه بالمرسل المتقدم.
ومدرك الثالث خبر سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل، قال عليه السلام: قيمته، فإن أصابه المحرم فعليه قيمتان ليس عدم دم (٢) ولكنه قاصر سندا لا يعتمد عليه، فلا يصلح للمعارضة فما هو المشهور أظهر.
كفارة قتل الجرادة
(وفي) قتل (الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كف من طعام) كما عن المقنعة والنافع والقواعد والغنية بل والمراسم، وإن عبر جمع منهم بما هو أعم من القتل كما في المتن، وفي كل منهما قول آخر بل أقوال، فالكلام في موردين:
الأول: في قتل الجرادة، قد عرفت أن جمعا من الأصحاب ذهبوا إلى أن فيه كفا من طعام، وعن الفقيه والمقنع والخلاف والمهذب والنزهة والجامع والسرائر أن فيه تمرة، وإن عبروا بأن في الجرادة تمرة، وعن التهذيب والمبسوط والتحرير، وفي المنتهى والتذكرة والمستند، وعن الشهيدين وغيرهما، أن فيه الفداء كفا من طعام أو تمرة مخيرا بينهما.

---

١ - الوسائل باب ٩ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ٤٤ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الأخبار، فجملة منها تدل على الثاني، كصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام، قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال عليه السلام: تمرة خير من جرادة (١) صحيح زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة قتل يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة (٢) ونحوهما غيرهما.

وجملة أخرى تدل على الأول، كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن محرم قتل جرادة، قال: كف من طعام، وإن كان كثيرا فعليه دم شاة (٣) وفي الجواهر: لكن هو خبر ضعيف، كما اعترف به في كشف اللثام.

وفيه: أولا: أنه لم يظهر وجه تضعيفه سوى وجود سهل بن زياد في السند وإلا فبقية رجاله ثقات، وهو حسن.

وثانيا: إن جمعا كثيرا من الأصحاب عملوا به، فلو كان فيه ضعيف انجبر به، فلا اشكال فيه سندا.

والجمع بين الطائفتين بالبناء على التخيير متعين، فالأظهر ذلك.

ثم إن في خبر عروة الحناط عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: عليه دم (٤) وعمل به جمع، ولكن لضعف سنده، وعدم ثبوت عمل جابر له، لا يستند إليه في الحكم الشرعي.

المورد الثاني: في القاء القملة، ويشهد لما ذكر صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال عليه السلام:

---

١ - الوسائل - باب ٣٧ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الجراد الكثيرة شاة

يطعم مكانها طعاما (١) ونحوه صحيح محمد بن مسلم (٢)، بناءا على إرادة الكف من اطعام الطعام مكانها، إذ هو أقل مقدار منه.
وخبر الحلبي، قال: حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني، وقال: تصدق بكف من طعام (٣)
ولا عارضها صحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان؟ قال عليه السلام: لا شئ عليه ولا يعود (٤) فإنه مطلق يحمل على غير كف من طعام، فالأظهر ما هو المشهور.
وفي قتلها روايتان:
إحداهما: صحيحة معاوية المتضمنة لقوله: لا شئ عليه في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها (٥).
ثانيتها: صحيحة ابن أبي العلاء المتضمنة لقوله: وإن قتل شيئا من ذلك خطأ، فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده (٦)
والجمع بينهما كما تقدم.
(وفي الجراد الكثيرة شاة) - أي في قتلها، كما صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا، بل عن الخلاف الاجماع عليه.
ويشهد به حسن محمد - المتقدم - وصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام عن محرم قتل جرادا كثيرا قال عليه السلام: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة.

---

١ - الوسائل باب ١٥ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.
٢ - الوسائل - باب ١٥ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٢.
٣ - الوسائل - باب ١٥ من أبواب كفارات الاحرام توابعها حديث ٤.
٤ - الوسائل - باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.
٥ - الوسائل - باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٦.
٦ - الوسائل باب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أكل ما قتله كان عليه فدائان ولو أكل ما ذبحه غيره ففداء واحد

تجب الكفارة على من أكل الصيد وإن صاد غيره
(ولو أكل ما قتله كان عليه فدائان، ولو أكل ما ذبحه غيره، ففداء واحد).
هذه المسألة متضمنة لبيان حكمين:
أحدهما: أنه كما يجب الفداء بقتل الصيد كذلك يثبت بأكله أو شيئا منه، وإن صاده غيره أو صاده هو، وهذا محكي عن جماعة من القدماء والمتأخرين كالشيخ والحلي والمصنف والشهيدين وغيرهم، بل نسب إلى الأكثر، بل إلى المشهور.
وعن جماعة – منهم الشيخ في الخلاف، والمصنف في القواعد والمحقق – أنه يضمن قيمة ما أكل.
ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص:
فطائفة منها ظاهرة في الأول، منها النصوص الواردة في مسألة اضطرار المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد، والمتضمنة أنه يأكل الصيد ويفديه وستأتي ومنها النصوص الواردة في مسألة ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكله
المحرم، المتضمنة أنه على المحرم فداء وهي لكل بيضة شاة.
ومنها صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا وهم حرم، ما عليهم؟ قال عليه السلام: على كل من أكل منهم فداء صيد، كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا (١).
ومنها صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فذبحوها وأكلوها، فقال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ

---

١ – الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال، قلت: فإن منهم من لا يقدر على شئ؟ قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما (١) فإن ظاهره بقرينة قوله: على عدد الفراخ وعدد الرجال، أن عليهم مكان كل فرخ أصابوا منه وأكلوا منه بدنة، وفي خبره الآخر، قال عليه السلام: عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة، وهو أصرح في لزوم الفداء على الأكل.

ومنها خبر يوسف الطاطري، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صيد أكله قوم محرمون؟ قال عليه السلام: عليهم شاة، وليس على الذي ذبحه إلا شاة (٢).

ومنها خبر الحارث بن المغيرة عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم، قال عليه السلام: عليه لكل بيضة دم، إلى أن قال: إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم الحديث (٣).

ومنها مرسل ابن أبي عمير – الذي هو كالصحيح – عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه، أيطعمه أو يطرحه؟ قال عليه السلام: إذا يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه (٤).

ومنها صحيح زرارة – المتقدم – عن الباقر عليه السلام: من أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة، إلى غير ذلك من النصوص.

وطائفة من النصوص استدل بها للثاني:

كموثق معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام – في حديث –: وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإن على كل انسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد

---

١ – الوسائل باب ١٨ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – الحديث ٤.
٢ – الوسائل – باب ١٨ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – الحديث ٨.
٣ – الوسائل – الباب ٤٤ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – الحديث ٤.
٤ – الوسائل باب ٥٥ باب من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعليهم مثل ذلك (١)
وصحيحة الآخر عنه عليه السلام: إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده، أو أكلوا منه، فعلى كل واحد منهم قيمته (٢).
وصحيح منصور - أو حسنه - عن أبي عبد الله، قلت له: أهدي لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا، قلت: فأي شئ تقول أنت؟ قال عليه السلام عليهم ثمنه (٣).
ولكن الحق كما أفاده جمع من المحققين أن شيئا من الطائفتين لا يدل على ما استدل به له، ولا على القول الآخر.
أما الطائفة الثانية فلأن صحيح منصور - أو حسنه - خارج عن ما نحن فيه أو قابل لذلك، لعدم التصريح فيه بكون الآكلين محرمين، بل ليس فيه أنه أهدي إليهم وهم بمكة أو في محل آخر.
وأما صحيح معاوية فبقرينة عطف الأكل على الصيد، والحكم بأنه على كل منهما قيمته، يكون المراد بالقيمة فيه الفداء، إذ لا شك في إرادة الفداء منها بالنسبة إلى القتل، فكذا بالنسبة إلى الأكل، لا أقول: إنه لا يمكن أن يكون المراد هو الجامع بين الفداء والقيمة السوقية فإن ذلك ممكن، بل أقول: إنه لا ظهور له في إرادة السوقية، وبذلك يظهر أن ما ذكره بعض المحققين من أن الصحيح يدل على القول الأول أيضا لا يتم.
وأما موثقه فلأن قوله فيه: فإن اجتمعوا على صيد فعليهم مثل ذلك، يمكن أن يكون إشارة إلى ما في الأكل، فيجري فيه ما في سابقه.

---

١ - الوسائل - باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٤ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء

مع أنه يرد على الاستدلال بهما أن المراد بالقيمة يمكن أن يكون هو الفداء، كما استعملت فيه في بعض النصوص.

وأما الطائفة الأولى فلأن جملة منها متضمنة للفظ الفداء، وهو يطلق على كل ما هو جزاء للشئ، قيمة كانت أو غيرها، من جنسه أو من غير جنسه، فلا تدل تلك النصوص على ما هو المطلوب لهم، وهو ما ثبت في قتله، وجملة منها متضمنة للشاة، وقد أمر في صحيح الحذاء بالشاة في كل بيض النعامة، وبها في أكل مطلق ما لا ينبغي أكله في صحيح زرارة، وفي أكل مطلق الصيد في خبر يوسف، وأما صحيح أبان فيحتمل أن يكون البدنة لتضاعف الجزاء كما عن كشف اللثام.

فظهر بما ذكرناه أن ما اختاره جمع من الأساطين من أن الفداء هو الشاة مطلقا هو الأصح.

الحكم الثاني: إنه إن أكل ما قتله عليه فدائان: فداء للقتل، وفداء للأكل، وهو متين، وسيأتي الكلام فيه تحت عنوان عام، فانتظر.

لو اشترك جماعة في قتل صيد واحد

(ولو اشترك جماعة في قتله) أي قتل صيد (فعلى كل واحد فداء) بلا خلاف.

وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه صريحا أو ظاهرا مستفيض، انتهى.

ويشهد به جملة من النصوص، كصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال عليه السلام: لا بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال عليه السلام: إذا أصبتم بمثل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط (١).
وصحيح زرارة وبكير عن أحدهما عليهم السلام في محرمين أصابا صيدا، فقال عليه السلام: على كل واحد منهم الفداء (٢) ونحوهما غيرهما.
فروع.
١ - قال في المنتهى: لو اشترك الحرام والحلال في صيد حرمي، وجب على المحل القيمة كملا، وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا، انتهى، وظاهر ذلك عدم الخلاف فيه إلا من الشيخ، فإنه بعد ذلك ينقل الخلاف عن بعض الجمهور والشيخ، وتبعه جمع من الأساطين منهم الشهيدان في الدروس والمسالك.
واستدل له تارة باطلاق ما ورد في كل منهما، فقد دل الدليل على أن المحل إذا قتل الصيد في الحرم عليه القيمة كملا، والمحرم إذا قتل في الحل عليه الجزاء، وإذا قتل في الحرم عليه ذلك مع القيمة، فمقتضى الدليلين ثبوت الحكمين في المقام.
وأخرى باطلاق نصوص اشتراك جماعة في قتل الصيد، بأن يراد من الجزاء في النصوص ما يعم القيمة، فتدل النصوص على أن حكم كل من اشترك في قتل الصيد حكم من استقل به، وأنه لا فرق بين الاستقلال في القتل وكونه جزءا منضما، فإن كان الصيد حرميا كان على كل من المحرمين المشتركين في القتل فداء وقيمة، وإن كان أحدهما محلا كان عليه القيمة، وعلى المحرم هما معا، وإن كانا محلين كان على كل منهما
تمام القيمة، وإن كان الصيد في الحل لم يكن على المحل شئ وعلى المحرم الفداء.
ولكن يرد على الأول أن المنساق إلى الذهن من اطلاق ما دل على كل منهما استقلال كل منهما بالقتل، وأما صورة استناده إليهما على وجه الشركة فخارجة عنه.
ويرد على الثاني: أن النصوص إنما هي في المحرمين، لا من جهة ما فيها من

١ - الوسائل باب ١٩ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٦.
٢ - الوسائل باب ١٩ من أبواب كفارات الصيد حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفداء – كي يقال: إن الأمر دائر بين أن يكون المراد بالفداء ما يعم القيمة فتشمل ما لو كان أحدهما محلا، وبين أن يخصص الموضوع بالمحرمين، والتخصيص أولى من المجاز، إذ قد تقدم أن استعمال الفداء في الجامع ليس مجازا ولا محذور فيه، مع أن في صحيح ابن الحجاج: على كل واحد منهما جزاء، ولا ريب في أن الجزاء يشملها – بل من جهة التصريح فيها بالمحرمين، فالتعدي إلى ما لو كان أحدهما محلا يتوقف على العلم بالمناط، أو دليل خاص، أو ظهور النصوص في كونها بيانا، لأن الاشتراك في القتل مطلقا حكمه حكم الاستقلال، وشئ منهما لم يثبت، فالأظهر عدم التعدي.

وأما خبر إسماعيل عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه: كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتل صيدا، فقال: على المحرم الفداء كاملا، وعلى المحل نصف الفداء (١) فلعدم عمل غير الشيخ به لا يعتمد عليه، ولكن الأحوط ذلك، وأحوط منه تمام القيمة.

٢ – لو اشترك المحرم والمحل في صيد غير حرمي، لا اشكال في عدم ثبوت شئ على المحل، وأما المحرم فالظاهر أن عليه الفداء، فإن نصوص الباب تدل على أن المحرم كما يثبت له الفداء لو استقل بالصيد كذلك يثبت له في صورة الاشتراك. والنصوص وإن كانت في مورد اشتراك المحرمين، إلا أنه من الضروري عدم دخل كون الشريك محرما أو محلا في ذلك.

٣ – لو اشترك المحرمان في أكل الصيد، كان على كل واحد منها فداء، لما مر من أن أكل الصيد كلا أو بعضا موجب لثبوت الفداء، ويشهد به – مضافا إلى ذلك – خبر يوسف الطاطري المتقدم، والظاهر أنه لم يخالف فيه أحد.

٤ – لو رمي اثنان صيدا فقتله أحدهما وأخطأ الآخر، كان على واحد منهما

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فداء كامل، بلا خلاف إلا من الحلي فنفاه عن المخطئ.
ويشهد للمشهور صحيح ضريس بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما لزم كل واحد منهما الفداء (١).
وخبر إدريس بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعا، يفدي كل منهما على حدة (٢).
وأما الحلي فحيث إنه يرى عدم حجية خبر الواحد فقد أفتى بما ذكر، ولا بأس به على مسلكه.
وهل يتعدى إلى الأكثر من اثنين سواء تعدد المصيب أو المخطئ أم لا، أم يتعدى بالنسبة إلى المصيب دون المخطئ؟ وجوه، أظهرها الأخير، فإن ثبوت الحكم للمخطئ على خلاف الأصل فيتعين الاقتصار على المتيقن، والرجوع في غيره إلى الأصل، وأما بالنسبة إلى المصيب فمقتضى ما تقدم من النصوص في أصل المسألة هو ثبوته.
٥ - لو رمى محرم صيدا فأصابه وجرحه، ثم رماه محل فقتله، لا شئ على المحل إن كان في غير الحرم، وأما المحرم فعليه الفداء كاملا إن كان جرحه سببا بنحو الاعداد لقتله، لما تقدم من أن في الإعانة على الصيد أيضا الفداء وإن لم يكن دخيلا فيه أصلا.
فمقتضى القاعدة عدم وجوب شئ عليه إن لم يكن الصيد ملكا لشخص، ولكن ادعى المصنف في محكي المنتهى الاجماع على الضمان في أجزاء الصيد، وكلمات غيره أيضا صريحة في لزوم شئ عليه، وحينئذ قد يقال: إن فيه ربع قيمة الفداء،

١ - الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للنصوص الواردة في كسر يد الصيد أو رجله، كصحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد، فإن رآه بعد انكسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته (١) والضمير في قيمته يرجع إلى الفداء لا الصيد، لقربه وبعد الصيد ونحوه خبره الآخر (٢) ومثلهما خبر أبي بصير (٣)

ولكن النصوص في الكسر، واسراء الحكم إلى الجرح يتوقف على دليل، فالأظهر أنه يتصدق بشئ يحتمل انطباقه على الأرش نعم، لو رماه وكسر رجله أو غيره من أجزائه عليه ربع قيمة الفداء، للنصوص المتقدمة.

ولو لم يعلم أنه هل كان رميه دخيلا في الصيد أو في قتله أم لا؟ فالظاهر أن عليه الفداء كاملا، وعن بعض دعوى الاجماع عليه، ويشهد به جملة من النصوص، كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في محرم رمى ظبيا فأصابه في يده. فعرج منها، قال عليه السلام: إن كان الظبي مشي عليها ورعى فعليه ربع قيمته، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء، لأنه لا يدري لعله قد هلك (٤) ونحوه غيره.

وهي أيضا كالنصوص السابقة في الكسر والعرج، ولكن يتعدى في هذا الحكم إلى الجرح لما فيها من التعليل الشامل للمقام، بل خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه

---

١ - التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ الطبع الحديث.
٢ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يرسله، قال: عليه جزائه (١) بالمنطوق يدل على الحكم في المقام، بناءا على أن المراد بالجزاء هو الفداء، لأنه الفرد الكامل من الجزاء.

٦ - لو رمى صيدا فلم يصبه، أو شك في الإصابة وعدمها، أو أصابه ولم يؤثر فيه، أو شك في التأثير، فلا شئ عليه، بلا خلاف في الثلاثة الأول إلا ما عن القاضي في الثاني.

على الأظهر في الرابع، وفاقا لسيد المدارك والفاضل النراقي، وظاهر النافع والتحرير التوقف فيه، لعدم الدليل.

والأصل يقتضي العدم، مضافا إلى خبر أبي بصير المتقدم في الثالث، ولكن لما تكرر دعوى الاجماع في كلماتهم على لزوم الفداء في الصورة الرابعة فالاحتياط لا يترك.

٧ - لو كان محرما في الحرم، فضرب بطير على الأرض فقتله بعد أن اصطاده، كان عليه الجزاء وقيمتان، كما صرح به غير واحد وإن اختلفت تعابيرهم.

فمنها ما عرفت، وهو المحكي عن الوسيلة والمهذب.

ومنها التعبير بأن عليه دما وقيمتين، كما في الشرايع والقواعد وغيرهما.

ومنها ما عن النافع أن عليه ثلاث قيمات.

والأصل فيه خبر معاوية بن عمار، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال عليه السلام: عليه ثلاث قيمات: قيمة لاحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إياه (٢)

المنجبر بضعفه بالعمل.

ولا كلام بالنسبة إلى قيمتين منها: إحداهما للحرم، والأخرى للاستصغار إنما الكلام في ما يجب بالنسبة إلى الاحرام، والنص ناص على القيمة، ولكن لما كانت

---

١ - الوسائل باب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

٢ - الوسائل - باب ٤٥ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل من كان معه صيد يزول ملكه عند بالاحرام ويجب عليه إرساله فإن أمسكه ضمنه

القيمة قابلة لأن يراد بها الفداء والدم، فبقرينة قوله: لاحرامه، تحمل تلك على إرادة الدم بالنسبة إلى ما فيه ذلك من الطيور.

وهل يتعدى من الطير إلى الجراد، أو إلى غيره من الحيوانات؟ الظاهر ذلك، لعموم التعليل وما في الجواهر من أنه لا جابر للخبر بالنسبة إلى ذلك، غريب، فإن الخبر انجبر ضعفه بالعمل، ففي الأخذ بدلالته من عموم أو اطلاق لا نحتاج إلى العمل فإنه لا ضعف فيها.

حكم من أحرم ومعه صيد مملوك له

(وكل من كان معه صيد) مملوك (يزول ملكه عند بالاحرام، ويجب عليه إرساله، فإن أمسكه ضمنه)، ففهنا فروع:

١ - من كان معه صيد مملوك فأحرم، هل يزول ملكه عنه كما في المتن وعن الشيخ والقاضي والمصنف في غير الكتاب، والمحقق وغيرهم بل ظاهر المنتهى اتفاق الأصحاب عليه بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه، أم لا يزول كما عن الإسكافي والشيخ في بعض كتبه وقواه جماعة من المتأخرين؟ وجهان.

استدل للأول بوجوه:

الأول: عموم الآية الكريمة (وحرم عليكم صيد البر) (١) بناءا على أن الصيد فيها ليس مصدرا.

وفيه: أولا: إن كون الصيد في الآية اسما غير ثابت.

وثانيا: قد تقدم أن حذف المتعلق وإن أفاد العموم، إلا أن الظاهر إرادة

---

١ - المائدة آية ٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التصرفات الخارجية منها دون الاعتبارية، لعدم كونها تصرفا في الصيد، كما مر مفصلا في مبحث حرمة الطيب على المحرم.
وثالثا: إن غايته الحرمة، وهي لا تقتضي زوال الملكية، كما أنها لا تقتضي فساد المعاملة.
الثاني: إنه لا يملكه ابتداءا، فكذا استدامة.
وفيه: أولا: نمنع الأصل وإن اشتهر، وببالي أنه قد تقدم في بعض الفروع السابقة تحقيقه.
وثانيا: إنه لا دليل على الفرع على فرض ثبوت الأصل إلا القياس.
الثالث: إنه يجب إرساله - كما يأتي - ولو كان باقيا كان له التصرف فيه تصرف الملاك في أموالهم.
وفيه على فرض تسليم الملزوم نمنع الملازمة، لعدم الدليل عليها، وبعبارة أخرى: جواز الامساك من آثار الملكية وقابل للانفكاك عنها كسائر الآثار، مع أنه لو ثبت لزوم الارسال بعنوان الأخرى عن الملك - كما هو لسان الروايات - كان ذلك بنفسه دالا على عدم زوال الملكية، وإلا كان الأمر بالاخراج لغو أو محالا.
الرابع: الاجماع، وقد مر عدم حجية غير التعبدي منه.
فالأظهر عدم زوال الملكية، للأصل والاستصحاب.
٢ - يجب عليه إرساله، والظاهر عدم الخلاف فيه، ويشهد له خبر أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يحرم أحد ومعه شئ من الصيد حتى يخرجه عن ملكه (١).
٣ - لو لم يرسله فمات، فضلا عما لو أتلفه، لزم ضمانة كما صرح به غير واحد، وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه، لحسن بكر بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شئ عليه، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء (١) وهو وإن اختص بالحرم، لكن بضميمة الاجماع يثبت في غيره، كما لو مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم.

ولو لم يمكن الارسال ليس عليه ضمان، لاختصاص الخبر بصورة الامكان.

ولو لم يرسله حتى صار محلا، ولم يكن قد أدخله الحرم، فلا شئ عليه سوى الإثم.

فهل يجب عليه إرساله بعد الاحلال مطلقا، أم لا يجب ذلك، أم يفصل بين ما إذا وجب عليه حال الاحرام بأن كان متذكرا فأهمل، وبين ما إذا لم يكن واجبا عليه، فيجب في الأول دون الثاني؟ وجوه.

مدرك الأول الاستصحاب، وبه يظهر وجه الثالث، فإنه مع عدم وجوبه عليه في حال الاحرام لا يقين سابق فلا يجري الاستصحاب، وحيث إن المختار عندنا عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية الكلية، فالأظهر هو الثاني، كما جزم به المصنف في محكي القواعد.

وعلى القول بعدم الوجوب جاز له ذبحه، لعدم المانع عنه، ولو ذبحه ليس عليه ضمان، لعدم الدليل، فما أفاده المصنف - ره - في محكي المنتهى من أن الوجه الضمان ضعيف.

٤ - ولو كان له صيد ولم يكن معه بل كان نائيا عنه، لم يزل ملكه عنه، كما عن غير واحد من الأساطين، بل تكرر منهم دعوى نفي الخلاف فيه، ويشهد به جملة من النصوص، كصحيح جميل، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل

١ - الوسائل باب ٣٦ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الوحش في أهله ومن الطير يحرم وهو في منزله، قال: وما به بأس لا يضره (١).
وصحيح ابن مسلم سأله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد أما وحش وأما الطير، قال عليه السلام: لا بأس (٢).
وكما لا يزول ملكه عنه، فهل يجوز ادخاله في ملكه ابتداءا ببيع أو هبة أو إرث وما شاكل أم لا؟
فعن الأكثر أنه لا يدخل في ملكة ومدركه اطلاق الآية الكريمة، وقد عرفت أنها لا تشمل التصرفات الاعتبارية، وإن كان المراد بالصيد فيها الاسم، أو خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيد فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، قال عليه السلام: على كل انسان منهم شاة (٣) بدعوى التلازم بين ثبوت الفداء والحرمة، ودلالة النهي عن المعاملة على الفساد.
ولكن لو سلم الأول يكون الثاني غير تام قطعا، مع أن الخبر في الصيد معه لا ما إذا كان نائيا عنه، فالأظهر أنه يدخل في ملكه، وكذلك في الصيد معه، وغايته أنه يكون حراما وعليه الفداء.

١ - الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ١.
٢ - الوسائل باب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد حديث ٤.
٣ - الوسائل - باب ١٨ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل: الأولى: المحرم في الحل يجب عليه الفداء، والمحل في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة، فلا يتضاعف كفارة صيد الحرم
خاتمة في بيان (مسائل: الأولى: المحرم في الحل يجب عليه الفداء، والمحل في الحرم القيمة) وقد عرفت في مبحث قتل الحمامة أن قيمة الحمامة الشرعية درهم، وقيمة فرخها نصف درهم، وقيمة بيضها ربع درهم (ويجتمعان على المحرم في الحرم) كما مر فصيل ذلك كله.
إنما الكلام في الاستثناء الذي ذكره المصنف - ره - قال: (ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف) وهو المحكي عن الشيخ في النهاية والمبسوط والتهذيب، قال: إنه يتضاعف الفدية للمحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة، فلا يجب عليه غيرها.
وعن الحلي التضاعف مطلقا، بل قال: إن باقي أصحابنا أطلقوا التضعيف.
واستدل للثاني باطلاق الأخبار، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك فداء واحد (١) ونحوه غيره.
ولا يتوهم أن الصحيح يدل على تضاعف الفداء، لا على ما ذكر تبعا للقوم بأنه يجب في صيد المحرم في الحرم الفداء والقيمة، فيثبت ما عن الإسكافي والسيد في أحد قوليه، فإنه قد تقدم في بعض المباحث أن الفداء في اللغة وعرف الأخبار والفقهاء يستعمل في القدر الشرعي والقيمة، مع أن أخبار الحمامة صريحة في أن عليه الفداء المصطلح والقيمة.

١ - الوسائل - باب ٤٤ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: القاتل يضمن الصيد بالقتل عمدا وسهوا وجهلا

واستدل للأول بخبر الحسن بن علي بن فضال، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف (١).

ومرسله الآخر عنه عليه السلام: إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنه أعظم ما يكون، قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (٢).

وحيث إنهما مرسلان فما أفاده الحلي أحوط.

وهنا فرع مناسب وهو ما لو اجتمع جماعة من المحلين على قتل صيد، فهل على كل واحد منهم الفداء كما عن القواعد والخلاف وغيرهما، أم على الجميع فداء واحد؟ ولكن نحن قدمناه، وذكرناه في مسألة ما لو اشترك جماعة في قتل صيد، فمن أراد فليراجعها.

حكم الصيد سهوا أو جهلا

(الثانية: القاتل يضمن الصيد بالقتل) يا ما كان ضمانه (عمدا) بأن يعلم أنه صيد ذاكرا للاحرام (وسهوا) بأن يكون غافلا عن الاحرام، أو كونه صيدا (وجهلا) بالحكم أو خطأ أو اضطرارا، إلا فيما مر من الجراد مما يشق التحرز عنه، بلا خلاف بل في المستند: بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا انتهى، وفي الرياض: كل ذلك بالاجماع المستفيض النقل، انتهى.

ويشهد به نصوص كثيرة، كصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام

---

١ - الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢.

٢ - الوسائل باب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تكرر خطأ تكررت الكفارة، وكذا العمد

– في حديث –: واعلم أنه ليس عليك فداء شئ أتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد (١)
وصحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة، قال: عليه السلام عليه كفارة، قلت: فإن إصابة خطأ؟ قال: وأي شئ الخطأ عندك؟ قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم، هذا الخطأ وعليه الكفارة، قلت: فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: جعلت فداك، ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء، فبأي شئ يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ؟ قال عليه السلام: إنه أثم ولعب بدينه (٢) ونحوهما غيرهما.
وصريح صحيح البزنطي تساوي العمد مع الخطأ والجهل إلا في الإثم فما عن المرتضى قده في الناصريات والانتصار – من البناء على التضاعف، إما مطلقا كما عن الأخير، أو مع قصد نقض الاحرام كما عن الأول، للاحتياط، ولأن عليه مع عدم النسيان جزاء والعمد أغلظ فيجب عليه المضاعفة – اجتهاد في مقابل النص، وأوهن من ذلك دعوى الاجماع عليه.
(ولو تكرر خطأ) أي تكرر من المحرم الجناية عن غير عمد أعم من الخطأ والنسيان (تكررت الكفارة) بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض أو متواتر، كذا في الجواهر، بل وإن كان عن جهل بالحكم الشرعي ويشهد له نصوص كثيرة سيمر عليك بعضها.
بل (وكذا العمد) كما في المتن وعن ابن الجنيد والشيخ في المبسوط والخلاف والسيد والحلبي والحلي، وعن الصدوق في الفقيه والمقنع، والشيخ في النهاية والتهذيبين، والقاضي والنكت والمسالك، بل أكثر المتأخرين، أنه لا يتكرر في العمد وهو ممن ينتقم

---

١ – الوسائل باب ٣١ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٤.
٢ – الوسائل باب ٣١ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الله منه، بل عن الكنز نسبته إلى أكثر الأصحاب، وعن التبيان أنه ظاهر مذهب الأصحاب.
ونصوص المقام طوائف:
الأولى: ما يدل على تكرر الكفارة بتكرار الصيد مطلقا، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد، قال: عليه السلام الكفارة في كل ما أصاب (١).
وصحيحه الآخر عنه عليه السلام في محرم أصاب صيدا، قال عليه السلام: عليه الكفارة: قلت: فإن هو عاد؟ قال عليه السلام: عليه كل ما عاد كفارة (٢).
الثانية: ما يدل على تساوي العالم العامد مع غيره في الجزاء إلا في الإثم، كصحيح البزنطي المتقدم، وهذا أيضا يدل على تكرر الكفارة لو تكرر الصيد عمدا، إذ لو فضل العامد بغير ذلك لبينه عليه السلام: لأنه وقت الحاجة.
الثالثة: ما يدل على عدم تكرر الكفارة مطلقا، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه وينتقم الله تعالى منه (٣).
وخبر حفص الأعور عنه عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا له: هل أصبت صيدا قبل هذا وأنت محرم، فإن قال: نعم، فقالوا له: إن الله تعالى منتقم منك فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد (٤) ونحوهما غيرهما،
الرابعة: ما يدل على تكررها في غير العمد، وعدم التكرر في العمد، كمرسل

١ - الوسائل باب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٤٨ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابن أبي عمير – الذي هو كالصحيح – عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدا إذا كان خطأ، فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة (١) ونحوه غيره.

ولا يبعد دعوى اختصاص أكثر الطائفة الثالثة بالعامد، لظهور قوله: فينتقم الله منه، في حال العمد.

وكيف كان، فقد يقال: إنه يجمع بين النصوص بحمل الطائفة الرابعة على إرادة أنه ليس عليه الجزاء وحده بل ويعاقب، وكذا أخبار الطائفة الثالثة، فتكون النتيجة ثبوت الكفارة في كل صيد.

وفيه: أن شيئا من النصوص المتقدمة لا يصلح لذلك، سيما مرسل ابن أبي عمير، مع أنه جمع لا شاهد له.

والأولى أن يقال: إنه بالطائفة الرابعة يقيد اطلاق الطائفة الأولى وتحمل على غير العامد، وكذا الطائفة الثالثة إن قلنا بشمولها لغير العامد أيضا فتختص بالعامد.

وأما الطائفة الثانية فهي في بيان فضل العامد في المرة الأولى، ومع الاغماض عن ذلك فغايته الاطلاق، فتقيد بالطائفة الرابعة.

وإن أبيت إلا عن التعارض بين النصوص، وأنه لا يمكن الجمع بينها بوجه، فتتعارض ويرجع إلى المرجحات، والترجيح مع نصوص نفي الكفارة عن العامد لكونها موافقة للكتاب – فإن الله تعالى حكم أولا بالجزاء وبالانتقام لمن عاد، فيفهم منه أن الأول ليس لمن عاد بل هو للبادي، وحيث إن التفصيل قاطع للشركة، فتدل الآية على انتفاء غير الانتقام – ومخالفة لأكثر العامة.

فتحصل مما ذكرناه أن الأظهر هو عدم تكرر الكفارة في العمد، كما ظهر بطلان

---

١ – الوسائل باب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه
فداء الصيد المملوك

(الرابعة: فداء الصيد المملوك لصاحبه) كما في المتن والشرايع، وعن النافع والارشاد وغيرهما، بل عن المسالك: هكذا أطلق الأكثر، وأورد على هذا القول الشهيد الثاني قده اثني عشر اشكالا، ولا بأس بنقل كلامه بطوله لما فيه من فوائد.
قال: والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية عن الصيد من مال أو صوم أو إرسال، وهو شامل أيضا لما إذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره والارسال والصوم، ولما إذا كانت الجناية من المحرم في الحل وفي الحرم أو من المحل في الحرم، فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء، ومقتضاه أنه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك، مع أن القواعد المستقرة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان، وقد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك، كما إذا زاد الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران وقد يقتضي ضمان ما هو أقل، بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ زيادة عن الاحلال، فيتحصل في هذه المسألة مخالفة في أمور:
منها: لزوم البدنة عوضا عن النعامة مع أنها قيمتها، والواجب على غاصبها المتلف ضمان قيمتها، وهي قد تكون أزيد من البدنة، وقد تكون أقل.
ومنها: فض ثمنها على البر واعطائه للمالك، على الوجه الذي سمعته في فضه على المساكين.
ومنها: إن الصيام مع العجز عنه يقتضي ضياع حق المالك المالي، مع أن الصوم من جملة الفداء الشرعي وايجابه لله تعالى، وبقاء ضمان الصيد للمالك خروج عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغير المملوك يتصدق به

النصوص التصريح بأنه يتصدق به على المساكين، كصحيح الحلبي في فداء الصيد، وصحيح علي فيمن أخرج طيرا من مكة، وصحيح الحذاء فيمن لم يجد الجزاء الآتية وغيرها، أما الأبدال فأكثر نصوصها كذلك.

ثانيتهما: ما دل على ضمان المتلف ما أتلفه فالمثل أو القيمة.

ولا تعارض بينهما، فيجب العمل بهما جميعا، ودعوى أن نصوص الفداء بالاطلاق تدل على عدم لزوم شئ آخر غيره وإن كان الصيد مملوكا، ودليل ضمان المال لصاحبه بالاطلاق يدل على أن عليه المثل أو القيمة خاصة وإن كان المتلف محرما أو في الحرم فيتعارضان والنسبة عموم من وجه كما عن بعض المحققين، غريبة، فإنه لا مفهوم لشئ من الأدلة كي يدل به على عدم وجوب شئ آخر، والمنطوق من كل منهما لا يعارض الآخر، فالأظهر هو القول بأنه إذا كان الصيد مملوكا يجب عليه أمران: الفداء يصرفه فيما عين له، والعوض للمالك المثل أو القيمة.

هذا كله في الصيد المملوك، (و) أما فداء الصيد (غير المملوك) ف (يتصدق به) بلا خلاف ولا كلام، ويشهد به جملة من النصوص، كصحيح زرارة المتقدم عن الإمام الباقر عليه السلام: إذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه، وإن أصاب منه وهو حلال، فعليه أن يتصدق بثمنه (١).

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه، قال عليه السلام: يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء (٢).

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: فيمن أخرج طيرا من مكة

---

١ - الوسائل - باب ٤٤ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ١.

٢ - الوسائل - باب ٤٠ - من أبواب الذبح - الحديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه الخامسة: ما يلزمه في إحرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى
فمات، فعليه ثمنها يتصدق به (١) ونحوها غيرها.
نعم، تضمن بعض النصوص ما في المتن، قال: (وحمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه)، كخبر صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم (٢) ونحوه
غيره.
وفي بعضها أنه يتصدق بها، كصحيح علي المتقدم.
والجمع يقتضي البناء على التخيير، كما صرح به في صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: إن قتل المحرم حماما في الحرم فعليه شاة، وقيمة الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة (٣) الحديث.
محل ذبح الفداء ونحره
(الخامسة: ما يلزمه في احرام الحج ينحره أو يذبحه بمنى) كما صرح بذلك – إما مطلقا أو في خصوص الصيد – في كثير من الكتب، كالخلاف والمبسوط والنهاية وفقه القرآن للراوندي والفقيه والمقنع والمراسم والاصباح والارشاد والغنية وجمل العلم والعمل والمقنعة والكافي والمهذب والوسيلة والجامع وروض الجنان والسراير والشرايع والنافع والقواعد والارشاد على ما حكي عن جملة منها، بل بلا خلاف كما عن غير واحد، وعن المدارك: أن هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا.

١ – الوسائل – باب ١٤ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – حديث ٢.
٢ – الوسائل – باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – حديث ٤.
٣ – الوسائل باب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد به جملة من النصوص، وهي ما بين مطلق ومختص بالصيد.
فمن الأول الخبر المروي عن ارشاد المفيد عن الريان بن شبيب عن مولانا الجواد عليه السلام: إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان احرامه بالحج نحره بمنى، وإن كان احرامه بالعمرة نحره بمكة (١).
وخبر محمد بن عون الضبي عن أبي جعفر عليه السلام - المروي مسندا في محكي تفسير القمي، ومرسلا عن تحف العقول -: المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة (٢).
ومن الثاني صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: من وجب عليه فداء صيدا صابه وهو محرم، فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة (٣).
وموثق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى، فإن كان في عمرة نحره بمكة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم ويشتريه فإنه يجزي عنه (٤) والمراد بالاجزاء عدم وجوب شراء الفداء من حيث صاده الذي ورد النص بالأمر به، وذهب الحلبيان إلى وجوبه، ونحوها غيرها.
وعن المحقق الأردبيلي قده جواز أن يفدي فداء الصيد في موضع الإصابة، وإن كان الأفضل التأخير، واستدل له بمرسل المفيد، قال عليه السلام: المحرم يفدي فداء الصيد من حيث صاده (٥)

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الصيد حديث ١.
٢ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ٢.
٣ - الوسائل - باب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٥١ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث ٢.
٥ - الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها الحديث - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح معاوية بن عمار، قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه (١).
وصحيح أبي عبيدة عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا أصاب المحرم الصيد، ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاءه من النعم دراهم (٢) الحديث.

ولكن في مقابل النصوص المتقدمة المعمول بها لا تصلح هذه النصوص للمقاومة، فالمتعين حملها على غير ظاهرها، بإرادة الشراء من حيث أصابه في المرسل وصحيح معاوية، وتقويم الجزاء بعد صدق عدم الوجدان لا ذبح الهدي في ذلك المكان.

ثم إنه حيث تكون أكثر النصوص في الصيد، وما هو عام لغيره غير نقي السند، فقد يقال بعدم وجوب أن يكون ذبح فداء غير الصيد بمنى، بل مرسل أحمد عن الإمام الصادق عليه السلام: من وجوب عليه هدي في احرامه، فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد (٣) الحديث يدل على عدم لزوم كونه بمنى.

وأورد عليه بأن النصوص المتقدمة ضعفها منجبر بالعمل، والمرسل ضعيف لارساله، مع أنه قد ورد في التظليل صحيح دال عليه أنه يجب ذبح كفارته بمنى – وسيأتي – وبضميمة عدم القول بالفصل يتم في غيره أيضا.

ويرده: أن استناد الأصحاب إلى النصوص المتقدمة بنحو ينجبر ضعف اسنادها غير ثابت، فالمتعين هو الرجوع إلى اطلاق أدلة الكفارات لو مكان، وإلا فإلى أصالة البراءة، ومقتضى كل منهما هو التخيير في الذبح بأي مكان أراد، وما ورد في التظليل بضميمة عدم القول بالفصل بينه وبين غيره يحمل على الاستحباب، فالأظهر أن المكلف مخير في الذبح بين الأمكنة، فله أن يؤخره إلى أن يرجع إلى بلاده، ولكن

١ – الوسائل – باب ٥١ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٢ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – حديث ١.
٣ – الوسائل باب ٤٩ – من أبواب كفارات الصيد وتوابعها – حديث ٣

.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان معتمرا فبمكة

الاحتياط في التظليل بعدم التأخير لا يترك.
هذا كله في الحاج، (و) أما (إن كان معتمرا فبمكة)، كما عن النافع والقواعد والخلاف والمراسم والإشارة والفقيه والمقنع والغنية وغيرها.
وعن النهاية والمبسوط والوسيلة والجامع وروض الجنان التصريح بأنه يجوز للمعتمر أن يذبح غير كفارة الصيد بمنى.
وعن السرائر والوسيلة وفقه القرآن للراوندي أنه يجب ذبحه في العمرة المتمتع بها بمنى.
وعن والد الصدوق تجويز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع بمنى.
واستدل للأول بالنصوص المتقدمة، وفيه: أنه يتم في فداء الصيد ولا يتم في غيره، لضعف سند ما في غيره كما مر.
واستدل للثاني بمرسل أحمد المتقدم، وبصحيح منصور عن مولانا الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة، أين تكون؟ فقال عليه السلام: بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحب إلى وأفضل (١) وبصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن كفارة المعتمر، أين تكون؟ قال عليه السلام: بمكة، إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحب إلى (٢).
وفيه: أن المرسل ضعيف، وصحيح منصور مختص بالعمرة المفردة، فهو أخص من ما دل على أن كفارة الصيد في العمرة مطلقا بمكة، واعم منه من جهة شموله للصيد وغيره، فيقع التعارض بينهما في خصوص كفارة الصيد في العمرة المفردة، ولكن حيث إنه يمكن الجمع العرفي بينهما، لظهور نصوص الصيد في لزوم كونه بمكة،

---

١ - الوسائل باب ٤٩ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - الحديث ٤.
٢ - الوسائل باب ٤ - من أبواب الذبح - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصراحة الصحيح في جواز التأخير إلى منى، فتكون النتيجة جواز التأخير إلى منى مطلقا، ففي العمرة المفردة لا بد وأن يكون ذبح الكفارة إما بمكة أو بمنى والأول أفضل، اللهم إلا أن يقال: إنه ليس جمعا عرفيا، فيتعين تقديم نصوص الصيد للشهرة، فالأحوط لزوما الذبح بمكة.

وأما صحيح معاوية المختص بعمرة التمتع بقرينة قوله: أن يؤخرها إلى الحج، فنسبته مع نصوص فداء الصيد أيضا هي العموم من وجه، والجمع العرفي بينهما يقتضي البناء على جواز التأخير فيها إلى منى، فتأمل.

وفي غير فداء الصيد لا معارض له، ولكن من جهة عدم افتاء الأكثر بتعين كون الذبح فيه بمكة أو بمنى على نحو التخيير بينهما يتوقف في الافتاء، والأحوط لزوما ذلك.

فالمتحصل من الجمع بين النصوص: أن الأحوط لزوما في كفارة الصيد هو الذبح بمكة، وفي غيره في العمرة المفردة هو بالخيار بين أن يذبحه أو ينحره بمكة أو بمنى والأول أفضل، وفي عمرة التمتع الأحوط عدم التأخير عن منى والذبح بمكة أفضل.

وأما القول الثالث فلا يحضرني الآن ما يمكن أن يستدل به له، سوى ما دل بالعموم على أنه لا ذبح إلا بمنى، كخبر عبد الأعلى، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى (١).

وخبر الكرخي عنه عليه السلام: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى (٢) ونحوهما غيرهما، ولكنه يجب تخصيصها بما تقدم.

وبما ذكرناه ظهر مدرك القول الرابع.

---

١ - الوسائل - باب ٤ من أبواب الذبح - حديث ٦.

٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب الذبح حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الموضع المعروف بالحزورة.

ومقتضى اطلاق صحيحي منصور ومعاوية أن صدقات الكفارة الواجبة محلها مكة أو منى، وجعلها بمكة أفضل إن كانت الجناية في العمرة، وأما إن كانت في الحج فعن الشهيد أن محلها مكة، ومقتضى صحيح حريز عن مولانا الصادق عليه السلام: فإن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى (٢) هو التخيير بين مكة ومنى، وعمومه شامل لغير مورده.

وأما ما عن المنتهى من أن الصدقة مصرفها مساكين الحرم، فإن أراد به الحاضرين فيه فيرجع إلى ما اخترناه، وإن أراد المتوطنين فلا دليل عليه.

وهل يعتبر الايمان فيهم كما عن المصنف، أم لا كما عن سيد المدارك؟ الظاهر هو العدم، لاطلاق النصوص.

وأما الجنايات الحرمية، فلم يرد فيها نص يدل على تعيين مكان لصرف كفاراتها، فالجاني مخير في صرفها في أي محل شاء، إلا أن الأحوط اختيار مساكين الحرم أعم من المواطنين وغيرهم.

وأما الصوم في الجنايات، فلم يدل دليل على اختصاصه بمكان، وقد قيل: لا خلاف نعلمه في أنه لا يختص بمكان دون غيره.

بقي في المقام شئ، وهو أن ظاهر الأخبار المتقدمة أن مكة كلها منحر، ولكن ظاهر الكتاب تعين أن يكون الذبح (في الموضع المعروف بالحزورة) - بالحاء المهملة التي هي علي وزن قسورة - وفي الصحيح، من ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالحزورة (٢).

إلا أن ظاهر الأصحاب عدم لزوم ذلك، وأنه يجوز في كل مكان من مكة، ويشهد به - مضافا إلى اطلاق أخبار الباب - خبر عباد البصري، جاء إلى أبي عبد الله

---

١ - الوسائل باب ٩ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٧.
٢ - الوسائل - باب ٤ - من أبواب الذبح - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هديا فأمر به فنحره في منزله بمكة، فقال له عباد: نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة، وأنت رجل يؤخذ منك فقال له: ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بمنى في المنحر، وأمر الناس فنحروا في منازلهم، وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله إذا كان معتمرا (١) والذي يمكن أن يكون مدركا لفتوى المصنف ره.

أما الصحيح المتقدم بضميمة أن الفداء بحكمه كما مر، مضافا إلى ما في مرسل أحمد المتقدم: من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد. فإن الله عز وجل يقول: (هديا بالغ الكعبة) (٣) أو النصوص الآمرة بنحره بمكة قباله الكعبة كصحيح ابن سنان (٣) وشئ من ذلك لا يصلح للتعيين بعد صراحة خبر البصري، فالأولى حملها على الفضل.

حد الحرم

(السادسة: حد الحرم) وهو ما أحاط بمكة من جميع جوانبها، وعن السيد القاسي: أن له علامات مبنية، وهي الأنصاب من جميع جوانبه، خلا جهة جدة وجهة الجعرانة، فإنه ليس فيهما أنصاب، وأول من وضع الأنصاب على حدود الحرم إبراهيم خليل الله عليه السلام بدلالة جبرئيل، ثم قصي بن كلاب - وقيل ثم إسماعيل كما قيل عدنان - وقلعها قريش ثم وضعوها لمنام رآه رجال منهم، ثم بعث رسول الله صلى

١ - الوسائل باب ٥٢ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها.
٢ - الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ٤٩ من كفارات الصيد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بريد في بريد من أصاب فيه صيدا ضمنه
الله عليه وآله وسلم عام الفتح تميم بن أسيد فجددها، ثم بعث عمر لتجديدها مخزومة بن نوفل وسعيد بن يربوع وخويطب بن عبد العزي وأزهر بن عبد مناف فجددوها، ثم جددها عثمان، ثم جددها معاوية، ثم الخلفاء والملوك إلى عهدنا هذا.
وهو (بريد في بريد) والبريد أربعة فراسخ، بلا خلاف فيه بين المسلمين على الظاهر كما عن غير واحد، والنصوص شاهدة به، راجع ما تقدم نقله في شجرة الحرم.
(من أصاب فيه صيدا ضمنه) وقد تقدم تفصيل ذلك، كما تقدم في ضمن المسائل المتقدمة جملة من أحكام الحرم، بقي منها شئ وهو أنه ذهب جماعة منهم الشيخان وابن حمزة إلى وجوب القيمة لو اصطاد بين البريد والحرم، أي من أول الحرم إلى منتهى البريد، وهو أربعة فراسخ خارج الحرم ويسمى حرم الحرم.
واستدلوا له بصحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام: إذا كنت محلا في الحل، فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد إلى الحرم، فإن عليك جزائه، فإن فقأت عينيه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة (١).
ولكن يتعين حمله على الندب، بقرينة صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد، فأصابه في الحل فمضى برميه حتى دخل الحرم فمات من رميته، هل عليه جزاء؟ فقال عليه السلام: ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد، فاضطرب حتى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزائه، لأنه نصب حين نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان له بعد ذلك شئ (٢) الحديث.

١ - الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ١.
٢ - الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب كفارات الصيد وتوابعها - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني: في بقية المحظورات، وفيه مسائل: الأولى: من جامع امرأته قبل أحد الموقفين، قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم، بطل حجه وعليه إتمامه والقضاء من قابل وبدنة، سواء كان الحج فرضا أو نفلا، وعليها مثل ذلك إن طاوعته، وعليهما الافتراق وهو أن لا ينفردا بالاجتماع إن حجا في القابل من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك، ولو أكرهها صح حجها، ويتحمل عنها الكفارة.

كفارة الاستمتاع بالنساء

(الفصل الثاني: في بقية المحظورات، وفيه مسائل) المسألة (الأولى: من جامع امرأته قبل أحد الموقفين) بعد احرام الحج (قبلا أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم، بطل حجه وعليه اتمامه، والقضاء من قابل وبدنه، سواء كان الحج فرضا أو نفلا، وعليها مثل ذلك أن طاوعته، وعليهما الافتراق وهو أن لا ينفردا بالاجتماع إن حجا في القابل من موضع المعصية إلى أن يفرغا من المناسك، ولو أكرهها صح حجها ويتحمل عنها الكفارة) صرح بجميع ذلك غير واحد من الأساطين، وجملة من هذه الأحكام اجماعية، وجملة مشهورة وستعرف نخبة القول في كل واحد منها، ولننقل أولا نصوص الباب ثم نعقبه بما يستفاد منها في هذه الأحكام.

فمن النصوص صحيح معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ، وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحج من قابل (١).

---

١ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها صحيح زرارة، قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين، قلت: أجبني في الوجهين جميعا، قال: عليه السلام إن كانا جاهلين استغفرا ربهما، ومضيا على حجهما، وليس عليهما شئ، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت: فأي الحجتين لهما؟ قال عليه السلام: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبة (١).

ومنها صحيح معاوية عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شئ، وإن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما، فلم يجتمعا في خباء واحدا لا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله (٢).

ومنها خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال عليه السلام: قد أتى عظيما، قلت: أفتني؟ فقال استكرهها أو لم يستكرهها. قلت: أفتني فيهما جميعا قال: عليه السلام إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، وعليهما الحج من قابل لا بد منه، قلت: فإذا انتهيا إلى مكة، فهي امرأته كما كانت؟ فقال عليه السلام: نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا فقد انقضي عنهما فإن أبي كأن يقول ذلك (٢).

ومنها صحيح جميل عنه عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بدنة،

---

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٩.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١٢
٣ - الوسائل - باب ٤ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن قال قلت: عليه شئ غير هذا؟ قال عليه السلام: عليه الحج من قابل (١).
ومنها صحيح سليمان بن خالد عنه عليه السلام عن رجل باشر امرأته وهما محرمان، ما عليهما؟ فقال: إن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا، ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك، وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وإن كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شئ (٢).
ومنها صحيح علي بن جعفر عن أخيه - في حديث -: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة (٣) إلى غير ذلك من النصوص، وتنقيح البحث إنما هو بالبحث في جهات:
الأولى: إن وجوب البدنة والحج من قابل متفق عليهما، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليهما، والنصوص المتقدمة دالة عليهما.
وأما وجوب اتمام الحج فشئ من النصوص المتقدمة وغيرها لا يدل عليه، إلا أن الظاهر الاجماع عليه، ويمكن أن يستدل له - بناءا على ما سيأتي من عدم فساد الحج - بما دل على وجوب اتمام الحج بعد الشروع فيه، بما دل على فورية وجوب الحج إن كان حجة الاسلام، بل وكذا وساير ما وجب فورا كالاستيجار والنذر المعين وما شاكل.
وأما فساد الحج فقد ذكره جماعة، منهم الشيخ في محكي الخلاف، والمصنف في كثير من كتبه، وعن الحلي في السرائر، بل عن الفاضل المقداد أنه اجماعي ولكن عن الشيخ وجماعة أن الحجة الأولى فرضة، والثانية عقوبة، فإذا انضم إلى ذلك تلازم

١ - الوسائل باب ٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفساد وعدم الاجزاء، إذ كما أن اجزاء المأتي به عن أمره عقلي كذلك عدم الاجزاء بالنسبة إلى الفساد، مضافا إلى دعوى الاجماع عليه، يستنتج أنهم قائلون بعدم الفساد كما أفاده الشهيد قده في محكي الدروس، ونقل مع ذلك منع الفساد صريحا عن بعض الفضلاء أيضا، ونقله سيد المدارك وظاهره اختياره.

وعلى ذلك فإن قلنا بأن الثانية حجته الاسلامية كان فاسدا، وإن قلنا بأن الأولى فرضه والثانية عقوبة لم يكن فاسدا.

يشهد للثاني صحيح زرارة المتقدم.

واستدل للأول بالاجماع المنقول عليه، وبصحيح سليمان بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام: في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج (١).

وبخبر عبيد بن زرارة عنه عليه السلام: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزة بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله، فقال: أفسد حجه، وعليه بدنة (٢).

وبالرضوي: والذي يفسد الحج ويوجب الحج من قابل الجماع.

ولكن يرد على الأول:

أولا: إنه لعدم كونه تعبديا على فرض ثبوته لا يكون حجة.

وثانيا: قد عرفت افتاء جماعة بعدم الفساد.

وثالثا: إن من المحتمل إرادة جمع ممن قال بالفساد أنه في حكم الفاسد في وجوب الإعادة.

ويتوجه على الثاني: أنه بقرينة صحيح زرارة المصرح بالصحة، وأن الأولى

---

١ - ذكر صدره في الوسائل باب ١ وذيله في الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ١

٢ - الوسائل باب ١١ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بهما معا، فالأظهر هو القول الأول.
وهل يعتبر في لزوم التفريق في القضاء أن يسلكا ذلك الطريق وإلا فلا يجب كما عن الصدوق والشهيد أم لا؟.
الظاهر ذلك، لصحيح عبيد الله بن علي الحلبي - أو حسنه - عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، قلت: أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال عليه السلام: عليه بدنة، إلى أن قال: ويفرق بينهما حتى ينفر الناس، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان؟ قال عليه السلام: نعم (١).
والمراد بالتفريق أن لا يخلو إلا ومعهما ثالث: كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والقواعد وغيرها، فيكون التفريق كناية عن حصول المانع عن المواقعة، ولو بحضور ثالث يمتنع معه حصولها، فلا عبرة بحضور الزوجة وغير المميز، ويشهد له جملة من النصوص، منها صحيح معاوية المتقدم: فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما، ومنها غير ذلك.
ثم إن في غاية الافتراق خلافا بين الأصحاب، منشأه اختلاف النصوص:
ففي بعضها إلى بلوغ الهدي محله، كخبر معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله (٢).
وفي بعض آخر: حتى يحلا، كخبر علي بن أبي حمزة المتقدم.
وفي ثالث حتى ينتهيا إلى مكة، كما في صدر خبر علي بن أبي حمزة، في الحجة الأولى.

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١٤
٢ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي رابع حتى يقضيا المناسك، كخبر محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام في حديث: فليجتمعا إذا قضيا المناسك (١).
وفي خامس حتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، كصحيح زرارة وغيره من النصوص المتقدم بعضها.
وفي الرياض: الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الأخبار حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب، فأعلاها الرجوع إلى موضع الخطيئة وإن أحلا وقضيا المناسك قبله، ثم قضاء المناسك، ثم بلوغ الهدي محله كما في الصحيحين، وهو كناية عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصريح به في بعض الأخبار المتقدمة، ولكن الاحتياط يقتضي المصير إلى المرتبة الأعلى ثم الوسطى، سيما في الحجة الأولى، انتهى.
وفيه: أن التعارض بين النصوص ليس في المنطوق، بل إنما هو بين منطوق ما تضمن المرتبة العالية ومفهوم ما تضمن المرتبة التي دونها، ومعلوم أن النسبة حينئذ عموم مطلق فيقيد اطلاق المفهوم بالمنطوق، وتكون النتيجة أن الغاية هي أعلاها وهو الرجوع إلى موضع الخطيئة مطلقا أعم من الأداء والقضاء، ويؤيد ذلك الجمع بين غايتين من الغايات في جملة من النصوص لاحظها.
إلا أنه ربما يدعي الاجماع على أن الغاية في الحجة القضائية قضاء المناسك لا أزيد، وبه يقيد النصوص فيفرق بين الأداء والقضاء، كما أفتى به أبو علي فيما حكي عنه، وكذا ابن زهرة وأيضا ادعي الاجماع على عدم الفرق بين الأداء والقضاء، فلو تم الاجماعان صح ما أفاده علي بن بابويه من وجوب الافتراق في الأداء والقضاء إلى قضاء المناسك، ونفى عنه البعد في محكي التذكرة والمنتهى، ولكن حيث إن شيئا من الاجماعين لم يتم، فالأظهر كون الغاية الرجوع إلى موضع الخطيئة مطلقا.

١ - الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجهة الثانية: في بيان موضوع الأحكام، مقتضى اطلاق النصوص والفتاوي عدم الفرق بين الوطء في القبل أو الدبر، لصدق العناوين المأخوذة في النصوص، من الجماع والوقاع والاتيان والدخول والرفث على كل منهما.

واستدل للاختصاص بالأول بالانصراف، وبصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج، قال عليه السلام:

عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل (١) بدعوى أنه ظاهر في غير الدبر.

ولكن يرد على الأول منعه، وعلى الثاني صدق الفرج الذي هو ما بين الرجلين – كما عن النهاية والقاموس والمصباح وغيرها – على الدبر أيضا.

والظاهر عدم الفرق بين الانزال وعدمه، لاطلاق النصوص.

وهل يعتبر غيبوبة الحشفة وإلا كان من الاتيان دون الفرج، أم لا يعتبر بل يشمل الدليل ما لو أدخل بعضها؟ لا يبعد القول بكفاية دخول البعض، لا لاطلاق النصوص جميعها فإن ذلك قابل للمناقشة، بل لاطلاق صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يقع على أهله، قال عليه السلام: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل (٢) لصدق الافضاء إليها بادخال بعض الحشفة، وتقييد ما دل على وجوب الغسل بالدخول بما دل على اعتبار التقاء الختانين، لا يلزم منه التقييد في المقام كما هو واضح.

---

١ – الوسائل باب ٧ – من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

٢ – الوسائل باب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل تشمل النصوص وطء الأجنبية واللواط، أم لا؟ الظاهر ذلك، لا لما قيل من أنهما أفحش فالفساد والعقوبة أولى، إذ لعل أفحشيتهما تمنع من التكفير له، بناءا على أن البدنة والحج من قابل تكفير، سيما بعد أن له نظيرا في الباب، فإنه قد عرفت في الصيد أن الجاهل والناسي، إذا تكرر منهما الصيد تتكرر الكفارة، والعامد إن تكرر منه الصيد لا تتكرر الكفارة بالإضافة إليه.

ولا لأن اتيان الأهل المأخوذ في النصوص مبني على الغالب المتعارف، فإن اثبات ذلك يتوقف على دليل مفقود.

بل لأن في بعض النصوص المأخوذ هو الرفث وهو الجماع، كخبري سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم (١) وهو يشملهما، بل ويشمل وطء البهائم أيضا، فالأظهر هو الشمول.

وأما ما عن الحلبي من أن في اللواط البدنة خاصة، فلا وجه له إذ لو شمل الأخبار له كان اللازم ثبوت بقية الأحكام، وإلا فلا دليل على ثبوت البدنة أيضا إذا لم ينزل.

ولا خلاف في أن المرأة المطاوعة مثل الرجل في جميع الأحكام المتقدمة، بل حكي الاجماع عليه، ويشهد به كثير من نصوص الباب المتقدمة جملة منها، وخصوص خبر خالد الأصم، قال: حججت وجماعة من أصحابنا وكانت معنا امرأة، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا فقال: يا هؤلاء قد بليت، إلى أن قال: فقالت المرأة: اسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام فإني قد اشتهيت، فسألناه فقال عليه السلام: عليها بدنة (٣).

فعلى هذا لو أدخلت ذكر زوجها وهو نائم في فرجها عالمة عامدة ترتب

---

١ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٨ - ١٥.
٢ - الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجبت البدنة على كل واحد منهما

التفريق المذكور، وبين ما أفاده سيد المدارك من أن مقتضى اطلاق نفي الشئ عدم وجوب البدنة على الزوج أيضا، وكلاهما كما ترى.

وأما لو كان المكره هو الزوج، أكرهه زوجته أم ثالث، فالظاهر عدم ثبوت شئ عليه، لما دل على حكم المكرهة، بضميمة الاجماع على عدم الفرق بينها وبين المكره، وللتصريح في صحيح زرارة المتقدم بأن الثاني عقوبة ولا عقوبة على المكره، ولحديث رفع ما استكرهوا عليه، بناءا على ما هو الحق من شموله لجميع الأحكام، وقد عرفت أن ما دل على لزوم بدنتين على المكره - بالكسر - إنما هو في الزوج، فلا بد من الاقتصار على المتيقن، فلا يثبت ذلك في المقام.

الجماع بعد الموقفين

هذا كله حكم الجماع قبل أحد الموقفين (و) أما (لو كان) الجماع (بعد الموقفين) فقد (صح الحج، ووجب البدنة على كل واحد منهما) بلا خلاف، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، وفي الرياض: باجماع العلماء عليه في الجملة كما في كلام جماعة، وفي التذكرة: لو جامع بعد الوقوف بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنة لا غير عند علمائنا.

ومع ذلك يشهد للحكم الأول جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة، أو قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه الحج من قابل (١) فإن مفهومه عدم وجوبه عليه إذا كان بعده.

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة،

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعليه الحج من قابل (١).
ومرسل الصدوق، قال الصادق عليه السلام في حديث: إن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل (٢) وقد تكرر منا أن المرسلات التي تنسب مضامينها إلى المعصوم عليه السلام جزما حجة، إذا كان المرسل ثقة فلا اشكال في سند الحديث.
وبهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على لزوم الحج من قابل على من جامع وهو محرم، فتختص تلك النصوص بصورة الجماع قبل ذلك، وبعد تقييد تلك النصوص بما قبل الموقف لا يبقى دليل لوجوب التفريق لو جامع بعده، والأصل يقتضي عدمه، مضافا إلى عدم الخلاف فيه، بل لا يبعد دعوى ظهور تلك النصوص بأنفسها بالجماع قبله، فتدبر.
ويشهد للحكم الثاني جملة أخرى من النصوص - غير مرسل الصدوق المتقدم - كخبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا، ما عليه؟ قال عليه السلام: يطوف وعليه بدنة (٣).
وخبر أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء، قال: عليه بدنة، وهي تجزي عنهما (٤) وفي الوسائل: هذا محمول
على كونها قد طافت طواف النساء، أو على كونها جاهلة، والاجزاء مجاز بالنسبة إليها

(١) الوسائل باب ٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٧
(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما تقدم
وخبر سلمة بن محرز، أنه كان يتمتع حتى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على أهله، فذكره لأصحابه قالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة: فذهب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته: فقال: ليس عليك شئ، إلى أن قال: صدقوا، ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لا تعلم (١) الحديث، إلى غير ذلك من النصوص.
وقد مر في مبحث الصيد أن البدنة اختلفت كلماتهم فيها، أنها هل تختص بالأنثى أم تشمل الذكر؟ وأنه هل تختص البدنة بالإبل أم تشمل غيره؟ وقد عرفت أن الأظهر في الجهة الأولى التعميم، والأحوط في الثانية التخصيص.
وما في بعض نصوص المقام أن عليه دما يحمل اطلاقه على البدنة، كما أن ما في بعضها الآخر من أن عليه جزور يراد به البدنة لما مر من اتحادهما، وأما ما في بعضها مما ظاهره التخيير بين الإبل والبقر والشاة فحيث لا عامل به فيحمل على إرادة الترتيب - كما سيأتي - لا التخيير.
بقي في المقام شئ، وهو أن الأصحاب بعد اتفاقهم على أن هذا الحكم ثابت بعد الوقوف بالمشعر، اختلفوا في أنه هل يثبت بعد الوقوف بعرفة وقبل الوقوف بالمشعر على قولين:
أحدهما: أنه لا يثبت له، بل هو من مصاديق النصوص السابقة المتضمنة للأحكام الأربعة، وعليه الأكثر.
ثانيهما: عن المفيد والديلمي والحلبي، فقالوا إنه محكوم بحكم الجماع بعد المشعر.

١ - الوسائل باب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فإن عجز فبقرة أو شاة

والنصوص المتقدمة تشهد للأول، ولم يذكروا للثاني دليلا سوى ما تضمن أن الحج عرفة، وما دل على أن من وقف بعرفة فقد تم حجة، وهما مع ضعف سنديهما محمولان على التقية، أو على غير ظاهرهما، وعلى أي تقدير لا يصلحان للمقاومة مع ما تقدم.

لو عجز عن البدنة

(ولو جامع) المحرم (قبل طواف الزيارة لزمه بدنة) كما مر في مسألة الجماع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء، لأن المقام من مصاديقها، وإنما أعاده لبيان حكم الأبدال، قال: (فإن عجز عنها فبقرة أو شاة) وهو المحكي عن التهذيب والقواعد والنافع، وفي التذكرة والمنتهى وعن المبسوط والتحرير والمهذب والتلخيص: فإن عجز فبقرة، وإن عجز فشاة:

وأما النصوص فليس فيها شئ يدل على أحد الترتيبين، نعم في صحيح علي ابن جعفر – المتقدم – عن أخيه عليه السلام: فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة

وفي صحيح الحلبي: وإن جامع فعليه جزور أو بقرة (١).

وفي صحيحة الآخر: وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة (٢).

ويمكن الاستدلال بها على القول الأول بعد حمل الأخيرين على إرادة الترتيب لا التخيير بقرينة الاجماع وسائر النصوص كما تقدم، بأن يقال: إن مقتضى الأول أنه مع العجز تتعين الشاة، ومقتضى الأخيرين أنه تتعين البقرة، فالجمع بينهما

---

١ – الوسائل – باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام – حديث ٥.

٢ – الوسائل – باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقتضي التخيير.
كما أنه يمكن الاستدلال على القول الثاني بخبر خالد بياع القلانس عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء، قال عليه السلام: عليه بدنة، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقرة ثم جاءه آخر فقال: عليك شاة فقلت، بعد ما قاموا: أصلحك الله، كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر وعليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاة (١).
وظاهره وإن كان بعد طواف الزيارة، إلا أن الظاهر أن حكم ما قبله أيضا حكم ما بعده ما لم يطف طواف النساء ودعوى أن الحكم على الوسط بأن عليه البقرة لم يقيد بعجزه عن البدنة، مندفعة بأن الخبر متضمن لقضية شخصية، وجوابه عليه السلام أيضا ليس كبرى كلية، لأن الوسط أمر مقول بالتشكيك، وعليه فلا بد من الأخذ بالمتيقن وهو الترتيب المذكور، ولكن الخبر ضعيف، لأن الصدوق قده يرويه بإسناده عن خالد بياع القلانس، وفي طريقه إليه ضعف وجهالة.
فالقول الأول أرجح، وإن كان في الاستدلال الذي ذكرناه تكلف، أضف إليه أن ظاهر بعض الروايات أنه لا بدل للبدنة، كخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم، قال: عليه جزور كوماء فقال: لا يقدر، فقال عليه السلام: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه (٢) المحمول ما فيه من الافساد على إرادة النقص بقرينة غيره من النصوص، إلا أن توافق الأصحاب على ثبوت البدل – بضميمة ما تقدم – يلجأنا إلى الالتزام بالقول الأول، ولا أقل من الاحتياط اللزومي، وأحوط منه اختيار القول الثاني.
بقي الكلام في أن البدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر هل لها بدل، أم لا؟ ظاهر

١ – الوسائل – باب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام – حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة، فإن عجز عنها فبقرة أو شاة، ولو كان طاف منه خمسا فلا كفارة

الفتاوي والنصوص أنه لا بدل لها، إلا أن المحكي عن الخلاف: إن من وجب عليه دم في افساد الحج ولم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياة، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما.
وعن التذكرة والمنتهى الافتاء بما ذكره من الترتيب.
وعن التهذيب: إن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد فإن، لم يقدر صام ثمانية عشر يوما.
وعن الفقيه والمقنع: إذا أوجبت على الرجل بدنة في كفارة ولم يجدها فعليه سبع شياة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله.
وهناك أقوال أخر، ولم يذكروا لها دليلا سوى مرسلات، واجماع منقول، وخبر وارد في الصيد، وكل كما ترى.
(و) قد ظهر مما ذكرناه أنه (لو جامع) بعد طواف الزيارة و (قبل طواف النساء لزمة بدنة، فإن عجز عنها فبقرة أو شاة).
إنما الكلام فيما أفاده بقوله: (ولو كان طاف منه خمسا فلا كفارة) والظاهر أنه المشهور بين الأصحاب، وعن الحلي وكشف اللثام وجوبها عليه لو جامع قبل تمامه ولو شوطا، وعن الشيخ وأتباعه والمصنف في المختلف أنه يكفي في سقوط الكفارة مجاوزة النصف.
مدرك الحكم خبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال عليه السلام: يغتسل، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط، ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدنة ويغتسل، ثم يعود فيطوف أسبوعا (١) وضعف سنده لو كان منجبر بالعمل، وبكون من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه في السند مع أنه حسن.

والمشهور استدلوا بصدره، والايراد عليهم بأنه لا ينفي الكفارة لأن عدم الذكر أعم من عدم الوجوب في غير محله، إذ عدم البيان في موقع الحاجة، سيما مع ذكر وجوبها بالجماع بعد الثلاثة في مقابل الخمسة كالصريح في عدم الوجوب.

وبذلك كله ظهر ضعف القول الثاني، فإنه لا مدرك له سوى اطلاق ما دل على أنه من لم يطف طواف النساء وجامع عليه البدنة، ودعوى ضعف خبر ابن أعين سندا ودلالة، وحيث عرفت صحة سنده وتمامية دلالته، فيقيد اطلاق تلك الأخبار لو شمل اطلاقه أثناء طواف النساء به.

واستدل للقول الثالث بمفهوم قوله في ذيل الخبر: وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط، الخ وأورد عليه تارة بأنه يعارضه مفهوم الصدر، وأخرى بأن مفهومه عدم وجوب الكفارة بعد الثلاثة وقبل تجاوز النصف ولا قائل به.

ولكن يرد الأول: إن الصدر غير مشتمل على الشرط، وإنما فرض السائل الخمسة ويرد الثاني: أنه يقيد اطلاقه بالاجماع.

فالأظهر هو القول الثالث، ويؤيده ما دل على أن من زاد على النصف وخرج ناسيا له أن يقرب النساء، إذ لا معنى للكفارة على الفعل المرخص فيه، لاحظ خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل نسي طواف النساء، قال عليه السلام: إذا زاد على النصف وخرج ناسيا أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف (٢)

---

١ - الوسائل - باب ١١ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

٢ - الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب الطواف الحديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من استمنى بفعل – كالعبث بيده، أو بملاعبة غيره، أو غير ذلك – وقصد الامناء وأنزل عليه بدنة بلا خلاف، وإن قيده بعضهم بكونه باليد.
إنما الخلاف في أنه هل يجب عليه القضاء كما عن التهذيب والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع والمختلف، بل عن التنقيح نسبته إلى الأكثر، وظاهره اختياره كالشهيدين والكركي، أم لا يجب كما عن الحلي والحلبي والشيخ في الخلاف والاستبصار وفي الشرايع وجماعة؟ وجهان.
استدل للأول بموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال عليه السلام: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل (١).
وبصحيح ابن الحجاج، سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهما؟ قال عليه السلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٢) بدعوى أن الكفارة ليس خصوص البدنة، بل الحج من قابل منها.
ولكن يرد على الصحيح، أولا: ظهوره في الدم وما شاكل، ولا تشمل الكفارة الحج من قابل.
وثانيا: أنه يعارضه ما دل من النصوص على أن من جامع دون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل، كصحيح معاوية – المتقدم – في المحرم يقع على أهله، قال عليه

١ – الوسائل – باب ١٥ – من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام.
٢ – الوسائل باب ١٤ – من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو جامع في إحرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه بدنة وقضائها وإتمامها

السلام: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل (١) ونحوه صحيحة الآخر (٢) بل يعارضه ما سيأتي في مسائل النظر بشهوة والتقبيل وما شاكل.

وأما موثق إسحاق، فهو أعم من المطلوب من جهة عدم فرض قصد خروج المني من العبث، وأخص منه من جهة الاختصاص بالفعل الخاص، فلا مانع من الالتزام بذلك في خصوص مورده، كما عن الشيخ - الذي هو الأصل في هذا القول - من القول به، وقواه سيد الرياض.

ودعوى أنه يثبت ذلك في غير العبث بالذكر من أنواع ما يستمنى به - أما لعدم خصوصية للعبث بالذكر، وأما لأنه أقبح من اتيان الأهل الثابت فيه الأمران - أو لحسن مسمع الذي رواه الإسكافي: إذا نزل الماء إما بعبث بحرمته (بجزء منه خ ل) أو بذكره أو بادمان نظره مثل الذي جامع، مندفعة بأن الأولين علة مستنبطة، والثالث ليس بحجة لعدم القطع بكونه رواية، مع أنه لا يكون صريحا في وجوب القضاء إلا بتعميم المماثلة، وهو محل نظر.

الجماع في احرام العمرة

(ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت) عمرته (وعليه بدنة وقضائها واتمامها) كما صرح به غير واحد، وظاهر المنتهى الاتفاق عليه في الجملة.

وتفصيل القول بالبحث في جهات:

١ - لا اشكال فتوى ونصا في أن الجماع في احرام العمرة المفردة قبل السعي

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٢ - ١.

٢ - الوسائل - باب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موجب لبدنة وقضائها، كصحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة (١).

وحسن ابن رئاب - أو صحيحة - عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال عليه السلام: قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهله، فيحرم منه ويعتمر (٢).

وخبر أحمد بن علي عن مولانا الباقر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطأ أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال عليه السلام: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر (٣).

وهذه النصوص كما ترى غير متعرضة لوجوب اتمام العمرة، ولكن قطع المصنف والشهيدان وغيرهم به، وفي الرياض: ومستندهم غير واضح، لخلو الأخبار عنه بل ربما أشعرت بالعدم، للتصريح فيها بالفساد، وعدم التعرض فيها له مع كون المقام مقام حاجة، انتهى.

وقد استدل لوجوب الاتمام بوجوه:

أحدها: أنه لا يجوز انشاء احرام آخر قبل اكمال الأول: وفيه: أنه مختص

---

١ - الوسائل باب ١٢ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

٣ - الوسائل باب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقدار من التفاوت أوجب اختلافهما في هذا الحكم، وعليه فلا يمكن التمسك بذلك.
ثانيها: تنقيح المناط، وهو كما ترى.
ثالثها: صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر، قال عليه السلام: ينحر جزورا، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما (١) الحديث إذ الخوف من تطرق الفساد إلى الحج بالجماع بعد السعي قبل التقصير، ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي، وفيه: أنه بمقتضى النصوص - منها الصحيحة - الجماع بعد السعي لا يوجب الفساد قطعا، فكيف يثلم به الحج! والفحوى إنما يتمسك بها مع ثبوت الحكم في الأصل وإلا فلا.
رابعها: إن العمرة المتمتع بها من أجزاء حج التمتع، وعليه فالنصوص في المسألة السابقة تشملها، وفيه: أن تلك النصوص مختصة من جهة ما فيها من القرائن بالحج نفسه.
فإذا لا دليل يعتد به على الفساد العمرة المتمتع بها بالجماع في أثناء احرامها، ولكن الاحتياط طريق النجاة.
وعلى فرض فسادها، هل يفسد حجة أيضا أم لا؟ ظاهر الحلبيين وصريح فخر الاسلام والشهيد الثاني البطلان، وقد صرح الشهيد الثاني - على ما نسب إليه - بوجوب اكمال الحج ثم قضائهما، واستدل له بأنهما مرتبطان وفيه: ما أفاده سيد المدارك من أن الارتباط إنما هو بين الصحيح منهما لا الفاسد.
والحق أن يقال: إن وسع الوقت لإنشاء عمرة أخرى في الشهر الداخل، فلا كلام في أنه ينتظر فيعتمر في الشهر الداخل ثم ينشأ الحج، وإن لم يسع الوقت انشاء عمرة أخرى قبل الحج فلا اشكال في فوات حج التمتع.
وهل ينقلب فرضه إلى الافراد أم لا؟ في الجواهر: لا مانع من التزام انقلاب

١ - الوسائل باب ١٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحج إلى الافراد مع عدم سعة الوقت، وإن انقلبت العمرة إلى الافراد، وفيه: أنه لا يكفي في ذلك عدم المانع، بل لا بد من إقامة دليل عليه، وشمول أدلة العدول إلى الافراد للمقام غير ظاهر، فالأظهر تأخير الحج إلى القابل.

٣ - إذا جامع بعد السعي، فلا كلام ولا اشكال في عدم فساد عمرة التمتع، لصحيح معاوية المتقدم وغيره، كما لا اشكال في أن عليه دما يهريقه، إنما الكلام في تعيينه.

فعن النهاية والتهذيب والمبسوط والمهذب والسرائر والوسيلة والقواعد والجامع، أنه يجب عليه بدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر.

وأما النصوص ففي بعضها عليه جزور، كصحيح معاوية المتقدم، وكذا صحيحه الآخر (١).

وفي بعضها عليه جزور أو بقرة، كصحيح الحلبي (٢).

وفي بعضها عليه دم شاة، كخبر ابن مسكان (٣).

والجمع بينها يقتضي البناء على التخيير، ولكن الظاهر عدم الالتزام به من أحد، وعليه فالبناء على الترتيب كما أفيد أوفق بالاحتياط، مع كون المتوسط ممن لا يقدر على بدنة.

وأما العمرة المفردة، فظاهر جماعة وصريح آخرين مساواتها مع عمرة التمتع في عدم الفساد، ولكن سيد المدارك قال: هو محتاج إلى دليل.

أقول: دليله اختصاص دليل الفساد بما قبل السعي، فلا دليل عليه بعده، والأصل يقتضي عدمه.

---

١ - الوسائل - باب ١٣ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٤.

٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

٣ - الوسائل باب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة، فإن عجز فبقرة، وإن عجز فشاة

كفارة النظر

(ولو نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة) كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والجامع والنافع والقواعد، بل هو خيرة الأكثر كما اعترف به غير واحد، وإن كان تعبير الأكثر هكذا: عليه بدنة إن كان موسرا، وإن كان متوسطا فبقرة، وإن كان معسرا فشاة، إلا أن الظاهر اتحاد المراد.

وكيف كان، فالنصوص على طوائف:

إحداها: ما يدل على أن من نظر إلى غير أهله فأنزل فعليه دم، وإلا فلا شئ عليه، كصحيح معاوية في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال عليه السلام: عليه دم، لأنه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق الله تعالى ولا يعد وليس عليه شئ (١).

الثانية: ما يدل على أن الموجب للكفارة النظر إلى ما لا يحل له، وهي موثقة أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى، قال عليه السلام: إن كان موسرا فعليه بدنة، وإن كان وسطا فعليه بقرة، وإن كان فقيرا فعليه شاة، ثم قال: أما أني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى، إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما يحل له (٢).

صريح الأخير أن الكفارة لأجل النظر خاصة، والأول يدل على أن النظر من غير الامناء لا يوجب الكفارة، فالجمع بينهما يقتضي البناء على أن الموجب للكفارة هو النظر المؤدي إلى الامناء لا مطلقا، كما أن الجمع بينهما يقتضي البناء على أن

---

١ - الوسائل - باب ١٦ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٥.

٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواجب أولا هو البدنة للموسر ثم بقرة ثم شاة، واطلاق الصحيح بأن عليه دما يقيد بما تضمنه الموثق.

الثالثة: ما يدل على أن من نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة، كصحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال عليه السلام: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة (١).

والجمع بينه وبين ما تقدم يقتضي حمل أو فيه على التخيير المجامع للترتيب، إما لكونه مطلقا والموثق مقيدا، أو لأنه ظاهر في التخيير غير المجامع للترتيب، والموثق صريح في الترتيب.

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المقنع من الفتوى بما هو ظاهر صحيح زرارة، وتبعه بعض متأخري المتأخرين، كما أنه ظهر ضعف ما عن ابن حمزة من إلغاء الشاة، وأما ما عن المفيد وسلار وابن زهرة، من أنه إن عجز عن الشاة صام ثلاثة أيام، فلم نجد ما يدل عليه بالخصوص، واستدل له تارة بأنه أصل عام، وأخرى بفحوى قيامه مقامها في كفارة الصيد ولو بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين ولكن الأول غير ثابت بنحو العموم، والتعدي عن كفارة الصيد يتوقف على دليل مفقود. فالأظهر عدم وجوب شئ عليه مع العجز عن الشاة.

ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين قصد الامناء وعدمه، وبين النظر بشهوة أولا، ولا بين معتاد الامناء وغيره، فما عن الشهيد الثاني في المسالك من أنه إذا قصد الامناء أو كان معتاد الامناء فيلحقه حكم الاستمناء، في غير محله، لما عرفت من اختصاص حكم الاستمناء بالمورد الخاص.

وظاهر النص أن المدار على صدق الموسر والمتوسط والفقير، ففي المفاهيم الثلاثة يرجع إلى العرف، وإن كان ذلك غير حال عن الاشكال كما تقدم في نظائر

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شئ عليه وإن كان بشهوة فأمنى فجزور

المسألة، فالأولى الحمل على الترتيب، فتجب البدنة على القادر عليها، فإن عجز عنها فالبقرة، وإن عجز عنها فالشاة، كما عن المصنف والشهيد القطع بذلك.

(ولو نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى فلا شئ عليه، وإن كان بشهوة فأمنى فجزور) والمراد به البدنة، بلا خلاف في الحكمين، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه، وعن المفيد والمرتضى عدم الكفارة مطلقا.

والنصوص مختلفة:

منها: ما يدل على نفي الكفارة مطلقا، كصحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم، قال عليه السلام: لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شئ عليه، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال عليه السلام: عليه بدنة (١).

ومنها: ما يدل على ثبوت الكفارة مطلقا، كموثق أبي بصير - المتقدم - قلت له: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى، قال عليه السلام: إن كان موسرا فعليه بدنة، وإن كان وسطا فعليه بقرة، وإن كان فقيرا فعليه شاة، ثم قال: أما أني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى، إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له (٢) فإن اطلاقه يشمل امرأته أيضا، وما فيه من التعليل لا يصلح لاختصاصه بالأجنبية، لأنه يمكن أن تجري العلة في الزوجة من جهة عدم الحلية لأجل الاحرام فلا مقيد للصدر، وتنكير المرأة يمكن أن يكون لأجل إفادة الاطلاق.

ومنها: ما يدل على أن النظر خاصة لا يترتب عليه الكفارة، كحسن علي بن

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها، قال عليه السلام: لا شئ عليه إذا لم يكن غير النظر (١).

ومنها: ما يدل على أن النظر إليها بشهوة مع الامناء موجب للكفارة، كحسن مسمع، قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار، إن حال المحرم ضيقة، إلى أن قال: ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شئ عليه (٢).

ومنها: ما يدل على أن النظر إليها بشهوة لا يوجب الكفارة ولو أمنى، كموثق إسحاق في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال عليه السلام: ليس عليه شئ (٣).

والتحقيق أن يقال: إن صدر صحيح معاوية يقيد اطلاق الطائفة الثانية فتختص بالأجنبية، ثم ذيله يقيد صدره فيختص الصدر بالنظر بغير شهوة، وإن كان حينئذ في قوله: ولكن ليغتسل ويستغفر ربه، اشكال، وعلى أي تقدير الذيل الدال على أن النظر بشهوة المؤدي إلى الامناء موجب للكفارة لا اشكال فيه، ويوافقه الطائفة الرابعة، والطائفة الثالثة تدل على أن النظر المجرد بدون الامناء لا يوجب الكفارة.

فالجمع بين هذه النصوص يقتضي البناء على أن النظر بنفسه لا يوجب الكفارة، والنظر مع الامناء إذا كان بغير شهوة فكذلك، وإن كان بشهوة فهو موجب للكفارة، ويعارضها حينئذ الطائفة الخامسة ولكنها مطلقة من حيث إن نفي الشئ

---

١ - الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٣.
٣ - الوسائل باب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو أمنى عند الملاعبة

عليه أعم من نفي الكفارة، فيقيد اطلاقها بما تقدم، وإن أبيت عن ذلك، فتطرح لاعراض الأصحاب.
فالمتحصل مما ذكرناه أظهرية ما نسب إلى المشهور.
(وكذا) يجب الجزور (لو أمنى عند الملاعبة)، لصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بامرأته وهو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، قال عليه السلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع (١) والمراد من الجزور هي البدنة كما مر.
كفارة المس بشهوة
بقي في المقام فروع لم يتعرض لها المصنف ره، لا بد من التنبيه عليها:
١ - لو مس امرأته، فالمشهور بين الأصحاب أنه إن مسها بشهوة فعليه دم شاة أمنى أم لم يمن، وإن مسها بغير شهوة فليس عليه شئ.
وعن ابن حمزة إن في المس بشهوة الدم مطلقا لا خصوص الشاة.
وعن الحلي تخصيص الشاة بما إذا لم يمن، وإلا فالبدنة مع الامناء.
أقول: أما ثبوت الكفارة مع المس بشهوة ولو لم يمن، وعدم ثبوتها إذا كان من غير شهوة ولو أمنى، فيشهد لهما جملة من النصوص، منها حسن مسمع وصحيح معاوية المتقدمان في المسألة السابقة، ومنها صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى، قال عليه السلام: إن كان حملها أو مسها بشئ من الشهوة، فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ، فعليه دم شاة، فإن حملها

١ - الوسائل - باب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مسها بغير شهوة، فأمنى أو أمذى، فليس عليه شئ (١) ونحوها غيرها.
أما كون الكفارة هي الشاة، فيشهد به حسنا مسمع والحلبي وغيرهما من الأخبار.
واستدل لما ذهب إليه ابن حمزة بقوله عليه السلام في صحيح معاوية المتقدم: فعليه دم.
وفيه: أنه مطلق يقيد اطلاقه بغيره من النصوص.
واستدل للقول الثالث بما في ذيل صحيح معاوية - المتقدم - في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال عليه السلام: عليه بدنة وبأنه أفحش من النظر الذي فيه بدنة.
وفي الجواهر، قلت: بل ظاهر الصحيح المزبور اعتبار النظر والنزول بشهوة حتى ينزل لا النزول خاصة، وحينئذ فالبدنة للنظر، انتهى.
وفيه: أن ظاهر الخبر بقرينة كلمة (أو) النزول خاصة بدون النظر، فالحق أن يقال: إنه لاعراض الأصحاب عنه وعدم افتائهم به لا يصلح مدركا للحكم الشرعي، وإن كان القول بالتخيير غير بعيد.
٢ - من قبل امرأته، ففيه أقوال:
١ - أنه إن كان بغير شهوة كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور، وهو المحكي عن النهاية والمبسوط والتحرير والدروس وغيرها، بل نسب إلى الأكثر.
٢ - تقييد ثبوت الكفارة بصورة الامناء، كما عن سلار وابن سعيد، وإن أطلق أولهما وجوبها بالتقبيل، وقيده ثانيهما بالشهوة.
٣ - ما عن الحلي، وهو أنه إن كان بغير شهوة فعليه دم، وإن كان بشهوة ولم يمن فعليه دم شاة، وإن أمنى كان عليه جزور.

١ - الوسائل - باب ١٧ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤ – ما عن المفيد والسيد والصدوق في المقنع، وهو وجوب البدنة مطلقا.
٥ – وجوب الشاة مطلقا، نسب إلى الصدوق في الفقيه.
أما النصوص فهي طوائف:
الأولى: ما يدل على ثبوت البدنة مطلقا، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام – في حديث – قلت: فإن قبل؟ قال عليه السلام: هذا أشد ينحر بدنة (١).
وخبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل قبل امرأته وهو محرم، قال عليه السلام: عليه بدنة وإن لم ينزل، وليس له أن يأكل منها (٢) ونحوهما غيرهما.
الثانية: ما يدل على ثبوت الدم عليه الظاهر في إرادة الشاة، كخبر العلاء بن فضيل عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر، فقبلها، قال عليه السلام: يهريق دما، وإن كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دما (٣) ونحوه خبر زرارة (٤).
الثالثة: ما يدل على لزوم البدنة مع كون التقبيل بشهوة في صورة الامناء، ولزوم الشاة مع كونه بدون الشهوة، كحسن مسمع أبي سيار عنه عليه السلام: يا أبا سيار، إن حال المحرم ضيقة، إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله (٥) الحديث.
لا اشكال في تقييد اطلاق الطائفة الثانية بالثالثة، وأما اطلاق الطائفة الأولى فبالنسبة إلى التقبيل بغير شهوة يقيد اطلاقها بالثالثة أيضا، وأما بالنسبة إلى التقبيل

١ – الوسائل – باب ١٨ – من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام – حديث ١.
٢ – الوسائل باب ١٨ – من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.
٣ – الوسائل باب ١٨ – من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام – حديث ٦.
٤ – الوسائل باب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.
٥ – الوسائل – باب ١٢ – من أبواب تروك الاحرام – حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشهوة ففي صورة الامناء هما متوافقتان فيعمل بهما، وأما بالنسبة إلى التقبيل بشهوة بدون الامناء فالطائفة الثالثة بمفهوم الشرط تدل على عدم ثبوت البدنة فيه، والأولى تدل بالمنطوق على ثبوتها، والنسبة إما عموم مطلق من جهة التصريح بعدم الانزال في خبر علي وغلبة كون التقبيل بشهوة، أو عموم من وجه بناءا على كون التقبيل قد يكون بشهوة وقد يكون بغير شهوة، وعلى التقديرين تقدم تلك الطائفة، أما على الأول فواضح، وأما على الثاني فلكونها أظهر، وعلى فرض التساوي والرجوع إلى المرجحات فالترجيح معها كما لا يخفى، فما عليه الأكثر أظهر.

والنصوص مختصة بتقبيل الرجل امرأته، إما العكس وتقبيل الرجل الأجنبية أو الغلام، فالنصوص غير شاملة لهما والمناط غير محرز والأصل يقتضي عدم ثبوت الكفارة.

٣ – لو سمع كلام امرأة من خلف الحائط وهو محرم فتشاها حتى أنزل ليس عليه شئ لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

كما أنه لو استمع على من يجامع فأمنى لم يلزمه شئ، لموثق سماعة عنه عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال عليه السلام: ليس عليه شئ (٢).

واستثنى ثاني الشهيدين من الموردين معتاد الامناء بذلك، لأنه حينئذ من الاستمناء، ولكن قد عرفت أن الاستمناء مطلقا لا يوجب الكفارة، فراجع،

وعن الأصحاب أنه يعتبر في عدم النظر، فإن أرادوا بذلك النظر إلى المجامعة فهو متين لما تقدم في النظر، وإن أرادوا به النظر إلى الفاعل – كما صرح به في محكي المهذب – فلا دليل عليه.

(١) الوسائل – باب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢٠ – من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان

كفارة عقد المحرم

(ولو عقد المحرم) أو المحل (لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان)، أي كان على كل واحد من العاقد والمحرم بدنة، بلا خلاف في العاقد، وعلى المشهور في المحل.

ومدرك الحكم موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال عليه السلام: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شئ عليها، إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة (١).

والتوقف في الخبر من ناحية أن سماعة فاسد المذهب كما عن المنتهى، أو من جهة ما عن الإيضاح من أن الأصح خلافه للأصل، ولأنه مباح بالنسبة إليه، فتحمل الرواية على الاستحباب، في غير محله، لما حقق في محله من حجية الخبر الموثق سيما مع عمل الأصحاب به مع أنه قال جماعة بحسن مذهبه، وكونه مباحا بالأصل لا يمنع عن ثبوت الكفارة، والأصل لا يقاوم الدليل، فلا ينبغي التوقف في سند الخبر ودلالته على وجوب البدنة، وهو وإن اختص بالعاقد المحل إلا أنه بالفحوى يدل عليه فيما لو كان العاقد محرما أيضا.

ثم إن الخبر مختص بصورة علم العاقد والزوج، فما عن الأكثر من التعميم لصورة جهلهما أيضا غير تام، ثم صريح ذيل الخبر ثبوت البدنة على المرأة إن علمت بإحرام الزوج وكانت محرمة، فما عن دروس الشهيد من الجزم بالعدم إذا كانت محلة

---

(١) الوسائل باب ٢١ - من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: من تطيب لزمة شاة سواء الصبغ والاطلاء والبخور والأكل

ضعيف، لأنه بعد العمل به في الحكم الأول لا وجه لطرحه في الحكم الثاني أصلا.
ولو كان العاقد والمرأة محرمين دون الزوج لا تجب الكفارة، لاختصاص النص بصورة احرام الزوج.
وفي ثبوت الكفارة لا فرق بين الدخول في حال الاحرام أو الاحلال، لاطلاق النص، هذا بالنسبة إلى الكفارة، وأما بالنسبة إلى وجوب الحج في القابل والاتمام، فقد تقدم الكلام فيهما في مسألة الجماع في حال الاحرام، فراجع.
كفارة التطيب
(الثانية: من تطيب لزمه شاة، سواء الصبغ والاطلاء والبخور والأكل) كما هنا، وفي الشرايع اجماعا كما في المنتهى، وزيد فيهما: بعد الاطلاء ابتداءا واستدامة، وعن التذكرة زيادة قوله: شما ومسا، علق به بالبدن أو عبقت به الرائحة، واحتقانا واكتحالا واسعاطا لا لضرورة، ولبسا لثوب مطيب وافتراشا له بحيث يشم الريح، أو يباشر به بدنه وثياب بدنه، ولو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فإن تعمد ذلك وجبت الفدية.
ومن الفقهاء من لم يذكر له الكفارة أصلا كالديلمي، ومنهم من ذكرها للتدهن خاصة كابن سعيد، ومنهم من ذكرها لا كل الطعام المطيب خاصة كالمفيد وابن حمزة، ومنهم من ذكرها للأكل وشم الكافور والمسك والعنبر والزعفران والورس وصرح بالنفي يما عدا ذلك كالحلبي، ومنهم من زاد على الأخير الاستعمال الدهن الطيب ونفي الكفارة عما عدا ما ذكره بالاجماع والأخبار والأصل كالخلاف، إلى غير ذلك من الاختلافات الواقعة في كلماتهم.
والنصوص الواردة في المقام أيضا مختلفة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شئ عليه (١).
ومنها: صحيح ابن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال عليه السلام: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه (١).
ومرسل حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يمس المحرم شيئا من الطيب، ولا الريحان، ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، فمن ابتلي بشئ من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته (٢) ومثله صحيحه عن الإمام الصادق عليه السلام (٣) وصحيح ابن عمار عنه عليه السلام في حديث: فمن ابتلي بشئ من ذلك فليعد غسله، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع (٤).
ومنها: خبر الحسن بن زياد عنه عليه السلام في الأشنان فيه الطيب يغسل به اليد والغاسل محرم: إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم، فاعزلوا الذي لا يحتاجون إليه، وقال: تصدق بشئ كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك (٥) ونحوه خبره الآخر (٦).
ومنها صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: من نتف إبطه، أو قلم ظفره. أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله، وهو

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.
٣ - الوسائل - باب ٤ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.
٤ - الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ١١.
٥ - الوسائل باب ١٨ من أبواب تروك الاحرام حديث ٨.
٦ - الوسائل باب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٨.
٧ - الوسائل - باب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بأس بخلوق الكعبة.

محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (١).
ومنها مرسل المفيد، قال عليه السلام: كفارة مس الطيب للمحرم أن يستغفر الله تعالى (٢).
ومنها: المروي في قرب الإسناد للحميري: لكل شئ خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت (٣) وبمضمونها بعض نصوص أخر.
والجمع بين النصوص يقتضي البناء على وجوب الشاة في أكل الطعام المطيب والتدهين بالمطيب متعمدا، لصحيحي زرارة وخبري ابن عمار وقرب الإسناد، لأخصية الأولين عن سائر الأخبار المخالفة لهما، وكذا في استعمال ما يحرم استعماله من الطيب – وقد تقدم المختار في المطيب – لخبر قرب الإسناد المنجبر ضعفه بالشهرة ولا تجب في غير ذلك: أما في استعمال غير الخمسة من الطيب فلما مر في مبحث حرمة التطيب من انحصار الطيب في الخمسة، وأما في صورتي الجهل والنسيان فلصحيحي زرارة المتقدمين.
نعم، يستحب التصدق بما ورد في الأخبار فيما عدا ما ذكر، للأخبار المتقدمة المحمولة على الندب للاجماع، ولما ذكر.
(ولا بأس بخلوق الكعبة) كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

---

١ – الوسائل باب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٩.
٣ – الوسائل باب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: في تقليم كل ظفر مد من طعام، وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان

كفارة قص الأظفار
(الثالثة: في تقليم كل ظفر مد من طعام) إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين (و) حينئذ ف (في) أظفار (يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس، ولو تعدد فشاتان) على ما هو المشهور بين الأصحاب، وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه.
وعن الإسكافي: في كل ظفر مد أو قيمته مخيرا بينهما، إلى أن يبلغ خمسة فصاعدا ففيها دم إن كان في مجلس واحد، فإن فرق بين يديه ورجليه فليديه دم ولرجليه دم.
وعن الحلبي: لقص كل ظفر كف من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظفار كلتيهما دم، وكذلك حكم أظفار رجليه.
وعن العماني: من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا في يده.
أما الأخبار:
فمنها: ما يدل على ما هو المشهور بين الأصحاب، كصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من أظافيره وهو محرم، قال عليه السلام: عليه في كل ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت: فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعا؟ فقال عليه السلام: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان (١).
هكذا رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن مهزيار عن أبي بصير، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن

---

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علي بن رئاب عن أبي بصير نحوه، إلا أنه قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام.
والمشهور أخذوا بالأول، وفي المستند: ولكن لا دلالة له على لزوم الشاة في أظفار الرجلين خاصة، ولكن يمكن أن يقال: إن قوله في ذيل الخبر: وإن كان فعله متفرقا فعليه دمان، يشهد بذلك إذ لو فرضنا أنه قلم أضافير رجليه أولا ثم أظافير يديه بعد ساعة ثبت بحكم الصحيح دم شاة لقص أظافير الرجلين، ولا يحتمل دخل قص أظافير اليدين بعد ساعة في ذلك، وهو واضح.
وخبر الحلبي أنه سأله عن محرم قلم أظافيره، قال: عليه مد في كل إصبع، فإن هو قلم أظافيره عشرتها فإن عليه دم شاة (١) ونحوهما غيرهما.
ومنها: ما يدل على أن في تقليم الأظفار متعمدا دم، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم (٢).
وخبره الآخر عنه عليه السلام: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (٣).
ولكن يقيد اطلاق هذه الطائفة بما تقدم من النصوص، كما أن اطلاق تلك الطائفة من حيث العموم للعالم العامد وغيره يقيد بهذه النصوص، فيثبت ما اختاره المشهور.
ومنها: ما يدل على أن في تقليم خمسة من الأظافير دم شاة، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره، قال عليه السلام: يتصدق بكف من الطعام، قلت: فاثنتين؟ قال عليه السلام كفين، قلت: فثلاثة؟ قال

١ - الوسائل باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.
٣ - الوسائل باب ١٠ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام: ثلاث أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان (١) ونحوه مرسله عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

وقد استدل الإسكافي بهذين الخبرين على ما اختاره من أن في الخمسة دما، كما أنه استدل لما اختاره من أن في كل ظفر مدا أو قيمته بأنه مقتضى الجمع بين نقلي خبر أبي بصير المتقدم.

ولكن يرد على الاستدلال بهذين الخبرين أن الأول منهما في الناسي الذي لا يجب عليه الكفارة اجماعا ونصا، مع أنه والثاني - الذي هو مرسل لا جابر له - تضمنا التقدير بالكف من الطعام، ولم يفت به الأصحاب، فإما أن يحملان على التقية لأنهما موافقان لمذهب أبي حنيفة، أو على الاستحباب.

وأما الاستدلال الثاني فيرده أن النقلين ليسا روايتين كي يجمع بينهما بما ذكر، بل هما رواية واحدة نقلت بنحوين، فمقتضى القاعدة هو الاحتياط، ولكن قد عرفت أن الشهرة بل الاجماع يعضد النقل الأول، وهو المعتمد.

ثم إنه استدل للجزء الأول مما حكم به الحلبي بصحيح حريز ومرسله، ولجزئه الثاني بأنه أراد بالصاع صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أمداد، فيوافق المشهور.

ومنها: ما يدل على وجوب قبضة من طعام مكان قص كل ظفر، كصحيح معاوية بن عمار - أو حسنه - عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال عليه السلام: لا يقص منها شيئا إن استطاع، فإن كانت تؤذيه

١ - الوسائل باب ١٢ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام (١) ولكنه مختص بحال الاضطرار، ولا بأس بالعمل به في مورده.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أمور:

١ - ما مر من أن الكفارة إنما تثبت مع العلم والعمد، وأما مع النسيان والجهل فلا كفارة اجماعا، ويشهد له صحيح زرارة المتقدم، وكذا لا كفارة مع الاكراه، لعموم حديث: رفع ما استكرهوا عليه، اللهم إلا أن يقال: إن الحديث إنما يرفع الحكم الذي في رفعه منة على الأمة، ولا امتنان عليهم في رفع هذا الحكم نعم، يرفع الحديث الحرمة التكليفية قطعا، ولا تلازم بين رفعها ورفع الكفارة، إلا أن يقال: إنه لا كفارة على الفعل المباح، كما عن غير واحد، بل قد مر في بعض المباحث السابقة أن التلازم بينهما في هذه المسائل اجماعي.

٢ - مقتضى اطلاق النصوص أن بعض الظفر كالكل، لصدق الظفر، بل المتعارف هو قص البعض، وانصراف النص إلى قص ما يتعارف قصه كي لا يشمل
قص أقل منه، لو سلم فهو بدوي يزول مع التوجه ولو قص في دفعات ظفر إصبع واحدة، لا تتعدد الفدية وإن كان مع اختلاف المجلس، لأن النصوص تدل على ثبوت فدية واحدة في قص ظفر كل إصبع، ولم يدل دليل على اشتراط وحدة القص.

٣ - لو قلم أظفار إحدى يديه وإحدى رجليه، فهل تجب الشاة لأنه قلم عشرة أظافيره، أم تجب عشرة أمداد لأنه لم يقلم أظافير يديه ولا أظافير رجليه؟ وجهان

١ - الوسائل باب ١٢ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى المفتي إذا قلم المستفتى فأدمى إصبعه شاة

أظهرهما الثاني، فإن الموضوع لوجوب الشاة في الصحيح أظافير يديه وأظافير يديه ورجليه، وهي لا تشمل الفرض قطعا، والموضوع في خبر الحلبي أظافيره عشرتها لا عشرة أظافير، والتعبير الأول ظاهر في العشرة من عضو واحد، ولو سلم شمول الخبر له يقع التعارض بينه وبين الصحيح، والترجيح مع الصحيح كما لا يخفى.

٤ - لو كان له إصبع زايدة في اليد أو الرجل، فهل ثبوت الشاة يتوقف على قص ظفرها أيضا، أم لا؟ الظاهر ذلك، فإن صحيح أبي بصير أخذ فيه أظافير اليدين والرجلين، وانصرافه إلى المتعارف قد عرفت ما فيه، إلا أن خبر الحلبي يدل على عدم توقفه عليه، ولكنه ضعيف مع أن النسبة بينه وبين الصحيح عموم من وجه فيقدم الصحيح، أضف إليه أن قوله: أظافيره عشرتها، ظاهر في ا رادة جميع الأصابع، والتعبير بعشرتها للغلبة، وبما ذكرناه ظهر أيضا أن من له يد ناقصة إصبعا، لو قص ماله من الأظافير وإن كانت تسعة يثبت الدم.

٥ - لا فرق في وجوب الدم بين ما لو تخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ إلى حد يوجب الشاة وعدمه، لاطلاق النص فما قيل من أنه لو خلل التكفير تعدد المد خاصة بحسب تعدد الأصابع، لأنه المتبادر من النص والفتوى، غير تام.

٦ - (و) لو أفتى أحد بتقليم ظفر المحرم، ف (على المفتي إذا قلم المستفتي فأدمى إصبعه شاة) بلا خلاف أجده فيه كما في الجواهر.

ويشهد به خبر إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام، قلت له: إن رجلا أحرم فقلم أظفاره، وكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه، فأتاه رجل بعد ما أحرم فقصه فأدماه، فقال: على الذي أفتى شاة (١) وهو وإن كان ضعيفا بزكريا المؤمن، لكنه ينجبر ضعفه بالعمل.

---

١ - الوسائل - باب ١٣ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما موثقه عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند احرامه، قال: يدعها، قلت: فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد احرامه ففعل، قال عليه السلام: عليه دم يهريقه (١) فيحتمل عود الضمير إلى المستفتي فلا يدل على المقام، وعلى فرض عوده إلى المفتي يقيد اطلاقه بالخبر.

ومقتضى اطلاق النص عدم اعتبار احرام المفتي، كما أن مقتضى التقييد في الخبر والأصل اعتبار الادماء.

وهل يشترط أهلية المفتي للافتاء، أو كونه كذلك بزعم المستفتي، أم لا؟ نسب إلى جماعة اعتبار الاجتهاد فيه، بدعوى أنه المتبادر من النص، وفيه نظر نعم، الظاهر اعتبار كونه أهلا للافتاء بزعم المستفتي، إذ الظاهر من النص أنه إنما قص ظفره مستندا إلى فتوى المفتي وكان قد تركه قبلها، ومعلوم أنه إنما يستند إليها إذا كان بزعمه أهلا لذلك، فما عن ثاني الشهيدين في المسالك من استظهار صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي هو الصحيح.

وهل يثبت الحكم لو نقل شخص فتوى المفتي فقصه فأدماه، أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لاختصاص النص بالمفتي، والتعدي يحتاج إلى دليل مفقود، كما أنه لا يتعدى إلى الافتاء بسائر المحظورات كما لو أفتاه بحلق الرأس فحلق فأدماه، لاختصاص النص بالفتوى بالقص.

ولو تعدد المفتي، فإن كان على وجه التعاقب كان الدم على الأول خاصة، فإنه السبب في الادماء، وهو الظاهر من النص.

وإن كان الافتاء دفعة، فهل على كل واحد منهم دم كما عن القواعد وغيرها. أم على الجميع دم واحد يوزع عليهم كما قواه في الجواهر؟ وجهان، أقواهما الأول،

١ - الوسائل باب ١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابعة: في لبس المخيط شاة

فإن الموضوع في النص هو افتاء رجل، وهذا العنوان لا يصدق على مجموع المفتين حتى يقال إن التقليم مستند إلى فتوى الجميع، فيجب شاة واحدة عليهم كما في الجواهر، بل هو يصدق على كل واحد منهم إذا كان صالحا للفتيا بزعمه، فالأظهر هو التعدد.

فإن قيل: إنه إذا كان الموضوع هو فتوى من يكون صالحا لذلك بزعمه وإن لم يستند القص إليها، لزم منه وجوب الشاة على المفتي الثاني في صورة التعاقب أيضا.

وإن كان هو الفتوى مع استناد الفعل إليها، ففي فرض الافتاء دفعة لا يستند الفعل إلى فتوى كل منهم، فيلزم عدم وجوب الشاة أصلا.

قلنا: إن الموضوع مركب من أمرين الصلاحية والاستناد، ففي فرض الدفعة وإن كان لا يستند الفعل إلى كل من الفتيا مستقلا، ولكنه يستند إليهما ولا يعتبر الاستناد استقلالا، بخلاف صورة التعاقب، فالأظهر هو التفصيل، بين صورة التعاقب وفرض الدفعة، كما عرفت.

ولو تعمد القالم الادماء، فالأظهر عدم شئ على المفتي، وعن الدروس: الأقرب قبول قول القالم في الادماء، وفيه نظر واضح.

كفارة لبس المخيط

(الرابعة: في لبس المخيط شاة) بلا خلاف فيه، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، وفي المنتهى: وهو قول العلماء وكذا في التذكرة، وفي الرياض: بالاجماع.

وأما النصوص فهي صحيح زرارة، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ، ومن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لضرورة

فعله متعمدا فعليه دم شاة (١)
وخبر سليمان بن العيص عن أبي عبد الله عن المحرم يلبس القميص متعمدا، قال عليه السلام: عليه دم (٢) ونحوهما غيرهما.
فلا اشكال في الحكم، بل لا كلام في أنه تجب الشاة (وإن كان) اللبس (لضرورة) ويشهد به - مضافا إلى اطلاق صحيح زرارة وخبر سليمان - صحيح محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، قال عليه السلام: عليه لكل صنف منها فداء (٣).
والايراد على الأول بأنه مع الضرورة يكون اللباس مما ينبغي لبسه لا مما لا ينبغي، وعلى الأخير بأنه في الضرورة إلى لبس ثياب متعددة ولا يشمل الاضطرار إلى لبس ثوب واحد، في غير محله، فإن صحيح زرارة تضمن قوله: ففعل ذلك ناسيا، فيعلم أن المراد من قوله: لا ينبغي له لبسه، أنه لا ينبغي له لبسه في حال العمد والاختيار، وبعبارة أخرى الثوب الذي يكون موضوعا للحرمة ولو في بعض الحالات.
وأما الأخير وإن كان في الثياب المختلفة إلا أن من الضروري عدم الفرق بينها وبين ثوب واحد، بل ظاهر قوله عليه السلام: لكل صنف منها فداء، أن الموضوع للكفارة هو كل ثوب وحده من حيث هو.
وأما الآية الكريمة (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (٤) التي استدل بها في المقام، بدعوى أن المراد منها من كان منكم فلبس أو تطيب أو حلق، فهي أجنبية عن المقام بل مختصة بحلق

---

١ - الوسائل باب ٨ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
٤ - البقرة - آية ١٩٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامسة: في حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام وإن كان مضطرا

كفارة إزالة الشعر
(الخامسة: في حلق الشعر) الكفارة اجماعا ونصا، إنما الكلام في موارد:
الأول: المشهور بين الأصحاب أن الكفارة مخيرة بين (شاة، أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام وإن كان مضطرا) وإن كان بينهم خلاف في الثاني سيمر عليك.
وعن الديلمي الاقتصار على الدم خاصة.
وعن سلار وجمع من متأخري المتأخرين التفصيل بين الحلق لا لضرورة فالدم إ خاصة، وبين الحلق لضرورة فالتخيير.
ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص والآية الكريمة، فإن الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (١) تدل على التخيير، وكذا طائفة من الأخبار، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجزة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم، فقال: أتؤذيك هو أمك؟ فقال: نعم فأنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك شاة، قال، وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكل شئ في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكل شئ في القرآن

---

١ - البقرة - الآية ١٩٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمن لم يجد فعليه كذا، فالأول بالخيار (٢).
ونحوه مرسله (٣) ومرسل الفقيه، إلا أن فيه: لكل مسكين صاع من تمر، وروي: مد من تمر (٤).
وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الله تعالى في كتابه (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام ا وصدقة أو نسك) فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك (٥).
ونحوها خبر زرارة في المحصور الذي بعث بهدية فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه (٦)
وطائفة من النصوص ظاهرة في تعين الشاة، كصحيح زرارة عن سيدنا الباقر عليه السلام: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة (٧) ونحوه صحيحة الآخر (٨).
واستدل للقول الأول بالآية والنصوص الأول، بضميمة ما عن المنتهى من دعوى الاجماع على عدم الفرق في التخيير بين أن يكون الحلق لعذر أو لغير عذر.

٢ - الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
٣ - الوسائل - باب ١٤ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - الحديث ٤.
٤ - الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٥.
٥ - الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.
٦ - الوسائل باب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣.
٧ - الوسائل - باب ٨ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
٨ - الوسائل - باب ١٠ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادسة: في نتف الإبطين شاة، وفي أحداهما إطعام ثلاثة مساكين

لم يأذن له فحلق رأسه – كما لو حلقه وهو نائم – فالظاهر عدم الفدية على أحد منهما، للأصل بعد عدم الدليل، كما أنه لا كفارة على المحرم الحالق للمحل.
الخامس: مقتضى اطلاق النص ترتب الفدية على كل ما هو حرام من إزالة الشعر، ولو كان بحلق ثلاث شعرات.
وعن المنتهى: الكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس أو بعضه، قليلا كان أو كثيرا، لكن يختلف، ففي حلق الرأس دم، وكذا فيما سمي حلق الرأس، وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان، انتهى.
والظاهر أن نظره إلى ما سيأتي من الأخبار فيمن مس لحيته أو رأسه فوقع منهما شئ، ولكنها في غير الحلق كما سيمر عليك.
كفارة نتف الإبطين
(السادسة: في نتف الإبطين شاة) بلا خلاف (وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين) على ما هو المشهور بين الأصحاب.
ويشهد للأول صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الاحرام فعليه دم (١) ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله، إلا أنه قال: إبطه – بغير تثنية – وعليه فينطبق مع صحيح زرارة، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ، ومن فعله متعمدا دم شاة (٢) واطلاق الدم في صحيح حريز محمول على الشاة بقرينة صحيح زرارة.

---

١ – الوسائل باب ١١ – من أبواب بقية كفارات الاحرام.
٢ – الوسائل باب ١٠ – من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الحكم الثاني: فقد استدل له بوجوه:
١ - مفهوم صحيح حريز، فإنه يدل على أن لزوم الدم منوط بنتف الإبطين، ومقتضاه عدم لزومه مع نتف أحدهما، وحيث إن الاجماع قائم على لزوم شئ، إما الدم أو اطعام ثلاثة مساكين، فيتعين الثاني، ولا يرد عليه ما عن الذخيرة: من أن الشرط لوروده مورد الغالب لا مفهوم له، فإن ذلك لا يمنع عن المفهوم، بل يرد عليه أن الشرط لم يظهر كونه نتف الإبطين أو نتف الإبط مطلقا الشامل لنتف إحداهما، لاختلاف النقل كما مر.
٢ - إن النصوص الدالة على لزوم الدم في الإبط منصرفة إلى ما هو الغالب وهو نتفهما معا، فلا دليل على لزوم الدم في نتف إحداهما، فبضميمة الاجماع المتقدم يحكم بثبوت الحكم الآخر.
وفيه: ما حقق في محله من أن الانصراف الناشئ عن غلبة وجود فرد، لا يصلح أن يكون مقيدا للاطلاق.
٣ - الاجماع المنقول وفيه: أنه ليس بحجة مع معلومية المدرك.
٤ - خبر عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين (١).
وأورد عليه بضعف السند، لأن الراوي عن عبد الله محمد بن عبد الله بن هلال، وهو مهمل.
وفيه: أن ضعفه منجبر بالعمل، فإنه عمل به الأصحاب حتى مثل الحلي وابن زهرة اللذين لا يعملان حتى بالأخبار الآحاد الصحيحة فضلا عن الضعفة، إلا بعد احتفافها بالقرائن القطعية.

١ - الوسائل - باب ١١ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو سقط من رأسه أو لحيته شئ، بمسه تصدق بكف من طعام

ولكنه يعارضه صحيح زرارة المتقدم، بل وصحيح حريز على أحد نقليه، فلا بد إما من الجمع بينهما بالالتزام بثبوتهما معا، أو حمل صحيح زرارة على الاستحباب، أو حمل الخبر على الندب، أو الالتزام بالتخيير بينهما، أو يرجع إلى المرجحات والترجيح مع الخبر للشهرة.

والأول مخالف للاجماع، وهو والثاني والثالث متوقفة على عدم التنافي بينهما، والظاهر ثبوته لكون كل منهما في مقام بيان الكفارة الواجبة، فكل منهما يعينها في أحد الأمرين، فلا محالة يقع التنافي بينهما والرابع غير بعيد، ولكن لم أر من التزم به إلا بعض المتأخرين وعليه فالأحوط هو البناء على لزوم اطعام ثلاثة مساكين معينا.

وحكم نتف بعض الإبط حكم نتف الكل لصدق ذلك، كما أن حكم حلقهما حكم نتفهما، وكذا نتف الإبط الواحدة، وإن أبيت عن ذلك فيجري في الحلق حكم إزالة الشعر المتقدم، لما عرفت من عدم اختصاصه بحلق الرأس، وكذا في نتف البعض، فما في الجواهر من عدم الكفارة فيه ضعيف.

(ولو سقط من رأسه أو لحيته شئ بمسه تصدق بكف من طعام) كما صرح به غير واحد، بل ادعى عليه الاجماع، وعن السيد وسلار: ثبوت الحكم في غير الرأس واللحية، وعن النهاية والمبسوط: كف أو كفان، وعن الوسيلة والمهذب: كفان احتياطا، وعن الجامع: صدقة، وفي الجواهر تقوية استحباب ذلك لا الوجوب.

وأما النصوص:

ففي صحيح هشام: فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق (١).

وفي صحيحة الآخر: بكف من كعك أو سويق (٢).

وفي صحيح الحلبي: فعليه أن يطعم مسكينا في يده (٣).

---

١ - ٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب بقية الاحرام حديث ٥.

٣ - الوسائل - باب ١٦ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان في الوضوء فلا شئ

وفي خبر الحسن بن هارون: فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به (١).
والجمع بين هذه النصوص يقتضي البناء على التخيير، بين أن يتصدق بكف من طعام أو سويق أو كعك، أو يشتري تمرا بدرهم ويتصدق به.
وأما صحيح منصور المتضمن لقوله: يطعم كفا من طعام أو كفين (٢) فمحمول على الندب بالإضافة إلى كفين، كما هو الحال في ساير موارد التخيير بين الأقل والأكثر.
وأما ما دل على مطلق الاطعام، كصحيح ابن عمار (٣) فيحمل على ما تقدم، حملا للمطلق على المقيد.
وأما ما تضمن نفي الشئ أو الضرر عليه، كخبري المفضل (٤) وخبر ليث المرادي (٥) فبقرينة ما تقدم يحمل على إرادة نفي العقاب والمؤاخذة والإثم، وليس صريحا في نفي الكفارة كي يصلح قرينة على حمل نصوص الكفارة على الندب، كما في الجواهر، والله العالم.
(و) كيف كان، فالمشهور بين الأصحاب أنه (إن كان) فعل ذلك (في الوضوء فلا شئ) عليه.
واستدل له بصحيح التميمي، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته شعرة أو شعرتان، فقال عليه السلام: ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج (٦).

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٤.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٧.
٥ - ٦ الوسائل باب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٨ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابعة: في التظليل سائرا شاة

ولكنه لا يدل على نفي الكفارة، فإنه متضمن لعدم كونه بشئ لا عدم شئ عليه، فالصحيح يدل على عدم الحرمة لا عدم الكفارة، وعليه فما عن الصدوق والمفيد والسيد وسلار، من أنه يجب فيه ما يجب في سقوط الشعر بالمس في غير الوضوء، هو الصحيح.

ثم إن المحكي عن المفيد وسلار أنه إن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة، وهو متين فإن نصوص الباب لا تشمله، فيدخل تحت ما دل على ثبوت دم شاة في إزالة الشعر مطلقا، لما تقدم من عدم خصوصية للحلق فيه.

كفارة التظليل

(السابعة: في التظليل سائرا) الكفارة بلا خلاف إلا عن الإسكافي، ويشهد به نصوص كثيرة ستمر عليك جملة منها.

وإنما اختلفوا في ما يكفر به: فالمشهور بين الأصحاب أنه دم (شاة) وعن المقنعة وجمل العلم والعمل والمراسم والوسيلة والمبسوط والسرائر أنه دم، وعن الصدوق أنه مد لكل يوم وعن العماني أن كفارته صيام أو صدقة أو نسك كالحلق للأذى.

وأما النصوص فهي على طوائف:

الأولى: ما يدل على ما ذهب إليه المشهور، كصحيح ابن بزيع عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس - وأنا أسمع - فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى (١) ونحوه صحيحة الآخر (٢) وصحيح

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٦.
٢ - الوسائل - باب ٦ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إبراهيم بن أبي محمود (١) وغيرهما.
الثانية: ما أمر فيه بالفداء أو اهراق الدم مطلقا، وهو مستند القول الثاني، كصحيح أبي علي بن راشد، قلت له: جعلت فداك، إنه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لأني محرور يشتد علي حر الشمس، فقال: ظلل وأرق دما فقلت له: دما أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: إنا نحرم بالعمرة، وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج، فقال عليه السلام: أرق دمين (٢) ونحوه خبره الآخر (٣) وخبر علي بن محمد (٤) وغيرهما.
الثالثة: ما يدل على ما ذهب إليه الصدوق ره، كخبر أبي بصير عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة، قال عليه السلام: نعم قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال عليه السلام: نعم، إذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم (٥).
الرابعة: ما يدل على ما ذهب إليه العماني، وهي رواية عمر بن يزيد المتقدمة في مسألة كفارة إزالة الشعر في تفسير الآية الكريمة: فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا، فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك (٦) فإن اطلاقه يشمل المقام.
الخامسة: ما يدل على ثبوت البدنة، وهي رواية علي بن جعفر، قال: سألت أخي أظلل وأنا محرم؟ فقال عليه السلام: نعم، وعليك الكفارة قال: فرأيت عليا إذا

---

١ - الوسائل باب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢٥.
٢ - الوسائل - باب ٧ - من أبواب بقية كفارات حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
٥ - الوسائل باب ٦ من بقية كفارات الاحرام حديث ٨.
٦ - الوسائل - باب ١٤ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (١).
والجمع بين النصوص يقتضي اختيار ما هو المشهور، فإن اطلاق الطائفة الثانية يقيد بالأولى، فالدم المأمور إهراقه هو خصوص الشاة، كما أن اطلاق الطائفة الرابعة الشامل للتظليل وغيره يقيد بها، فتختص بغير التظليل.
وأما خبر علي بن جعفر فيرد عليه أن الظاهر أن الضمير في (قال) يرجع إلى الراوي، فرأيت عليا أي علي بن جعفر، كما فهمه الأكثر، ومن المعلوم أن فعله ليس بحجة لغيره وكذا فهمه.
وأما خبر أبي بصير فهو لا ينفي الدم، فيطرح أو يحمل على الندب، لعدم وجوب شئ وراء الدم اجماعا حتى من الصدوق، فإنه يرى وجوب المدمع عدم الدم.
وأكثر النصوص في مورد الاضطرار، ولذلك حكي عن ظاهر جملة من القدماء الاختصاص به.
ولكن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في لزوم الفدية بين المختار والمضطر، واستدل له بالاجماع، وفي الجواهر: يمكن دعوى ظهور الاتفاق على عدم الاختصاص، بل عن ظاهر المفيد والسيد وسلار الاختصاص بالمختار وبالأولوية، فإنه إذا ثبتت الفدية في حال الاضطرار مع جواز التظليل ففي حال الاختيار أولى بالثبوت.
ولكن يرد الأول أنه ليس اجماعا تعبديا مع أنه غير ثابت كيف وقد أفتى جمع من القدماء بالاختصاص، ويرد على الثاني منع الأولوية، فإن الكفارة لعلها لجبر النقصان الحاصل بالاضطرار، ومن الممكن أن الشارع الأقدس لا يطلب الجبر مع الاختيار والعصيان.

١ - الوسائل - باب ٦ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا في تغطية الرأس

فالأولى أن يستدل له بخبر أبي علي – المتقدم – عن محرم ظلل في عمرته، قال عليه السلام: يجب عليه دم، قال: وإن خرج إلى مكة وظلل وجب أيضا عليه دم لعمرته ودم لحجته، فإنه بعمومه الحاصل من ترك الاستفصال يدل على ثبوت الفدية في حال الاختيار أيضا، وضعف سنده منجبر بالعمل.

ومقتضى الاطلاقات، بل صريح صحيح أبي علي بن راشد وخبره، عدم تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحدة كما صرح به غير واحد، بل قيل: لا خلاف فيه مع الاضطرار نعم، تتكرر بالتكرر في النسكين كما صرح به في الصحيح، وأما ما عن بعض من القول بوجوب شاة لكل يوم للمختار، فلم أظفر بدليله، بل دليل ثبوت الفدية على المختار – وهو خبر أبي علي المتقدم – يدل على خلافه.

كفارة تغطية الرأس

(وكذا) تجب الشاة (في تغطية الرأس) للرجل، كما هنا وفي الشرايع وغيرها، وعن المدارك والذخيرة: أنه مقطوع به بين الأصحاب، وفي المنتهى: من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة ولا نعلم فيه خلافا، انتهى، وفي التذكرة: من غطى رأسه وجب عليه دم شاة اجماعا، انتهى.

واستدل له بوجوه:

١ – ما في التذكرة والمنتهى وهو أنه ترفه بمحظور فلزمه الفداء، وفيه: أنه لم يدل دليل على هذه الكلية إلا المروي عن قرب الإسناد، وسيأتي.

٢ – ما ذكره صاحب الجواهر دليل، وسيد الرياض ذكره من باب الاعتضاد، وهو أن صحيح زرارة – المتقدم – المتضمن أن من لبس ما لا ينبغي له لبسه متعمدا فعليه شاة، يدل على ثبوت الشاة مع لبس الثوب الساتر للرأس، ويلحق به غيره لعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لضرورة
القائل بالفرق، وفيه: أن المنع في الثوب الساتر للرأس وثبوت الكفارة إنما هو من جهة اللبس، وهي غير جهة التغطية والفرق واضح.
٣ - مرسل الخلاف، قال: إذا حمل مكتلا أو غيره لزمه الفداء، إلى أن قال: دليلنا ما روي فيمن غطى رأسه أن عليه الفداء، وضعفه منجبر بالعمل، وفيه: أن استناد الأصحاب إليه غير ثابت، مع أنه نقل لمضمون الخبر، فمن الممكن أن النص الواصل إليه لا يكون ظاهرا في اللزوم، أو كان من قبيل الوجه الثاني.
٤ - ما عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: لكل شئ خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه (١) وفيه: أنه ضعيف السند، وانجباره بالعمل غير ثابت وإن كان غير بعيد.
ولعل ذلك بضميمة الاجماع وتسالم الأصحاب يكفي في الحكم، والله العالم.
وبذلك يظهر اختصاص الفداء بالتغطية المحرمة، وقد مر بيان ما هو محرم منها في مبحث تروك الاحرام.
ولو اضطر إلى التغطية فغطى، هل يجب عليه الفداء كما في المتن، قال (وإن كان لضرورة) بعد الحكم بثبوت الشاة في التغطية، أم لا يجب؟ وجهان، أظهرهما الثاني، لأن مدرك ثبوته فيها هو خبر قرب الإسناد والاجماع، والخبر غير شامل لصورة الاضطرار، والمتيقن من الاجماع صورة الاختيار، ويؤيد ذلك خلو النصوص المجوزة إياها في حال الضرورة عن ذكر الكفارة.
ثم إن صحيح الحلبي، قال: المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكينا في يده (٢) ظاهر في وجوب ما تضمنه، ولكن لعدم افتاء أحد من الأصحاب بلزوم ذلك يحمل على الندب.

١ - الوسائل - باب ٨ - من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٥.
٢ - الوسائل - باب ٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
١ - لا كلام ولا خلاف في أنه لو غطى رأسه ناسيا لا شئ عليه، ويشهد به صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال عليه السلام: يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شئ عليه (١).
٢ - لو غطى المحرم وجهه لا شئ عليه، لعدم الدليل على وجوب الفدية.
نعم، صحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده، (٢) ظاهر في وجوب ذلك، لكن الأصحاب حملوه على الندب.
٣ - لو غطت المرأة وجهها، فإن كان على وجه جائز فلا اشكال في أنه لا شئ عليها، وإن كان على وجه الحرمة - كما لو تنقبت - فليس في النصوص ما يدل على وجوب شئ عليها، بل النصوص المتضمنة للمنع الخالية عن ذكره - مع كونها في مقام البيان - تشعر بعدم الوجوب.
نعم في الغنية على ما حكي ذكر تغطية رأس الرجل ووجه المرأة جميعا، وذكر أن على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع، ونحوه عن الحلبي، فإن تم الاجماع، وإلا فالأصل يقتضي العدم، ولكن الظاهر عدمه، فإن الأصحاب لم يفتوا بالتكرار لكل يوم، نعم، مقتضى عموم خبر قرب الإسناد المتقدم ثبوت الدم فيها، ولكن انجبار ضعفه غير مسلم، والاحتياط طريق النجاة.
٤ - لو تكررت التغطية، فإن تخلل التكفير تكررت الفدية لصدق الجرح في الحج، وإلا فلا للتداخل، والاجماع المدعى في الغنية قد عرفت حاله، ولا تتكرر بتكرر الغطاء كما هو واضح.

١ - الوسائل باب - ٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام - حديث ٢.
٢ - الوسائل - باب ٥٥ - من أبواب تروك الاحرام - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامنة: في الجدال صادقا ثلاثا شاة وكذا في الكاذب مرة ولو ثنى فبقرة ولو ثلث فبدنة

كفارة الجدال

(الثامنة: في الجدال صادقا ثلاثا شاة، وكذا) تجب الشاة (في الكاذب) منه (مرة، ولو ثني فبقرة، ولو ثلث فبدنة) كما هو المشهور بين الأصحاب، وفي الجواهر: بل قيل لا خلاف فيه يعتد به انتهى، فها هنا أحكام أربعة:

يشهد للأول، وهو وجوب الشاة في الصادق منه ثلاثا، وعدم وجوب شئ فيما دونها، جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: والجدال قول الرجل: لا والله، وبلي والله، واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم شاة يهريقه ويتصدق به، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به (١) ونحوه غيره من النصوص الكثيرة وما تضمن من النصوص أن عليه دما يقيد اطلاقه بما تقدم، إن لم نقل بظهور الدم في الشاة.

وأما صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في الجدال شاة (٢) فهو أيضا دال على ذلك، لما تقدم في مبحث تروك الاحرام أن الجدال لا يتحقق إلا باليمين صادقة ثلاث مرات، أو كاذبة مرة.

وأما موثق يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله، وبلي والله، وهو صادق عليه شئ؟ قال عليه السلام: لا (٣) فهو إما

---

١ - الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهر في القول مرة واحدة، أو محمول على ما دون الثلاث، بقرينة ما تقدم.
ويشهد للحكم الثاني، وهو أن في الكاذب منه مرة دم شاة، جملة من النصوص، منها ما تقدم، ومنها خبر أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام: إذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه (١) ونحوها غيرها.
ولكن ليس في شئ من هذه النصوص التصريح بدم الشاة، إلا أن تسالم الأصحاب عليه، ووحدة السياق إذ لا ريب في أن الدم في ثلاثة ايمان وهو صادق هو الشاة، وما قيل من أن المراد من الدم في الكفارات إذا أطلق يراد به الشاة، تكفي في البناء على إرادة الشاة من الدم المطلق، وبها يقيد حينئذ اطلاق خبره الآخر: إذا جادل الرجل، وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور (٢) ويختص بما إذا تكرر.
وأما الحكم الثالث، وهو أن في الكاذب منه مرتين بقرة، فقد استدل له المصنف في المنتهى بصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجدال في الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة (٣) ونحوه في المضمون صحيح الحلبي ومحمد (٤).
ولكن هذه النصوص تدل على ثبوت البقرة في ما فوق مرتين، وقد استدل بها سيد المدارك على ثبوت البقرة في الثلاث، وسيد الرياض قال: هو حسن إن وجد القائل به، وإلا فيجب طرحها.

١ - الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٩.
٣ - الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٦.
٤ - الوسائل باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل له في الرياض والجواهر، بخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام: من جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، إن كان صادقا أو كاذبا، فإن عاد مرتين، فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة، لأن الله تعالى قال (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) الحديث (١).

وفيه: أنه لو سلم انجبار ضعفه بالعمل، مع أن استناد الأصحاب إليه غير ثابت وأغمض عن عدم عمل الأصحاب بصدره، أنه أيضا فيما فوق مرتين فإن العود هو الوجود الثاني، فالعود مرتين يسلتزم وجود الثالث، وهو مضافا إلى ظهوره فيه، قوله: فعلى الصادق شاة، شاهد به.

وأما الرضوي المصرح بذلك، فحيث لم يثبت لنا كونه رواية، فلا يستند إليه. فلم يبق إلا تسالم الأصحاب واجماعهم عليه.

وأما الحكم الرابع، وهو ثبوت البدنة لو ثلث وهو كاذب، فيشهد به خبر أبي بصير – وقد وصفه المصنف ره بالصحة – عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور (٢) بناءا على إرادة البدنة من الجزور.

ومقتضى اطلاق جملة من النصوص عدم اعتبار التوالي والتتابع في مقام واحد كما هو المشهور بين الأصحاب، بل قيل لا خلاف فيه بين الأصحاب، إلا أن صحيح معاوية وموثق أبي بصير بمفهوم الشرط يدلان على اعتباره، ومقتضى حمل المطلق على المقيد الالتزام بذلك، كما عن العماني والمدارك والذخيرة وفي المستند، ولكن في الرياض: الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه، فالنصوص المقيدة لا قائل بها، والله العالم.

١ – الوسائل – باب ١ – من أبواب بقية كفارات الاحرام – حديث ١٠
٢ – الوسائل – باب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام – حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو توقف استنفاذ الحق أو دفع الدعوى الباطلة على الجدال، أو كان اليمين في طاعة الله واكرام الأخ المؤمن، كان ذلك جائزا كما مر في مبحث تروك الاحرام، ولا كفارة فيه، لصحيح أبي بصير - المتقدم - عن المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لا علمنه، فيحالفه مرارا، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال عليه السلام: لا، إنما أراد بهذا اكرام أخيه، إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية (١) وقد تقدم في ذلك المبحث تقريب دلالته على الجواز في الموارد المذكورة، ودلالته على نفي الكفارة فيها حينئذ واضحة.

والمحكي عن الشيخين وجماعة أنه يجب التوبة والاستغفار في المرة والمرتين مع الصدق، واستدل له بصدق الجدال المنهي عنه كتابا وسنة، فلا بد فيه من الاستغفار والتوبة، وقد تقدم في مبحث تروك الاحرام أنه لا يصدق الجدال على الحلف مرة أو مرتين مع الصدق، فراجع.

هذا كله في الجدال، وأما الفسوق فلم يذكروا له كفارة، بل في المنتهى التصريح بأنه لا شئ فيه، وهو المنسوب إلى ظاهر الأصحاب، والنصوص فيه طائفتان:

الأولى: ما يدل على أنه لا شئ فيه، كصحيح الحلبي - أو حسنه - عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث، قال: قلت: أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال عليه السلام: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله ويلبي (٢).

الثانية: ما يدل على أنه يجب فيه بقرة، كصحيح سليمان بن خالد عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث: وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج (٣) وظاهره وجوب البقرة في الفسوق، ويؤيده صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى

---

١ - الوسائل باب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام حديث ٧.

٢ - الوسائل - باب ٢ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

٣ - الوسائل باب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسعة: في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة

عليه السلام في حديث: كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم (١).
ولهم في مقام الجمع بين الطائفتين طرق:
١ - ما عن المحدث الكاشاني ره، وهو حمل الأولى على ما إذا لم يتضمن الكذب يمينا، والثانية على تكرر ذلك منه مرتين مع اليمين، فهو يحمل الثانية على إرادة بيان حكم الجدال، وفيه: أنه جمع تبرعي لا شاهد له، مع أن اليمين غير معتبرة في معنى الفسوق كما تقدم.
٢ - ما في الوسائل، وهو حمل الأولى على غير المعتمد، لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العامد في غير الصيد، والثانية على المتعمد، وفيه: مضافا إلى أنه جمع لا شاهد له، يشهد بخلافه أن ظاهر الأولى صورة التعمد للأمر بالاستغفار
٣ - حمل الأولى على الفسوق بمعنى الكذب خاصة، والثانية على ما إذا انضم إلى الكذب السباب على ما هو موردها، كما في الحدائق، ولكن قد مر أن الفسوق أعم من الكذب والسباب والمفاخرة.
فالأولى الجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب، كما عن الذخيرة،
(التاسعة: في) التدهين ب (الدهن الطيب) شاة، كما مر في كفارة الطيب، فراجع (و) كذا قيل في (قلع الضرس شاة) والقائل الشيخ في النهاية والمبسوط والقاضي والمهذب والحلبي والجامع كما حكي، لكن الأخير خصه بالمختار، كذا في الرياض، واستدل له بمرسلة مضمرة مكاتبة (٢) وهي لضعف سندها، وعدم انجباره بالعمل لعدم كفاية عمل من عرفت في الانجبار، تحمل على الاستحباب

١ - الوسائل باب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣.
٢ - الوسائل - باب ١٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاشرة: في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي أبعاضها قيمته

كفارة قطع الشجرة

(العاشرة) في قلع شجرة الحرم خلاف، فالمشهور بين الأصحاب ثبوت الكفارة فيه بل الظاهر عدم الخلاف فيه، هكذا قيل، ولكن المصنف ره في المنتهى يصرح بعدم الكفارة فيه، قال - بعد نقل دليل الوجوب -: وعندي في ذلك توقف، والرواية منقطعة السند، والأصل براءة الذمة انتهى، وظاهر التذكرة توقفه في الحكم فإنه اكتفى فيها بذكر القولين، كما أن ظاهر المحقق في الشرايع عدم ثبوتها.

وكيف كان، يشهد لثبوتها خبر موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين (١) وضعفه منجبر بالعمل.

وصحيح منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فاقطعه؟ قال عليه السلام عليك فداؤه (٣).

وهذا الصحيح يبين المراد من الفداء في سابقه، كذا قيل إلا أن الأول في قطع الأراك نفسه، والثاني في القطع منه الظاهر في قطع بعض أغصانه، وعلى أي حال الفداء أعم وقابل للحمل على إرادة الثمن، فلا ينبغي التوقف في ثبوت الكفارة فيه.

إنما الكلام فيما يكفر به، فالمشهور بين الأصحاب أنه (في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمتها) وعن القاضي: البقرة مطلقا وعن

١ - الوسائل - باب ١٨ - من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ١.
٣ - الوسائل باب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحادية عشرة:

الإسكافي والمصنف ره في المختلف: أنها القيمة مطلقا، وعن الحلبيين: ما تيسر من القيمة في قطع الأبعاض.
أقول: يشهد لثبوت القيمة في قطع الأبعاض صحيح سليمان، بل صحيح منصور أيضا.
ولثبوت البقرة في قطع الشجرة الكبيرة خبر موسى بن القاسم.
وأما ثبوت الشاة في قلع الصغيرة، فلم يرد به رواية معتبرة ولا غير معتبرة، فإنه المنقول عن ابن العباس من طريق لم يثبت كونه رواية أو فتواه، وعليه فالشهرة الفتوائية التي كادت تبلغ الاجماع في مثل ذلك في مقابل النصوص توجب القطع بالحكم، أو بورود رواية معتبرة واصلة إلى قدماء الأصحاب لم تصل إلينا، فلا ينبغي التوقف في الحكم، ثم إن المرجع في الكبيرة والصغيرة إلى العرف.
ثم لا كفارة في غير ما ذكر من تروك الاحرام، للأصل، وعدم الدليل، وخبر قرب الإسناد قد عرفت أنه ضعيف لا يعتمد عليه، ومن الغريب أن الفاضل النراقي قد استدل به في جملة من المسائل السابقة مدعيا أن ضعف سنده منجبر بالعمل، ولكن في المقام يعترف بأنه ضعيف غير منجبر بالعمل.
إذا تعدد أسباب التكفير
(الحادية عشرة): لو تعدد أسباب التكفير المختلفة - كما لو صاد وجامع ولبس المخيط - فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو في وقتين، كفر عن الأول أو لم يكفر وعن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهر المنتهى أنه موضع وفاق، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا بالاتيان بالجميع.
وأما في غير ذلك فمقتضى الأصل الذي أسسناه عدم التكرر إلا ما خرج بالدليل، وقد ذكر لذلك موارد، منها ما في المتن قال: (تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ)، وعن المدارك وغيرها أنه المشهور بين الأصحاب، وعن الإنتصار أنه مما انفردت به الإمامية، وعن الغنية الاجماع عليه.
واستدل له – مضافا إلى ما استدل به على أن الأصل عدم التداخل الذي عرفت ما فيه – بالاجماع المنقول، والشهرة العظيمة المحققة، وعموم نص الكفارة، ولكن الاجماع المنقول ليس بحجة مع معلومية المدرك ولا أقل من المحتمل، وكذا الشهرة وعموم النص قد عرفت ما فيه، فالأظهر عدم التكرر إلا مع تخلل التكفير
وما في الرياض من الاشكال على التفصيل، بأن نص الكفارة إما يختص بالجماع الأول، أو يشمل كل جماع، فعلى الأول لا بد من البناء على عدم الكفارة حتى مع تخلل التكفير، وعلى الثاني لا بد من البناء على التعدد حتى مع عدم التخلل يرد عليه: أن عموم النص للأفراد اللاحقة غير قابل للانكار، لكن قد عرفت أنه مع عدم تخلل التكفير نتيجة الحكمين حكم واحد مؤكد، بخلاف ما لو تخلل التكفير.
ومما ذكرناه يظهر أن ما أفاده المصنف ره في محكي المختلف في وجه عدم التكرر، بأن النصوص إنما أفادت على المجامع بدنة وهو أعم من المجامع مرة ومرات، وأيد بأنها أفادت أن الجماع قبل الوقوف يوجب البدنة والاتمام والحج من قابل، وبين أن الأمور الثلاثة إنما تترتب على الجماع الأول، فالقول بترتب البدنة خاصة على كل جماع دون الباقين تحكم، غير تام، فإن هذه النصوص كسائر أدلة الأحكام من قبيل القضايا الحقيقية المتضمنة لترتب الحكم على كل فرد من الأفراد، فالموضوع هو كل فرد لا الطبيعة الصادقة على المرة والمرات، وأما التأييد الذي ذكره، فيرده: أن الفرق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك، الثانية عشرة: لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد

بينهما أن الحكمين الأخيرين لا يقبلان التكرر، بخلاف الكفارة فالصحيح ما ذكرناه، والمرجع في التكرر على القول به هو الصدق العرفي، وهو يصدق على تكرر الايلاج والنزع ولو في مجلس واحد اللهم إلا أن يقال: إن نصوص الكفارة بما أنها واردة فيمن جامع، ومعلوم أن الغلبة في الجماع هو تكرر الايلاج ومع ذلك حكم عليه السلام بأن عليه بدنة، تكون دالة بالدلالة الالتزامية، وبتعبير آخر بالاطلاق المقامي على أن الميزان ما هو المتعارف في الجماع، فلو كرر الأمرين بامرأة واحدة في حالة واحدة لا يصدق عليه في العرف أنه جامعها مرارا، بل يقال إنه جامعها مرة واحدة، ولو تعددت الموطوءة أو الحالات أمكن فيه ذلك.

(و) منها: (اللبس مع اختلاف المجلس)، وقد تقدم الكلام في ذلك عند بيان كفارة اللبس.

(و) منها: (الطيب)، قال: وهو (كذلك) ولا دليل له بالخصوص، ومقتضى القاعدة عدم التكرر كما مر.

(الثانية عشرة: لا كفارة على الجاهل والناسي إلا في الصيد)، بلا خلاف في المستثنى والمستثنى منه، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليهما.

أما المستثنى فقد تقدم الكلام فيه في كفارة الصيد.

وأما المستثنى منه فيشهد به نصوص، منها ما تقدم في تلك المسألة، ومنها ما تقدم في المسائل المتقدمة من النصوص الخاصة الواردة في تلك الموارد، وقد تضمن بعضها الكبرى الكلية أشرنا إليها في تلك المسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب السادس: في الطواف وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها ومرتين في حجه وفي كل واحد من عمرة الباقين مرتين وكذا في حجهما ويشترط فيه الطهارة

(الباب السادس: في الطواف)، وقد مر عند بيان صورة التمتع وأخويه أنه واجب في كل من العمرة والحج بأقسامهما اجماعا بل ضرورة (وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها، ومرتين في حجة، وفي كل واحد من عمرة الباقيين مرتين وكذا في حجهما)، وقد تقدمت النصوص المستفيضة المتضمنة لذلك كله، (و) الكلام في المقام إنما هو في واجباته، ومستحباته، وأحكامه.

فها هنا أبحاث: البحث الأول في واجباته، وفيه مقامان:

الأول: في مقدماته.

والثاني: في أفعاله.

يعتبر في الطواف الطهارة

أما الأول ف (يشترط فيه) أمور:

منها: (الطهارة) من الحدث الأكبر والأصغر في الطواف الواجب،

واشتراطها

فيه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع محققا ومحكيا، كذا في المستند، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، وفي الرياض: باجماعنا

الظاهر المصرح به في كلام جماعة، وفي المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع، وفي التذكرة: عند علمائنا.

واطلاق جملة من العبارات - كالمتن - يشمل الطواف المندوب كما عن الحلبي، وصريح جملة منها الاختصاص بالواجب، بل هو المشهور بين الأصحاب.

والنصوص على طوائف:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: ما هو ظاهر في اشتراطها فيه مطلقا، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل (١).

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف، قال عليه السلام: يقطع الطواف ولا يعتد بشئ مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به (٢) ونحوهما غيرهما.

ومنها: ما هو ظاهر في عدم اشتراطها فيه مطلقا، كخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال عليه السلام: لا بأس (٣) والظاهر أن من هذه الطائفة خبر أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال عليه السلام: نعم، إلا الطواف بالبيت، فإن فيه صلاة (٤) فإن ظاهر التعليل أن الطهارة شرط في صلاته دون نفسه.

ومنها: ما يدل على اشتراطها في الطواف الواجب دون المندوب، كموثق عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام، قال قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال عليه السلام: إن كان تطوعا فليتوضأ وليصل (٥).

وحسنه الآخر عنه عليه السلام: لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي، فإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف

---

(١) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب الطواف - حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ١٠.
(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ٦.
(٥) الوسائل - باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف (١).
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال عليه السلام: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين (٢) ونحوها غيرها.
والجمع بين النصوص يقتضي تقييد الأولتين بالثالثة، وتكون النتيجة حينئذ اشتراطها في الواجب منه دون المندوب، كما هو المشهور.
حكم طواف المحدث بالحدث الأكبر
وتمام البحث في هذه المسألة بالبحث في فروع:
١ - إنه لو كان الطواف جزء الحج المندوب أو العمرة المندوبة، فالظاهر اعتبار الطهارة فيه، لأن ظاهر النصوص أن الميزان هو كون الطواف واجبا أو مندوبا لنفسه، والطواف في الموردين واجب كما لا يخفى.
٢ - لو كان محدثا بالحدث الأكبر، فإن كان عالما بطل طوافه المندوب، لا لاشتراطه بالطهارة بل لأن الكون في المسجد حرام عليه، فيتحد المنهي عنه مع جزء من المأمور به، فإن الطواف مركب من الكون في المسجد والحركة حول البيت، فلا مناص عن القول بالامتناع، فيقدم جانب النهي وهو واضح، فيكون الطواف منهيا عنه وخارجا عن المأمور به.
وبعبارة أخرى أنه في موارد اجتماع الأمر والنهي إذا كان المأمور به والمنهي عنه عنوانين منطبقين على شئ واحد ووجود فأرد، وكان التركيب بينهما اتحاديا، فلا مناص عن القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي كما حققناه في الأصول، فحينئذ فيقع التعارض بين اطلاقي دليلي الأمر والنهي ولا بد من تقديم أحدهما، فلو قدم الاطلاق

١ - الوسائل باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٣٨ من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رفع القلم، ولكن قد حقق في محله أن حديث الرفع رافع التكليف لا مثبت، فلا يصلح لاثبات صحة المأتي به
وبذلك كله ظهر تمامية ما أفاده الشيخ في محكي التهذيب: من طاف على غير وضوء أو طاف جنبا، فإن كان طوافه طواف الفريضة، فليعد وإن كان طواف السنة توضأ أو اغتسل فصلى ركعتين وليس عليه إعادة الطواف انتهى.
٣ - لو كان جنبا أو على غير وضوء، ولم يجد الماء في الوقت المضروب للطواف، تيمم وطاف وصح طوافه، لعموم دليل إباحة التربية ما تبيحه المائية.
ولكن نسب إلى فخر المحققين بن المصنف ره أنه منع من استباحة اللبث في المساجد ودخول المسجدين بها، وأفاد سيد المدارك: أن مقتضاه عدم استباحه الطواف به، وفي الجواهر: قلت: وهو كذلك، انتهى.
أقول: قد مر الكلام فيما أفاده الفخر في الجزء الثالث من هذا الشرح في مبحث التيمم، وبينا هناك أنه لا وجه للمنع منها.
وعلى القول بالمنع، ليس مقتضاه عدم استباحه الطواف به، به لما مر من أن الطواف غير الكون في المسجد، وعليه فقع التزاحم بين الأمر بالطواف والنهي عن الكون في المسجد، وحيث لا يكون أهمية أحدهما محرزة فيحكم بالتخيير، فله أن يتيمم ويطوف ويصح طوافه حينئذ، والله العالم.
إزالة النجاسة من شرائط الطواف
(و) منها (إزالة النجاسة عن الثوب والبدن) في الواجب والمندوب كما عن الأكثر، بل عن الغنية الاجماع عليه.
وعن الإسكافي وابن حمزة والمدارك والذخيرة والكفاية وفي المستند عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوب والاشتراط.
واستدل للأول بوجوه:
١ - الاجماع، وقد مر ما فيه مرارا.
٢ - النبوي المشهور: الطواف في البيت صلاة (١) فإن مقتضى عموم التنزيل اعتبار الطهارة من الخبث فيه كاعتبارها في الصلاة وأورد عليه بايرادين:
الأول: ما في الحدائق، قال: إنا لم نقف عليه في شئ من كتب الأخبار، وإن تناقلوه بهذا اللفظ في كتب الفروع من غير سند، وما هذا شأنه فلا اعتماد عليه.
وفيه: أنه لا ريب في ما أفاده، ولكن ضعفه ينجبر بالعمل، سيما من نحو ابن زهرة والحلي الذين لا يعملان بصحيح أخبار الآحاد فضلا عن ضعيفها إلا بعد احتفافها بالقرائن القطعية، مع أن المصنف ره في المنتهى والتذكرة نسب هذه الجملة إلى المعصوم عليه السلام بنحو الجزم ولم ينقلها بعنوان روى، وقد مر غيره مرة أن نحو هذا المرسل حجة في نفسه، لأن مثل هذا النقل يكشف عن ثبوت صدوره عن المعصوم عنده وإلا كان ذلك كذبا ينافي كونه ثقة اللهم إلا أن يقال: إن المصنف ره أيضا من جهة استناد الأصحاب إليه اطمأن بصدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله، فالعمدة هو الوجه الأول.
الثاني: ما في الحدائق والمستند، وهو منع اقتضاء التشبيه المساواة من جميع الجهات.
وفيه: أن مقتضى عموم التنزيل ذلك إلا ما خرج بالدليل.
والحق أن يورد عليه بأن مرسل البزنطي - الذي هو كالصحيح - عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة

(١) كنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦ وسنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مثله فطاف في ثوبه، فقال أجزأه الطواف، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر (١) أخص منه فيقيد اطلاقه به.

٣ - موثق يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه (٢).

والايراد عليه بضعف السند بعد كونه موثقا ومعمولا به بين الأصحاب، لا وجه له، كما أن الايراد عليه بأن الجملة الخبرية غير ظاهرة في الوجوب، يندفع بما مر من أنها أظهر في الوجوب من الأمر، مع أنه رواه الصدوق بصيغة الأمر، فإنه رواه بإسناده عن يونس، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا أطوف، قال عليه السلام: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن علي طوافك (٣).

نعم، يعارضه مرسل البزنطي المتقدم، وقد يجمع بينهما بحمل الموثق على الاستحباب، وآخر بحمل المرسل على صورة الجهل.

والحق أن يقال: إن الموثق مختص بصورة العلم بل هو أيضا يدل على أنه مع الجهل لا يضر، والمرسل عام للصورتين فيخصص به، فيختص المرسل بصورة الجهل، أو بصورتي الجهل والنسيان.

اللهم إلا أن يقال إن قوله في ذيله: ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر، يمنع عن حمله على صورة الجهل والنسيان، فإنه ظاهر في إرادة صورة العلم والتوجه بالنجاسة، وعليه فيتعين الجمع بحمل الموثق على الاستحباب، ولكن عدم افتاء الأصحاب بذلك يوقفنا عن الافتاء بعدم الاشتراط جزما، إذ لعل ذلك اعراض عن المرسل، فالأحوط

---

١ - الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب الطواف - حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الطواف حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ٥٢ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لزوما رعايته.
والموثق وإن اختص بالدم، ولكن بالاجماع وعدم القول بالفصل يتعدى إلى سائر النجاسات، أو يقال: إنه إذا سقط المرسل عن الحجية بالاعراض، فاطلاق قوله: الطواف في البيت صلاة، يقتضي اشتراط الطهارة من الخبث مطلقا.
وهل النجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم دون الدرهم تكون مانعة عن صحة الطواف كما عن الرياض؟ وجهان: من عموم الموثق، ومن عموم التشبيه في النبوي فإن الأول يقتضي المنع، والثاني عدمه، ويؤيد الثاني فحوى العفو عنه في الصلاة.
ولكن بما أن النسبة بين الدليلين عموم من وجه، فيقدم الموثق لأصحية سنده، فعدم العفو لو لم يكن أظهر لا ريب في أنه أحوط، فما أفاده المصنف ره من بطلانه في الخاتم النجس، متين.

اعتبار ستر العورة في الطواف

ومنها: ما عن الخلاف والغنية والاصباح وفي جملة من كتب المصنف ستر العورة.
وعن ظاهر الأكثر حيث لم يذكروه، وصريح جمع من المتأخرين عدم اعتباره فيه، وقواه في المستند.
واستدل المصنف - ره - في المنتهى للاشتراط، بقوله صلى الله عليه وآله: الطواف في البيت صلاة (١).
وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان.

١ - سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ - ص ١٠ الرقم ٢٠٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وظاهره في محكي المختلف التوقف في ذلك، حيث إنه عزى الاشتراط إلى الشيخ وابن زهرة، واحتج لهما بالخبر الأول، ثم قال: ولمانع أن يمنع ذلك، وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها، واستجوده سيد المدارك.

ولكن الأول منجبر ضعفه بالعمل والاستناد كما مر، والثاني مروي بعدة طرق، حتى قال في محكي كشف اللثام: إن الخبر يقرب من التواتر بطريقنا وطريق العامة، لاحظ خبر الحكم بن مقسم عن ابن عباس – في حديث –: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام ينادي: لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (١).

وخبر محمد بن الفضيل عن الإمام الرضا عليه السلام من أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني عن الله تعالى أن لا يطوف بالبيت عريان (٢)

وخبر محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام – في حديث –: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا بسورة براءة فوافي الموسم، إلى أن قال: ولا يطوفن بالبيت عريان (٣) ونحوها غيرها، وقد ذكر جملة من تلك النصوص في الوسائل.

اللهم إلا أن يقال: إن العراء أعم من ستر العورة، وحيث إن الاجماع قائم على صحة طواف الرجل عاريا مع ستر العورة، فتحمل النصوص على الندب، ولا يصلح الاجماع المذكور قرينة على إرادة ستر العورة خاصة من النصوص كما لا يخفى، فالعمدة هو النبوي.

---

١ – الوسائل – باب ٥٣ من أبواب الطواف – حديث ١.
٢ – الوسائل باب ٥٣ من أبواب الطواف حديث ٢.
٣ – الوسائل باب ٥٣ من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والختان في الرجل

يعتبر الختان في الطواف للرجل
(و) منها (الختان في الرجل) عند الأكثر كما صرح به جماعة.
وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن الحلبي أن اجماع آل محمد عليهم السلام عليه، انتهى.
وفي الحدائق: هو المقطوع به في كلام الأصحاب، وموضع فاق كما يظهر من المنتهى، انتهى.
ويشهد به جملة من النصوص، كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن (١).
وصحيح معاوية بن عمار بن عن أبي عبد الله عليه السلام: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة (٢).
وخبر إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج، أيحج أم يختتن؟ قال عليه السلام: لا يحج حتى يختتن (٣)
وخبر حنان بن سدير عن الإمام الصادق عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن، أيحج قبل أن يختتن؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يبدأ بالسنة (٤).
والايراد عليها بأنها كلها بالجملة الخبرية غير الظاهرة في اللزوم كما في المستند،

---

١ - الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها حديث ٣.
٢ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطواف سبعة أشواط والابتداء بالحجر والختم به

(و) الثاني: (الطواف سبعة أشواط) اجماعا، والنصوص المستفيضة أو المتواترة الآتي طرف منها في طي المسائل الآتية شاهدة به.
(و) الثالث والرابع: (الابتداء بالحجر) الأسود (والختم به) بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض، كذا في الجواهر.
ويشهد بالحكمين صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (١).
ورواه الصدوق إلى قوله: إلى الحجر الأسود، وعليه فلا يدل على الحكم الثاني، ولكن المعتمد هو النقل الأول الذي رواه الشيخان الكليني والطوسي، وهو واضح، ومعنى الاختصار فيه عدم ادخاله في الطواف.
ويشهد للحكم الثاني صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله: كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم
به، فأما اليوم فقد كثر الناس (٣) فالمراد به الاستلام في المبدأ والمنتهى.
وعلى هذا فلو ابتدأ بغيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر، فيكون منه ابتداء طوافه، وهذا لا اشكال فيه، إنما الكلام في أنه هل يعتبر تجديد النية عنده، وأيضا هل يعتبر أن يقصد البدأة من الحجر فلو أدام بطوافه وأكمل سبعة أشواط لم يصح، أم لا يعتبر شئ منهما فيصح؟ الظاهر عدم اعتبار شئ منهما، إذ لم يدل دليل على اعتبار قصد البدأة والأصل عدمه، وأما النية فقد مر أن المعتبر فيها هو الداعي والفرض أنه موجود، فالأظهر هو الصحة، ومما ذكرناه ظهر وجه احتمال البطلان في

١ - الوسائل باب ٣١ - من أبواب الطواف حديث ٣.
٢ - الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الطواف حديث ١.
٣ - الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجعل البيت على يساره

الأول فهو ظاهر في اعتبار أن يكون الختم بموضع البدأة، فما في الرياض وعن المدارك من عدم اعتبار محل الابتداء، فلو ابتدأ مثلا بآخر الحجر كان له الختم بأوله مثلا، ضعيف.

فتحصل مما ذكرناه أنه لو ابتدأ من أي جزء من أجزاء الحجر صح، كما أنه لو اختتم بذلك الجزء مع زيادة يجعلها من باب المقدمة لا اشكال فيه، وعليه فلا وجه لتلك التدقيقات التي هي إلي الوسواس أقرب منه إلى الاحتياط، ويعضد ما ذكرناه النصوص المتضمنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنة.

اعتبار جعل البيت على اليسار

(و) الخامس: (جعل البيت على يساره) حال الطواف، بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر: وفي المستند: بل ادعى عليه الاجماع في كلام جماعة، بل هو اجماعي، انتهى وفي التذكرة: عند علمائنا، انتهى.

واستدل له بوجوه:

الأول: ما في المنتهى والتذكرة وتبعة غيره، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه على جانبه اليسار، وقال صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم (١) فيجب اتباعه.

وفيه: أولا: أنه لم يثبت كون ذلك منسكا منه، فيحتمل أن يكون أحد وجوه الفعل.

---

١ - سنن أبي داود ج ١ ص ٤٥٦ - ولفظه - لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أنه لو ثبت كونه منسكا، لم يثبت كونه على وجه اللزوم أو الاستحباب، والحديث يدل على أن مناسك الناس كمناسك رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يدل على أن كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله ولو كان مستحبا يجب على الأمة الاتيان به، اللهم إلا أن يقال: إن التزامه صلى الله عليه وآله بالطواف كذلك كاشف عن رجحانه وكونه مأمورا به، وكل ما أمر به يجب الاتيان به بحكم العقل، إلا إذا ثبت الترخيص في تركه، وحيث لم يثبت في المقام فيجب.

الثاني: جملة من النصوص، كصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهم، إلى أن قال: ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر فاختم به (١).

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة، وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، إلى أن قال: ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الأسود (٢).

وصحيحة الآخر عنه عليه السلام: ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط، إلى أن قال: فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة، وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل، في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض، والصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: اللهم، إلى أن قال: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به (٣) بتقريب استلزام الترتيب المزبور في الشوط السابع لكون الطواف على اليسار.

فإن قيل: إن دلالة هذه النصوص على ذلك، إنما هي بالدلالة الالتزامية وهي تابعة للمطابقية، وحيث إن الوقوف في هذه الأماكن الثلاثة في الشوط السابع

---

١ - الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الطواف - حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب الطواف حديث ٤.
٣ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب الطواف حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإدخال الحجر فيه

واستلامها على هذا الترتيب مستحبان، فكذا ما يلزمهما.
قلنا: إن الوجوب والاستحباب خارجان عن المستعمل فيه والموضوع له، وهما أمران انتزاعيان من الترخيص في ترك ما أمر به وعدمه، حيث إنه إذا أمر المولى بشئ ولم يرخص في تركه يحكم العقل بلزوم الاتيان به، فيكون واجبا، وإن رخص فيه يحكم بعدم اللزوم، وعليه فما هو مربوط بباب دلالة اللفظ إنما هو ثبوت الأمر بذلك، وأما تبعيتها لها في أمر خارج عن باب الدلالة - كالوجوب والاستحباب - فمما لا وجه له، فإذا ثبت الأمر ولم يرخص المولى في تركه يحكم العقل باللزوم، وإن كان نفس تلك الأفعال مستحبة، فتدبر فإنه دقيق.
الثالث: الاجماع وتسالم الأصحاب عليه، ولا يبعد دعوى كونه تعبديا، لعدم استدلال قدماء الأصحاب بشئ مما ذكر.
فتحصل أن الأظهر اعتبار ذلك، فلو نكس الطواف بأن جعل البيت على يمينه وطاف عن يساره لم يجزه، ووجب عليه الإعادة، سواء كان عمدا أو جهلا أو
نسيانا على ما صرح به بعضهم.
ولا يقدح في جعل البيت على اليسار الانحراف اليسير إلى اليمين، لصدق الطواف على اليسار، وإن شئت قلت: إن دليل اعتبار ذلك لا يدل على أزيد من اعتبار كون الطواف على نحو يكون البيت على اليسار، وأما زايدا على ذلك بحيث يضر الانحراف إلى جهة اليمين فلم يدل عليه دليل، والأصل عدمه، ولذلك قال في الجواهر: لا يقدح في جعله على اليسار الانحراف إلى جهة اليمين قطعا.
يعتبر ادخال حجر إسماعيل في الطواف
(و) السادس: (ادخال الحجر) أي حجر إسماعيل (فيه) أي في الطواف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاجماع، كما في الغنية وغيرها وعن الخلاف، كذا في الرياض، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض، انتهى.
ويشهد به نصوص، كصحيح معاوية بن عمار - المتقدم في البدأة بالحجر -:
من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود (١)
وقد مر أن معنى الاختصار عدم ادخاله في الطواف.
وصحيح الحلبي، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر، قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط (٢).
وحسن ابن البختري عنه عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال عليه السلام: يقضي ما اختصر من طوافه (٣).
وخبر إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت مني، فكتب عليه السلام: تعيد (٤) ونحوها غيرها.
وليس ذلك من جهة كون الحجر من البيت كما قيل، بل نسب إلى المشهور لرواية عامية، فإن الأظهر خلافة، وقد دلت النصوص الكثيرة على عدم كونه منه، كصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شئ من البيت؟ فقال عليه السلام: لا، ولا قلامة ظفر (٥) الحديث ونحوه غيره - بل للنصوص الخاصة.

(١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الطواف - حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب الطواف حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الطواف الحديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الطواف حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٣٠ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكون بين المقام والبيت

فلو اختصر شوطا، هل يجب عليه إعادة ذلك الشوط خاصة أم الطواف؟
قولان، أظهرهما الأول، لصحيح الحلبي وحسن ابن البختري المصرحين بذلك.
ولا ينافيهما صحيح معاوية، لأن الظاهر ولا أقل من المحتمل الاختصار في جمع الأشواط، مع قابليته للحمل على إرادة الشوط من الطواف، وأما خبر إبراهيم فيجوز أن يكون
المراد به إعادة الشوط.
ولا بد من إعادة الشوط، ولا يكفي الاتمام من موضع سلوك الحجر، لصحيح معاوية المصرح بإعادة الطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وإلى ذلك يشير المصنف ره في التذكرة، قال: ولو دخل إحدى الفتحتين وخرج من الأخرى لم يحتسب له، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها انتهى، يعني فإن دخلها لم يحتسب أيضا، وإن تجاوزها وطاف بالحجر احتسب مطلقا أو بعد النصف.
والحجر بين الركنين الشاميين، وهو موضع محوط بجدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة، والميزاب منصوب عليه، كذا في التذكرة.
يعتبر أن يكون الطواف بين المقام والبيت
(و) السابع: أن (يكون بين المقام والبيت) بلا خلاف، بل قيل: كاد أن يكون اجماعا، وعن الغنية وفي التذكرة الاجماع عليه، وعن الإسكافي تجويز الطواف خارج المقام مع الضرورة، ومال إليه في التذكرة وعن ظاهر الصدوق تجويزه خارج المقام اختيارا على كراهية.
والأخبار طائفتان:
الأولى: ما يدل على ما ذهب إليه المشهور، كخبر محمد بن مسلم، قال: سألته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت، قال عليه السلام: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنه طاف في غير حد ولا طواف له (١).

الثانية: ما استدل به كل من القائلين بالقولين الأخيرين، وهو موثق محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك، وما أرى به بأسا، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا (٢).

والجمع بين الطائفتين إنما هو بما عن ظاهر الصدوق، فإن الموثق صريح في الجواز مع الكراهة في حال الاختيار، وبدونها في حال الاضطرار، وبه يرفع اليد عن ظهور خبر محمد في اللزوم، اللهم إلا أن يقال: إن خبر محمد المعتضد بالشهرة وعمل الأصحاب كالصريح في المنع، ولا يقبل الحمل على الكراهة كما يظهر لمن لاحظ فقرات الخبر، وعليه فيعارض مع الموثق والترجيح معه، لأنه المشهور بين الأصحاب وبالجملة اعراض الأصحاب عن الموثق يسقطه عن الحجية، فالمتعمد هو خبر محمد.

فإن قيل: إن صدره يسقط عن الحجية للاعراض أو لأرجحية معارضه، وأما ذيله فلا وجه لطرحه بعد ما لا مانع من التفكيك في الحجية بين فقرات حديث واحد، وعليه فيقيد خبر ابن مسلم بحال الاختيار.

قلنا: إن الأصحاب أيضا لم يعملوا بذيله، ولم يفرقوا بين الحالتين، فما هو المشهور أظهر.

---

١ - الوسائل - باب ٢٨ من أبواب الطواف - حديث ١.

٢ - الوسائل باب ٢٨ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ره.
أقول: إن قلنا بأن الحجر من البيت، فلا اشكال في أنه تحتسب المسافة من خارجه، وإن قلنا بعدم كونه من البيت - كما اخترناه - فقد يقال بذلك من جهة وجوب ادخاله في الطواف، كما عن المدارك وغيرها.
وفيه: أن مجرد وجوب ادخاله في الطواف لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الخبر، بل صريحه، المتضمن أنه يحسب ذلك المقدار من جميع نواحي البيت المستلزم لاحتساب الحجر من المسافة، فالأظهر هو ذلك مع أنه أحوط.
٦ - إذا مشى على أساس البيت المسمى بشاذروان لم يصح طوافه، لأنه من البيت على ما صرح به المصنف ره وغيره، فالماشي عليه طائف في البيت لا بالبيت، ولا يكون طائفا ما بين البيت والمقام.
٧ - قال في التذكرة: لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان، أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر، فالأقرب عدم الصحة، وهو أحد وجهي الشافعية، لأن بعض بدنه في البيت، ونحن شرطنا خروج بدنه بأسره من البيت، انتهى، ولكن عن القواعد الجزم بالصحة، ولعله الأظهر من جهة أنه يصدق عرفا الطواف بالبيت وما بين المقام والبيت، والاحتياط طريق النجاة.

وجوب ركعتي الطواف خلف المقام

(و) من لوازم الطواف (صلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام) وجوبا إن كان واجبا، واستحبابا إن كان مستحبا، وهو المعروف من مذهب الأصحاب وفي التذكرة نسبة عدم الوجوب إلى شاذ من علمائنا، وكذا عن الخلاف وغيره، ولكنه لم يعرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان، فقد استدل للزومهما بوجوه:
الأول: أنه صلى الله عليه وآله صلاهما فتجب، للتأسي، ولقوله صلى الله عليه خذوا عني مناسككم (١).
وفيه: ما مر من أن فعله أعم من الوجوب والاستحباب.
الثاني: الآية الشريفة: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٢) فإن الأمر ظاهر في الوجوب، فبضميمة الاجماع على عدم وجوب غيرهما فيه، يثبت لزومهما.
وفيه: أن الآية الكريمة لا تدل على مشروعية صلاة خاصة، بل تدل على لزوم جعله مصلى وبعبارة أخرى مطلوبية ايقاع الصلاة في ذلك المكان مثل ما دل على مطلوبية الصلاة في المسجد، فهي غير ظاهرة في ما ذكر، هذا مع قطع النظر عن النصوص المفسرة لها.
الثالث: الاجماع.
وفيه: أنه لكونه مدركيا لا يستند إليه.
الرابع: النصوص الكثيرة، كصحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك، فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين واجعله إماما، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى ا لله عليه وآله واسأله أن يتقبل منك. وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (٣).
وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام عن رجل طاف طواف

١ - سنن أبي داود ج ١ - ص ٤٥٦ ولفظه - لتأخذوا مناسككم.
٢ - سورة البقرة آية ١٢٥.
٣ - ذكر صدره في الوسائل - باب ٧١ - من أبواب الطواف حديث ٣ - وذيله في باب ٧٦ منها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلهما قبل المغرب (١) ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الآتي طرف منها في طي المسائل الآتية، فلزومهما مما لا ينبغي التوقف فيه.

وأما قوله صلى الله عليه وآله للأعرابي الذي قال له هل علي غيرها أي غير الخمس: لا، إلا أن تتطوع (٢) فغايته كونه مطلقا يقيد اطلاقه بما تقدم.

وكذا قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة: فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه، ولم يعد منها صلاة الطواف (٣) مع أنه يحتمل كون المراد

ما شرع من الصلاة بنفسها لا تابعة لطواف أو غيره.

ثم إن تمام الكلام بالبحث في جهات:

محل ايقاع الصلاة

الأولى: اختلفوا في محل ايقاع الصلاة:

ففي المتن والشرايع والتذكرة والمنتهى، وعن المبسوط والوسيلة والمراسم والنهاية والتحرير والارشاد وغيرها، أنه يجب ايقاعها في المقام.

وعن الصدوقين والإسكافي والمصباح ومختصره والمهذب للقاضي وجماعة من المتأخرين أنه يجب ايقاعها خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

وعن الإقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامع، أنه يجب ايقاعها عند المقام الشامل للخلف واحد الجانبين.

---

١ - الوسائل - باب ٧٦ من أبواب الطواف حديث ١.

٢ - سنن النسائي ١ - ص ٢٢٧

٣ - الوسائل - باب ١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٢ من كتاب الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الخلاف أنه يستحب ايقاعها خلف المقام، وإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه، وادعى عليه الاجماع.
وعن الحلبي أن محلها المسجد.
وعن الصدوقين اختياره في خصوص طواف النساء.
وأما النصوص فهي طوائف:
١ – ما يكون ظاهرا في القول الأول، كخبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين، إلى أن قال: حتى ذكر وهو بالأبطح، قال عليه السلام: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين (١) ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال (٢).
٢ – ما يدل على القول الثاني، كصحيح ابن عمار المتقدم، وجمله من النصوص الآتية في نسيان الركعتين الآمرة بإعادتهما خلف المقام، ونحوها غيرها.
٣ – ما هو ظاهر في القول الثالث، كموثق عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح، يصلي أربع ركعات؟ قال عليه السلام: يرجع فيصلي عند المقام أربعا (٣) إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة المشتملة على هذا اللفظ.
٤ – ما هو مطلق أو مجمل، أي لم يبين فيه مكان الصلاة.
والجمع بين النصوص يقتضي أن يقال إن الطائفة الأخيرة التي هي مدرك الحلبي المجملة تحكم عليها المفصلة، والثالثة مطلقة شاملة للخلف والجانبين يقيد اطلاقها بالثانية الصريحة في لزوم ايقاعها خلف المقام، وأما الأولى فليس فيها الصلاة

١ – الوسائل – باب ٧٤ – من أبواب الطواف حديث ٥.
٢ – الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ١٢.
٣ – الوسائل باب ٧٤ – من أبواب الطواف – حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المقام، فهي أيضا إما مجملة أو مطلقة، وعلى الأول تحكم عليها المفصلة، وعلى الثاني يقيد اطلاقها بما تقدم، فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على تعين ايقاعهما خلف المقام.

وأما صحيح حسين بن عثمان: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد (١) فلا ينافي ما تقدم، لامكان أن يكون خلف المقام.

ولثاني الشهيدين كلام في المقام لا بأس بايراده ملخصا، قال: الأصل في المقام أنه العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بناء البيت، وأثر قدميه فيه إلى الآن ثم، بعد ذلك بنوا حوله بناءا وأطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة، حتى صار اطلاقه على ذلك البناء كأنه حقيقة عرفية، وعليه فالمقام بالمعنى الأول لا يصلح ظرفا مكانيا للصلاة، لعدم امكان الصلاة فيه، وإنما تصلح خلفه أو إلى أحد جانبية، وأما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلاة فيه أو في أحد جانبيه وخلفه فقول المصنف: يجب أن يصلي في المقام، إن أراد به المعنى الأول أشكل من جعله ظرفا مكانيا، ومن جهة قوله: فإن منعه زحام صلى ورائه أو إلى أحد جانبيه، فإن الصلاة في هذين جائزة مع الزحام وغيره، إلى أن قال: وإن أراد بالمقام المعنى الثاني صح قوله: أن يصلي في المقام، ولكن يشكل بالأمرين الأخيرين، انتهى ملخصا.

ولكن يرد على إرادة المعنى الثاني أنه لا دليل على وجوب ايقاعها فيه بالمعنى الثاني، لعدم حمل المقام في كلامهم عليهم السلام عليه، فإنه محمول على معناه الحقيقي، أضف إليه ما تقدم من عدم الدليل على الصلاة في المقام.

والمستفاد من النصوص اعتبار القرب إلى المقام، للآية الشريفة، ونصوص الصلاة عند، ولذا قال الشهيد ره: لا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع

---

١ - الوسائل باب ٧٥ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال عليه السلام: حيث هو الساعة (١).
وما ذكر كله إنما هو في صلاة طواف الفريضة، وأما صلاة طواف النافلة فلا يتعين لها قرب المقام بلا خلاف، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه، وفي المستند: بل هو اجماع محقق ويشهد به - مضافا إلى الأصل بعد اختصاص الروايات المعينة لمحلها خلف المقام أو عنده بالفريضة - خبر زرارة عن أحدهما عليهم السلام: لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد (٢).
وموثق إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا، وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة (٣) الحديث.
وظاهر الأصحاب الاتفاق على تعين المسجد، والخبران غير ظاهرين فيه بل خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد، قال عليه السلام: يصلي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى، فيصلي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف (٤).
يدل على جواز ايقاعهما خارج المسجد اللهم إلا أن يقال: إن خبر علي بن جعفر ضعيف سندا، ولا يخلو من تشويش لدلالته على تعين المسجد في صورة النسيان، وخبر زرارة لوروده في مقام التحديد - كما يظهر من صدره - يدل على التعيين، هذا كله مضافا إلى تسالم الأصحاب عليه، فالأظهر تعين المسجد.

١ - الوسائل باب ٧١ - من أبواب الطواف - حديث ١.
٢ - الوسائل - ٧٣ من أبواب الطواف - حديث ١.
٣ - الوسائل باب ٧٣ من أبواب الطواف حديث ٢.
٤ - الوسائل باب ٧٣ من أبواب الطواف حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو نسي ركعتي الطواف

الثانية: لو نسي ركعتي الطواف، فعن جماعة: يجب عليه الرجوع إلى المقام مع الامكان وعدم المشقة واتيانهما فيه، بل قيل إنه الأشهر، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، إلا ما يحكى عن الصدوق من الميل إلى صلاتهما حيث يذكر، بل في كشف اللثام الاجماع عليه كما هو الظاهر، انتهى.

ثم إنهم اختلفوا فيما هو وظيفته إذا تعذر عليه الرجوع، وأنها هل هي الصلاة متى تذكر، أو الاستنابة، أو التخيير بينهما.

وأما الأخبار فهي على طوائف:

الأولى: ما يدل على لزوم الرجوع، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال عليه السلام: يرجع إلى المقام فيصلي ركعتين (١) هكذا رواه الصدوق، ورواه الكليني ره إلى قوله: فيصلي وفي الوسائل: أقول: إن المراد أنه يصلي ركعتين لكل طواف لما مضى ويأتي.

وموثق عبيد بن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح، يصلي أربعا؟ قال عليه السلام: يرجع فيصلي عند المقام أربعا (٢).

وصحيح الحلال عن أبي الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي

---

١ - الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ٥.

٢ - الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى منى، قال عليه السلام: يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصليهما (١) ونحوها غيرها.
الثانية: ما يدل على أنه يصليهما حيث ذكر، كصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، فقال: فليصليهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما (٢).
وصحيح هشام بن المثنى: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى، فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكر (٣).
وخبر عمر بن البراء عن مولانا عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص أن يصليهما بمنى (٤) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.
الثالثة: ما يدل على جواز الاستنابة في الايقاع في المقام، كصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة، قال عليه السلام: إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه (٥).
وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين (٦).

١ - الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ١٢.
٢ - الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ١٨.
٣ - الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ٩.
٤ - الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ٢.
٥ - الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ١.
٦ - الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر ابن مسكان، حدثني من مسألة عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج، فقال عليه السلام: يوكل (١) ونحوها غيرها.
وقد قيل في الجمع بين النصوص وجهان:
الأول: ما نسب إلى المشهور، وهو حمل الطائفة الأولى على ما إذا لم يشق عليه الرجوع، والثانية على ما إذا شق عليه ذلك، بشهادة صحيح أبي بصير، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حتى ارتحل، قال عليه السلام: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث يذكر (٢) وأما الطائفة الثالثة فقد حملوها على صورة تعذر الرجوع أو مشقته، إما مقدما على أن يصلي حيث ما ذكر، أو بنحو التخيير بينهما، وحملها بعضهم على صورة الترك عمدا.
أقول: إن ما ذكروه من الجمع بين الطائفتين الأولتين تبرعي لا شاهد له،
وصحيح أبي بصير لا يشهد به، فإنه يدل على أن مطلق مشقة الرجوع التي لا ينفك عنها مرتحل تمنع عن الأمر بالرجوع، فهو أيضا يدل على جواز أن يصلي في كل مكان مطلقا، مع أن بعض نصوص الصلاة حيث ما ذكر تأبى عن هذا الحمل، راجع صحيح ابن المثنى، وأما ما ذكروه في الطائفة الثالثة فلا ينطبق على شئ من القواعد.
الثاني: حمل النصوص الأول على الاستحباب.
ويرد عليه أولا: إباء صحيح ابن المثنى عن ذلك، إذ لو كان الرجوع مستحبا لما كان وجه لقوله: أفلا صلاهما حيث ما ذكر.
وثانيا: إنه ليس جمعا عرفيا، إذ قوله: يرجع ويصليهما عند المقام، إذا جمع مع قوله عليه السلام فليصليهما حيث ذكر، لا يرى العرف الثاني قرينة على حمل الأول

١ - الوسائل باب ٧٤ من أبواب الطواف حديث ١٤.
٢ - الوسائل - باب ٧٤ من أبواب الطواف - الحديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الندب.
والحق أن الجمع بين النصوص يقتضي البناء على التخيير بين الثلاثة مطلقا، وهو مضافا إلى كونه جمعا عرفيا - يشهد للتخيير بين الرجوع والاستنابة صحيح عمر بن يزيد، وللتخيير بين الرجوع والصلاة حيث ما ذكر صحيح أبي بصير المتقدم - فإنه ظاهر في أن الأمر بالصلاة حيث ذكر أمر ترخيصي امتناني، ولكن الذي يوقفنا عن الافتاء بذلك عدم افتاء الأصحاب به، فالأحوط مع عدم المشقة الرجوع والصلاة خلف المقام، وإذا تعذر عليه ذلك أو كان فيه مشقة يتخير بين أن يصلي في محله أو يستنيب من يصلي عنه، اللهم إلا أن يقال: إن مذهب أكثر القدماء في هذه المسألة غير معلوم.
وفي المسألة قول آخر، وهو ما عن دروس الشهيد ره، وهو أنه يجب الرجوع إلى المقام إلا مع التعذر خاصة، ثم معه يجب الايقاع في الحرم إلا مع التعذر، فحينئذ يوقعهما حيث أمكن من البقاع، وقد صرح غير واحد من المحققين بعدم العثور على مستند له في ذلك، بل اطلاق النصوص يدفعه، نعم، هو أحوط، وأحوط منه ايقاعهما في المسجد إذا تعذر عليه العود إلى المقام، ولو تعذر ذلك أيضا يوقعهما في الحرم.
ثم إن مورد هذه النصوص بأجمعها المرتحل، وأما غيره فيجب عليه العود إلى المقام قطعا، إذ لا معارض لما دل على لزوم ايقاعهما في المقام، نعم إذا تعذر عليه ذلك ينفي وجوبه بأدلة نفي العسر والحرج.
فهل يلحق الجاهل بالناسي كما صرح به جماعة أم لا؟ الظاهر ذلك، لصحيح جميل بن دراج عن أحدهما عليهم السلام: إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي (١).

١ - الوسائل باب ٧٤ - من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد.
وعن الشيخ في النهاية أنه يقرأ الجحد في الأولى، والتوحيد في الثانية.
والنصوص وإن كان أكثرها مطلقة، فإنها تضمنت أنه يقرأ فيهما الجحد والتوحيد، إلا أن صحيح معاوية - المتقدم - مصرح بما هو المشهور، وبه يقيد اطلاق سائر النصوص، وأما ما عن النهاية فعن الشهيد أن به رواية لكنها لم تصل إلينا كما صرح به في الحدائق والجواهر وغيرهما، فما هو المشهور أظهر.

تجب المبادرة إلى اتيانهما

الخامسة: ظاهر جملة من النصوص فورية صلاة الطواف، وأنه يجب الاتيان بها بعد الطواف بلا فصل معتد به، لاحظ صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان، فليصلهما قبل المغرب (١).
وصحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين، إلى أن قال: وهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما (٢) ونحوهما غيرهما.
ثم إن مقتضى هذه النصوص أنه يجوز ايقاعهما ولو في الأوقات الخمسة التي قالوا تكره لابتداء النوافل، ولا يكون مكروها.
وبإزائها في هذه الجهة نصوص منها صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر

١ - الوسائل - باب ٧٦ - من أبواب الطواف حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٧٦ من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها (١).
منها صحيحة الآخر عن أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال عليه السلام: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها (٢).
وصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلي الطواف ركعات نافلة كانت أو فريضة؟ قال عليه السلام: لا (٣).
أقول: أما الأولان فقد حملهما شيخ الطائفة على التقية وتبعه غيره.
وأورد عليه بأن موثق إسحاق بن عمار متضمن أن العامة لا يمنعون من ذلك.
وأنهم لم يأخذوا من الحسنين عليهما السلام إلا جواز الصلاة في هذين الوقتين، فكيف يحمل على التقية!
والجواب عنه ما أفاده سيدنا الرضا عليه السلام في صحيح ابن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: لا فذكرت له قول بعض آبائه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر مكة، فقال: نعم ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم (٤).
وحاصله أن ذلك لا يدفع الضرر عنكم، لأنهم يعلمون أن هذا الحكم - وهو

---

١ - الوسائل باب ٧٦ من أبواب الطواف حديث ٧.
٢ - الوسائل باب ٧٦ من أبواب الطواف حديث ٨.
٣ - الوسائل - باب ٧٦ - من أبواب الطواف - حديث ١١.
٤ - الوسائل باب ٧٦ من أبواب الطواف حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب فيه

جواز الصلاة في هذه الأوقات المكروهة عندهم - من خصائص مذهبكم، وهم إنما أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الجواز في صلاة الطواف خاصة فهم يؤاخذونكم لأجل ذلك بما لا يؤاخذ به بعضهم بعضا، وهذا معنى قوله عليه السلام: لستم مثلهم، كذا في الحدائق.

والحق أن يقال: إن النصوص الأول مختصة بصلاة طواف الفريضة والأخيرة مطلقة، فيقيد اطلاقها بها، فلا اشكال في صلاة الفريضة، ثم بعد تخصيص الثانية بخصوص النافلة يكون سبيل هذه النصوص سبيل سائر النصوص المتضمنة لكراهة الصلاة في الأوقات الخمسة، التي عرفت في الجزاء الرابع من هذا الشرح تعين حملها على التقية لوجوه.

وأما صحيح علي بن يقطين المصرح بعدم الاتيان بصلاة طواف الفريضة في تلك الأوقات، فعن الشيخ ره: أنه يدل على عدم جواز أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة، وأنه يجب تقديم الفريضة الحاضرة عليهما ولو مع اتساع الوقت، ولا يرد عليه ما في الجواهر: من أن الأصل يقتضي التخيير بينهما كما عن الفاضل التصريح به، لأنهما واجبان موسعان، إذ الأصل لا يقاوم النص الخاص.

والحق أن يقال: إن السؤال كما يمكن أن يكون عن جواز الصلاة في ذلك الوقت، يمكن أن يكون عن وجوبها، بل الظاهر بقرينة وجوب الفورية هو الثاني، فجوابه عليه السلام يدل على عدم الوجوب لا عدم الجواز، فيتجه التخيير حينئذ كما هو مقتضى الأصل.

مقدمات الطواف المستحبة

(و) البحث الثاني: فيما (يستحب فيه) وفيه أيضا مقامان:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدعاء عند الدخول إلى مكة والمسجد ومضغ الإذخر ودخول مكة من أعلاها

الأول: في ما يستحب فيه، لا من حيث هو بل لمقدماته التي هي دخول الحرم والمسجد، وإنما عد من مقدماته المستحبة لأجل أن هذه الأفعال لأجل الطواف خاصة أو ابتداء.

الثاني: في مستحباته من حيث هو.

أما الأول فأمور، منها: (الدعاء عند الدخول إلى مكة والمسجد) بما تضمنته النصوص.

(و) منها: (مضغ الإذخر) كما عن الجامع والجمل والعقود والقواعد وفي المنتهى والتذكرة وغيرهما، ويشهد به صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه (١) ومثله خبر أبي بصير (٢).

(و) منها: (دخول مكة من أعلاها) كما عن النهاية والمبسوط والاقتصاد والجمل والعقود والمصباح ومختصره والغنية والجامع والقواعد والنافع، وفي الكتاب والشرايع وغيرهما.

ولكن عن المقنعة والتهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر التقييد بما إذا أتاها من طريق المدينة.

وفي المنتهى والتذكرة: يستحب أن يدخل مكة من أعلاها إذا كان داخلا من طريق المدينة ويخرج من أسفلها.

ويشهد به موثق يونس بن يعقوب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: ادخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينة

---

١ - الوسائل باب ٣ - من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها - حديث ١.

٢ - الوسائل - باب ٣ - من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حافيا بسكينة ووقار

فاخرج من أسفل مكة (١) وهذا الخبر كما ترى مختص بمن دخل من طريق المدينة. وقد استدل لاستحباب ذلك بقول مطلق، بالتأسي بفعل النبي صلى الله عليه وآله الذي تضمنه صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله: ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوي (٢) فإنه يقتضي الأعم، خصوصا مع كون الأعلى على غير جادة طريق المدينة، بل قيل إن النبي صلى الله عليه وآله عدل إليه.

(و) منها: دخول كل من الحرم ومكة والمسجد (حافيا).

ويشهد للأول خبر أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، إلى أن قال: من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله، محى الله عنه مائة ألف سيئة الحديث (٣).

ويشهد للثاني خبر عجلان أبي صالح، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد، فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا، وعليك السكينة والوقار (٤).

ويشهد للثالث صحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام - المتقدم -: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله على السكينة والوقار والخشوع، الحديث.

ومنها: دخول كل من الثلاثة (بسكينة ووقار)، للتصريح به في الروايات

١ - الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.
٢ - الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها - حديث ٢.
٣ - الوسائل - باب ١ - من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها - حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتقدمة.
استحباب الغسل
(و) منها: (الغسل) بلا خلاف ولا اشكال، إنما الكلام في أنه هل المستحب غسل واحد كما عن المدارك، قال: مقتضى النصوص استحباب غسل واحد قبل دخول الحرم أو بعده، من بئر ميمون أو من فخ أو من منزله من مكة على سبيل التخيير، أم يستحب غسلان لدخول مكة ولدخول المسجد كما عن جماعة من أم أغسال ثلاثة بزيادة غسل آخر لدخول الحرم كما عن المصنف ره وجماعة من المتأخرين، أم أغسال أربعة بزيادة غسل للطواف كما عن جمع؟
أقول: يشهد لاستحباب الغسل لدخول الحرم خبر أبان بن تغلب المتقدم.
ولاستحباب دخول مكة صحيح الحلبي: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة (١) وخبر عجلان المتقدم.
ولاستحبابه للطواف صحيح علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام، قال لي: إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك (٢).
وأما استحباب الغسل لدخول المسجد فلم نعثر على ما يدل عليه، ولا يبعد استفادته من صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله تعالى فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون، أو من فخ، أو من منزلك بمكة (٣) بأن يكون الغسل من منزلة بمكة لدخول المسجد، ولعله بضميمة ما عن الخلاف والغنية من الاجماع عليه يكفي في الحكم بالاستحباب

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب مقدمات أطواف وما يتبعها - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من بئر ميمون أو فخ واستلام الحجر

وأما صحيح ذريح المحاربي، قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال عليه السلام: لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس (١) فلا يدل على أن المأمور به غسل واحد، بل يدل على جواز تأخير الغسل للحرم، والرخصة في التداخل.

ثم إن الكلام في أن الغسل لدخول الحرم أو لدخول مكة أو لدخول المسجد أو للطواف، هل ينتقض بالأصغر قبل أن يدخل أو يطوف أم لا؟ قد تقدم في مبحث الأغسال تحت عنوان عام، كما أن التداخل فيها قد مر الكلام فيه، وعليه فالتعدد إنما هو إذا لم يكن على غسله السابق، فالمتحصل أنه إن اغتسل قبل دخول الحرم، فدخله ودخل مكة والمسجد وطاف أجزأه غسله الأول، وإن انتقض ذلك بعد دخول الحرم قبل دخول مكة اغتسل فدخلها ودخل المسجد وطاف، وإن انتقض اغتسل لدخول المسجد وللطواف.

والمعروف بين الأصحاب أنه يستحب أن يكون غسله لدخول مكة (من بئر ميمون أو فخ) والأول بأبطح من مكة، والثاني علي رأس فرسخ منها، وفي المنتهي: يستحب له أن يغتسل لدخول مكة إما من بئر ميمون أو من فخ، وهو قول العلماء واستدلوا له بصحيح معاوية - المتقدم - وخبر عجلان.

استلام الحجر

المقام الثاني: فيما يستحب في الطواف نفسه، وهي كثيرة مستفادة من النصوص التي ستسمعها، إلا أن المصنف ره ذكر جملة منها، (و) هي أمور:

أحدها: (استلام الحجر) في الطواف بلا خلاف، ويشهد به صحيح معاوية بن

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمار عن مولانا الصادق عليه السلام: إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك واحمد الله، إلى أن قال: ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه (١).

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام في حديث: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة (٢) ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة:

إنما الكلام في مواضع:

١ - في أن هذا الحكم لزومي أو استحبابي.

٢ - في محله، وأنه في كل طواف مرة أو مرتان، أو في كل شوط مرة.

٣ - في أنه تناوله باليد أو بجميع البدن أو غير ذلك.

أما الموضع الأول، فالمعروف استحبابه، وعن سلار في المراسم وجوبه، واستدل له بالأمر به الظاهر في الوجوب، ولكن يرد عليه أنه لا بد من حمله على الندب لو سلم ظهوره في الوجوب، مع أن للمنع عنه مجالا واسعا لما في النصوص من القرائن، لجملة من النصوص الصريحة في عدم الوجوب، كصحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس (٣)

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر، فقال عليه السلام: هو من السنة، فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر (٤).

---

١ - الوسائل - باب ١٣ من أبواب الطواف - حديث ١.

٢ - الوسائل باب ١٣ من أبواب الطواف حديث ٢.

٣ - الوسائل - باب ١٦ من أبواب الطواف الحديث ١.

٤ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كل شوط

وصحيح يعقوب بن شعيب، قلت لأبي عبد الله: إني لا أخلص إلى الحجر الأسود، فقال عليه السلام: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك (١).
وصحيح ابن الحجاج المتضمن أن الإمام الصادق عليه السلام لم يستلم الحجر، وعلله بكراهة الزحام (٢) إلى غير ذلك من النصوص فيه وفي التقبيل، الظاهرة بل الصريحة في عدم الوجوب.
وأما الموضع الثاني، فعن الإقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية والجامع وفي الكتاب والتذكرة والمنتهى وغيرها، أنه يستحب الاستلام (في كل شوط) واستدل له في المنتهى بما دل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف، وهو متوقف على إرادة الشوط من الطواف.
وعليه فيشهد له أيضا صحيح حماد بن عيسى عمن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من طائف بهذا البيت حين تزول الشمس، حاسرا عن رأسه حافيا، يقارب بين خطاه، ويغض بصره، ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدا، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، وإلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة (٣) الحديث.
ويشهد به أيضا خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: كنت أطوف مع أبي، وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله (٤) الحديث.
وعن الصدوق في الفقيه والهداية: نعم، إن لم يقدر افتتح به واختتم به، ويشهد به صحيح معاوية - المتقدم -: كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر ونختم به.

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الطواف حديث ٦.
٢ - الوسائل - باب ١٦ - من أبواب الطواف - حديث ٣.
٣ - الوسائل - باب ٥ - من أبواب الطواف - حديث ١.
٤ - الوسائل باب ٢٢ - من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر سعد أن بن مسلم، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر، ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت، وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا، وبسط يده على الكعبة ثم يمكث ما شاء الله تعالى، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين (١) الحديث.

وأما الموضع الثالث، فعن جماعة من اللغويين في عدة من الكتب - كالعين والأزهري وغيرهما أنه لمسه باليد، ولكن عن المبسوط والخلاف والقواعد أنه يستحب استلامه ببدنه أجمع، والمراد به ما يناسب التعظيم والتبرك والتحبب، أو الاعتناق والالتزام.

وفي صحيح يعقوب عن مولانا الصادق عليه السلام عن استلام الركن، فقال: استلامه أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك (٢).

وفي خبر سعيد الأعرج عنه عليه السلام: يجزيك حيث ما نالت يدك (٣) وليس فيه ما يخصه بحال التعذر.

ويمكن أن يستدل لكفاية الاستلام باليد - مضافا إلى ذلك - بخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: استلموا الركن، فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (٤) الحديث، فإن المصافحة إنما تكون باليد وخبر زيد الشحام - المتقدم - وغيرهما.

وكل حسن، نعم، لا اشكال في كفاية الاستلام باليد مع الزحام، كما في جملة من النصوص الصحيحة، كصحيح معاوية - المتقدم: ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم

---

١ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب الطواف حديث ١٠.
٢ - الوسائل - باب ١٥ من أبواب الطواف حديث ٢.
٣ - الوسائل باب ١٥ - من أبواب الطواف حديث ١.
٤ - الوسائل باب ١٥ - من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقبيله أو الايماء إليه

تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، ونحوه غيره.
(و) الثاني: (تقبيله) وهو مستحب بخصوصه وإن دخل في الاستلام، للتصريح به في النصوص المتقدمة، بل قيل ولم يذكر الحلبي سواه، وأوجبه بعضهم، لأن الأخبار بين آمر به وبالاستلام، ومقيد لتركه بالعذر، وآمر للمعذور بالاستلام باليد أو بالإشارة أو الايماء.
ولكن جملة من النصوص المتقدمة في الاستلام تدل على عدم وجوبه، أضف إليها صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام، قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له، وأنا لا يفرجون لي (١) فلا اشكال في الاستحباب.
وإن لم يقدر من التقبيل استلمه بيده كما مر، وإن لم يقدر عليه أيضا يشير بها إليه، وهو المراد من قول المصنف: (أو الايماء إليه)، بلا خلاف أجده فيه، بل نسب إلى نص الأصحاب، ويشهد به صحيح معاوية - المتقدم: فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وخبر محمد بن عبد الله سئل مولانا الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود، وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال عليه السلام: إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك (٢) ونحوهما غيرهما.
ولو استلم بيده مع عدم امكان التقبيل استحب له أن يقبل يده، كما عن الصدوق والمفيد والحلبي ويحيى بن سعيد والمصنف - ره - والشهيد - قده - ولا بأس به، لأنه مناسب للتعظيم والتبرك والتحبب، بل روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان

---

١ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الطواف - حديث ١١.
٢ - الوسائل باب ١٦ من أبواب الطواف - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن (١) وفي صحيح ابن عمار الوارد في زيارة البيت يوم النحر: ثم يأتي الحجر الأسود، إلى أن قال: فاستلم بيدك وقبل يدك (٢) ولو كان أقطع استلم بموضع القطع، لقوي السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام: إن عليا عليه السلام سئل كيف يستلم إلا قطع الحجر، قال عليه السلام: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله (٣)

ولو كان فاقد اليد أشار إليه بالوجه أو بغيره، لصحيح معاوية - المتقدم -: فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه.

(و) الثالث: (الدعاء عند الاستلام)، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق: إذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان، وعبادة كل ند يدعى من دون الله، فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه (٤) وقد تضمنت النصوص أدعية أخرى

١ - الوسائل - باب ٨١ من أبواب الطواف حديث ٣.
٢ - الوسائل - باب ط من أبواب زيارة البيت - حديث ١.
٣ - الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب الطواف حديث ١.
٤ - الوسائل - باب ١٢ - من أبواب الطواف - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن

استحباب الدعاء في الطواف

(و) الرابع: الدعاء (في الطواف) بالمأثور في محاله وغيره.

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: وتقول في الطواف: اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على طل الماء كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء، وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار وقل في الطواف: اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي (١) وفي غيره غير ذلك من الأدعية، وهذا الاختلاف في الأدعية آية عدم تعين دعاء خاص.

استحباب التزام المستجار

(و) الخامس: (التزام المستجار، ووضع الخد عليه والبطن) ويدعو بالدعاء المأثور في الشوط السابع، ويسمي بالملتزم والمتعوذ في النصوص، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل ويشهد لاستحباب ذلك جملة من النصوص، كصحيح عبد الله بن سنان، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع

١ - الوسائل باب ٢٠ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فائت المتعوذ، وهو إذا قمت في دبر حذاء الباب، فقل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك منا لنار، اللهم من قبلك الروح والفرج، ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر فاختم به (١).

وصحيح معاوية، قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخدك بالبيت، وقل: اللهم (٢) الخ.

وفي صحيحة الآخر: فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض، والصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك (٣) الخ، ونحوها غيرها.

ولو نسي الالتزام وتجاوز المستجار، فقيه أقوال: استحباب الرجوع مطلقا، عدمه كذلك، استحبابه إذا لم يتجاوز الركن والأول محكي عن النافع والقواعد وغيرهما، والثاني منسوب إلى جماعة، والثالث إلى الشهيد في الدروس.

واستدل للأول باطلاق بعض النصوص السابقة.

وللثاني: بأنه يلزم من الرجوع الزيادة في الطواف، وهي منهي عنها.

وللثالث: بصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام، عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني، أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر، أو يدع ذلك؟ قال عليه السلام: يترك اللزوم ويمضي (٤) الحديث، بتقريب أنه يدل على رجحان ترك اللزوم المنافي لاستحبابه في صورة التجاوز عن الركن،

---

١ - الوسائل باب ٢٦ من أبواب الطواف حديث ١.
٢ - الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب الطواف - حديث ٤.
٣ - الوسائل - باب ٢٦ من أبواب الطواف - حديث ٩.
٤ - الوسائل - باب ٢٧ - من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستلام الركن اليماني وباقي الأركان
فيخصص به عموم ما له من النصوص عموم أو اطلاق شامل لصورة تركه في محله، وهذا هو الأظهر، فإنه سيأتي أن ما دل على عدم جواز الزيادة في الطواف لا يشمل ما يؤتي به لا بقصد الطواف.

استحباب استلام الأركان

(و) السادس: (استلام الركن اليماني) والركن الذي فيه الحجر، بلا خلاف بل بالاجماع، وعن الديلمي وجوب استلام الركن اليماني.

ويشهد لمطلوبيته جملة من الأخبار، كصحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله، قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها (١) ونحوه غيره من الأخبار الكثيرة.

واستدل في محكي كشف اللثام لما ذهب إليه الديلمي من وجوبه، بالأمر به في النصوص الظاهر في الوجوب، وأجيب عنه في الجواهر: بأن النصوص غير متضمنة إلا لأفعالهم عليهم السلام، وهي تلائم مع الاستحباب وفيه: أن صحيح ابن سنان المتقدم: ثم استلم الركن اليماني، متضمن للأمر والحق في الجواب عن الاستدلال: أن تسالم الأصحاب على عدم الوجوب، وجمعه مع غيره مما هو معلوم الندب، وغير ذلك من القرائن، توجب صرفه عن ظاهره.

(و) السابع: استلام (باقي الأركان) كما هو المشهور بين الأصحاب.

قال في المنتهى: يستحب استلام الأركان كلها، وآكدها الحجر واليماني، وهو

١ - الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الطواف - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر الأركان الأربعة قبلة أهل اليمن، وهو يلي الركن الذي فيه الحجر، ويتلوهما في الفضل الركنان الباقيان الشاميان، ذهب إليه علمائنا، انتهى.
وخالف القوم الإسكافي، فلم يستحبهما بل منعه، وعليه الفقهاء الأربعة، قال في المنتهى: وأنكر الفقهاء الأربعة استلام الشاميين، انتهى.
والنصوص متعارضة في ذلك.
منها ما يدل على استحبابه، كصحيح جميل - المتقدم -: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها.
وخبر إبراهيم بن أبي محمود، قلت للرضا عليه السلام: استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي؟ قال عليه السلام: نعم (١).
وحسن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء، وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن (٢).
ومن الأخبار ما يدل على عدم الاستحباب، ففي صحيح جميل - المتقدم -: إن رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما.
وفي صحيح معاوية: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسح هذين ولم يمسح هذين، فلا تعرض لشئ لم يتعرض له رسول الله صلى الله (٣).
وخبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام: كان رسول الله (ص) لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني، ثم يقبلهما ويضع خده عليهما (٤) ونحوها غيرها.

---

١ - الوسائل باب ٢٥ من أبواب الطواف حديث ٢.
٢ - الوسائل - باب ٨١ - من أبواب الطواف حديث ٢.
٣ - الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب الطواف - حديث ١٣.
٤ - الوسائل - باب ٢٢ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطواف ثلاثمائة وستين طوافا فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا

وأجيب عن الطائفة الثانية بأنها حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، فلعله لأقلية الفضل بالنسبة إلى الركنين الأعظمين، ولم يقل إن استلامها محظور أو مكروه.

وفيه: أولا: إن خبر غياث دال على عدم استلامه صلى الله عليه وآله الركنين أصلا، وهذا غير ممكن على فرض الاستحباب.

وثانيا: إن الصحيحين متضمنان لقوله: فلا تعرض لهما، وهو يفيد الحظر أو الكراهة.

فالحق أن النصوص متعارضة، فيرجع إلى أخبار الترجيح، وهي تقتضي تقديم الأولى، لكونها مما اشتهر بين الأصحاب، ولموافقة الثانية للعامة.

مقدار الطواف المستحب

(و) الثامن: (الطواف ثلاثمائة وستين طوافا، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطا) بلا خلاف فيهما في الجملة.

ويشهد لهما صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا على عدد أيام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (١) الظاهر من الصحيح استحباب ذلك مدة الإقامة بمكة لمن دخلها حاجا ويسافر عنها، وأما للمقيم بمكة فلا يبعد دعوى ظهوره في استحباب ذلك في كل عام، لقوله: عدد أيام السنة.

وفي الجواهر: فلا مانع من إرادة استحباب ذلك في كل يوم، لما يظهر من النصوص من استحباب كثرة الطواف، وأنه كالصلاة من شاء استقل ومن شاء

---

١ - الوسائل باب ٧ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استكثر.
وفيه: أنه لا كلام في استحباب الطواف وأنه كالصلاة من شاء استقل ومن شاء استكثر كما يظهر من النصوص، ولا كلام أيضا في أنه ليس للصحيح مفهوم يقيد به اطلاق ما دل على مطلوبية الطواف، إلا أن العدد الذي ورد النص باستحباب الطواف بذلك العدد بالخصوص هو ما عرفت، كما أن الصلاة مطلوبة مطلقا ومع ذلك في كل يوم ركعات خاصة من النوافل تكون مطلوبيتها آكد، وهي النوافل المرتبة، فكذلك الطواف.
ولو لم يستطع، فيطوف بهذا العدد أشواطا كما دل عليه الصحيح، فتكون جميع الأشواط إحدى وخمسين طوافا وثلاثة أشواط، وعليه فهل يجعل الثلاثة تتمة للأسبوع الأخير فيكون الطواف الأخير عشرة كما هو المنسوب إلى المشهور، أم يضم إلى الثلاثة الأخيرة أربعة أشواط ويجعلها طوافا كما عن ابن زهرة، وعن المختلف نفي البأس عنه، أم يجعل الثلاثة الأخيرة طوافا مستقلا؟ وجوه.
استدل للأول بأن الصحيح تضمن أن المستحب في فرض عدم الاستطاعة ثلاثمائة وستين شوطا، وإذا انضم إلى ذلك ما دل على أن كل طواف سبعة أشواط، لزم منه الالتزام بالتخصيص في خصوص الطواف الأخير.
وفيه: أولا: إن النص مطلق قابل لذلك، ولجعل غيره من الطوافات عشرة أشواط، ولجعل الثلاثة الأخيرة طوافا مستقلا.
وثانيا: إن صحيح أبي بصير – عمن أجمعت العصابة على صحة ما صح عنه – عن الصادق عليه السلام: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعا (١) يدل على ما ذهب إليه ابن زهرة من ضم أربعة أشواط إلى الثلاثة وجعل المجموع طوافا واحدا، وبه يتصرف في ظاهر صحيح

١ – الوسائل – باب ٧ من أبواب الطواف – حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معاوية من جهة أنه لا ينفي الزيادة كي يعارض الخبر.
ولا يرد عليه التدافع بين صدر الخبر المتضمن أنه يطاف عدد أيام السنة، وذيله المتضمن لأن ذلك اثنان وخمسون أسبوعا، مع أنه بمقتضى الصدر أحد وخمسون وثلاثة أشواط، فإنه يدفعه ما أفاده الشهيد بأن المراد عدد السنة الشمسية، وما في المستند من أنها أيضا لا تطابق الثلاثمائة والأربعة والستين في الأكثر، ويرد عليه أن السنة الشمسية دائما تكون ثلاثمائة وأربعة وستين يوما وستة ساعات، لا تزيد ولا تنقص.

يكره الكلام في الطواف

تتميم: المعروف بين الأصحاب أنه يكره الكلام في الطواف بغير الذكر والدعاء والقراءة، وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه.
ويشهد به خبر محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث، قال: طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن، قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به (١) المحمول على الكراهة لو لم يكن بنفسه ظاهرا فيها، لصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف، وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه (٢).
ثم إن الخبر مختص بالفريضة، وقد استدل لكراهة الكلام في النافلة بوجوه:
١ - إن العقل يحكم بالمساواة بين النافلة والفريضة في أصل الكراهة، وإن

---

١ - الوسائل باب ٥٤ من أبواب الطواف - حديث ٢.
٢ - الوسائل باب ٥٤ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه

كانت أخف، وهو كما ترى، إذ كيف يمكن اثبات هذه الأحكام التوقيفية بالعقل.
٢ - ما دل على النهي عن حديث الدنيا في المسجد، وفيه: أن الكلام في كراهة الكلام في أثناء الطواف.
٣ - النبوي المشهور: الطواف في البيت صلاة (١) وفيه: أن التكلم في أثناء الصلاة ولو كانت نافلة مبطل لها، فهذا قد خصص بالكلام في الطواف.
٤ - أنه يحكم بالكراهة، لفتوى الأصحاب بضميمة قاعدة التسامح وفيه:
أولا: إن القاعدة مختصة بالمندوبات، وثانيا: إنها إنما تجري فيما ورد رواية ضعيفة دالة على الحكم، لا بمجرد فتوى القوم.
٥ - الاجماع، وقد مر ما فيه.
فالأظهر أنه لا دليل على كراهته في أثناء النافلة، بل خبر محمد يدل على عدمها كما لا يخفى.
الطواف ركن يبطل الحج بتركه عمدا
البحث الثالث: في أحكام الطواف، (و) فيه مسائل:
الأولى: (الطواف ركن من تركه عمدا بطل حجه) بلا خلاف كما صرح به جماعة، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ومرادهم بالركن في باب الحج غير الركن في باب الصلاة، فإن المراد به في المقام ما يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا وتنقيح القول في المقام بالبحث في مواضع:
الأول: في ترك الطواف عالما عامدا.

---

١ - سنن البيهقي ج ٥ - ص ٨٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: في تركه عن جهل.
الثالث: في تركه نسيانا.
أما الموضع الأول، فقد استدل على لزوم إعادة الحج وبطلان ما بيده بوجوه:
الأول: الاجماع ويرد عليه أن المراد به كان هو الاجماع على بطلان الحج به، أو على ركنيته المفسرة بذلك، لا يكون اجماعا تعبديا بل هو مدركي.
الثاني: عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء جزئه.
وفيه: أنه لا اشكال في لزوم الاتيان به، إنما الكلام في أنه بتركه هل يبطل الأفعال السابقة واللاحقة بحيث يجب عليه إعادة الحج من رأس، أو يجب عليه إعادة الطواف نفسه نظير ما ذكروه في صلاته؟ والأول يتوقف على اعتبار كونه شرطا في صحة بقية الأفعال، وهو أول الكلام.
الثالث: فحوى ما دل على لزوم الإعادة في الجاهل، وهو صحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة (١).
وصحيح حماد بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام، عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال عليه السلام: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة (٢).
وتقريب الاستدلال بهما أنه إذا وجب إعادة الحج على الجاهل، فعلى العالم أولى.
وناقش المحقق الأردبيلي في هذا الوجه بأمور:
١ - إن خبر علي بن أبي حمزة ضعيف لاشتراكه، وعدم التصريح بالمسؤول

١ - الوسائل - باب ٥٦ - من أبواب الطواف - حديث ١.
٢ - الوسائل باب ٥٦ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وناسيا يأتي به

معذورية الجاهل لا سيما في باب الحج والأخبار الصريحة في سقوط الكفارة، كصحيح معاوية – المتقدم: وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد، والنصوص المتقدم بعضها والآتي آخر، المتضمنة جميعها لصحة الحج وإن أخل جهلا بواجب من واجبات الحج.

ولكن الأول يرده ما تقدم وأما الثاني فنصوص المعذورية مطلقة يقيد اطلاقها بالخبرين، ودعوى صراحتها في العموم لم يظهر لي وجهها وما دل على صحة الحج مع الاخلال بواجب جهلا فإنما هو الموارد الخاصة، ولم يدل دليل على كبرى كلية، وهي أن الاخلال بأجزاء الحج جهلا لا يوجب البطلان ونصوص نفي الكفارة مختصة بالكفارة على الفعل، ولا تشمل الكفارة على الترك، فالأظهر أن عليه الإعادة والبدنة.

عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا

(و) أما الموضع الثالث، فالمشهور بين الأصحاب أنه إن ترك الطواف (ناسيا يأتي به) متى ذكره، ولا يبطل المناسك التي أتي بها – إلا السعي فإن فيه كلاما سيمر عليك – بل الظاهر عدم الخلاف فيهما إلا عن نادر يأتي، بل عليهما الاجماع كما عن الخلاف والغنية وغيرهما.

فههنا حكمان:

أحدهما عدم بطلان الحج.

ثانيهما: لزوم الاتيان بالطواف إما بنفسه أو يأتي به نائبة.

أما على الأول فلم يخالف فيه إلا الشيخ – في التهذيب والاستبصار – والحلبي، أما الشيخ فقد رجع عنه في كتبه المتأخرة من الخلاف والمبسوط والنهاية، فلم يبق مخالف إلا الحلبي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد للصحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال عليه السلام: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه (١).

وعن الشيخ - قده - حمله على طواف الوداع، واستدل له بخبر معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره (٢) وفيه: أن الصحيح عام شامل له ولطواف الحج والعمرة، والخبر وإن كان سؤالا وجوابا في طواف النساء إلا أنه لا يصلح لتقييد الاطلاق، لعدم حمل المطلق على المقيد في المتوافقين.

وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يبعث بهدي، إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه (٣) وحمله الشيخ - قده - على طواف النساء، وهو كما ترى بلا وجه، وخبر معاوية لا يصلح لذلك كما مر وسيأتي.

وقد استدل الشيخ قده للبطلان بالخبرين المتقدمين في الجاهل، ثم ذكر صحيح علي بن جعفر وحمله على طواف النساء من جهة أن من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز ذلك في طواف الحج، ثم استشهد لذلك بخبر معاوية بن عمار، وظاهره أن الجمع بين الخبرين وصحيح علي بن جعفر إنما يكون بذلك، وخبر ابن عمار يشهد به.

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زيارة البيت - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب الطواف - حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع التعذر يستنيب

والعلة المنصوبة في صحيح معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضي عنه، وإن نسي الجمار فليسا بسواء، إن الرمي سنة والطواف فريضة (١) فإنه يدل على أنه لا يجوز أن يستنيب في طواف النساء ما دام حيا بل يجب عليه القضاء بنفسه، لأنه مذكور في القرآن، ويجوز ذلك في الرمي العدم ذكره فيه، فبعموم العلة يدل على المقام

إنما الكلام في وجوب المباشرة في صورة عدم تعذر القضاء بنفسه ولا تعسره، واستدل له في الجواهر بفحوى ما دل على وجوب تلك في طواف النساء، وبفحوى ما دل على وجوب المباشرة في قضاء ركعتي الطواف اللتين هما من توابع الطواف، وهما كما ترى، فالحق أن يستدل له بعموم العلة في صحيح معاوية.

واستدل لجواز الاستنابة مطلقا بصحيح علي بن جعفر المتقدم، ويرد عليه أنه إما أن يختص بصورة التعذر لو كان الجمع بذلك عرفيا، وإلا فيقدم صحيح معاوية للشهرة.

فالأظهر أنه تجب المباشرة مع التمكن، (ومع التعذر يستنيب) وكذا مع التعسر، ولا يكفي في جواز الاستنابة مطلق العذر الحاصل بسبب العود إلى بلده، كما عن كشف اللثام: وأما ما عن الشهيد من احتمال أن يعتبر في العود استطاعة الحج المعهودة، فهو ضعيف غايته، ولا دليل عليه.

٢ - لو مات ولم يقض، قضى عنه وليه إما بنفسه أو بالاستنابة، ويشهد به صحيح ابن عمار المتقدم.

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب الطواف - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تركه نسيانا فهل يتوقف التحليل على الاتيان به، أو يتحلل بدونه؟ مقتضى الاستصحاب بل اطلاق الأخبار هو الأول.

وجوب إعادة السعي مع قضاء الطواف

٦ - لو نسي الطواف فقد مر أنه يجب قضائه، فهل يجب إعادة السعي معه كما عن الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس وصاحب الجواهر وغيرهم، أم لا كما عن الأكثر؟ وجهان:

من صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت، قال عليه السلام: يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما (١).

ومن خبره عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال عليه السلام: يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعي قلت: إن ذلك قد فاته؟ قال عليه السلام: عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك (٢) حيث اقتصر على وجوب الدم مع الفوات، فيدل على عدم لزوم الإعادة.

وحيث إن الخبر أخص من الصحيح لاختصاصه بصورة الفوات، فيقيد اطلاقه به، فالأظهر على هذا عدم الوجوب.

اللهم إلا أن يقال: إن صدر الخبر بالاطلاق يدل على وجوب الإعادة، وكذا ذيله المذكور نظير المقام، وايجاب الدم لا ينافي الاطلاق، بل يدل على أنه في خصوص صورة الفوت يجب شئ آخر وهو الدم، ويؤيده ذكر النظير بعد ذلك، وعليه

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب الطواف حديث ٢

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأقوى وجوبه.
٧ - لو عاد لاستدراكه بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة لو لم يكن عليه، فهل يجب عليه الاحرام ثم يقضي الفائت في محله قبل الاتيان بأفعال العمرة أو بعده، أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لصدق الاحرام عليه كما مر في من تركه نسيانا، والاحرام لا يقع إلا من محل.
وجوب الكفارة على من واقع أهله قبل قضاء الفائت
٨ - إذا نسي الطواف حتى رجع إلى أهله وواقعها، فهل تجب عليه الكفارة مطلقا كما عن الشيخ وابني البراج وسعيد، أم لا تجب كذلك كما عن الحلي، أم لا تجب إلا مع المواقعة بعد الذكر كما عن السراير والشرايع والنافع والتذكرة والمنتهى والشهيدين وغيرهم بل الأكثر كما قيل؟ وجوه.
وجه الأول: حسن ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال عليه السلام: ينحر جزورا، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجة إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه (١).
وصحيح عيص بن القاسم عنه عليه السلام عن رجل وقع على أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال عليه السلام: يهريق دما (٢).
فإن الأول بعمومه يشمل الناسي، إذ الظاهر أن قوله: إن كان، عالما، قيد الانثلام الحج، وأن الشئ المنفي هو الإثم والثلم دون النحر، فايراد سيد المدارك عليه بأنه في العالم غير تام والثاني مطلق شامل لما قبل طواف الفريضة، أيضا ولا يختص

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباقر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيا، قال عليه السلام: لا شئ عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس (١).
ومرسل الفقيه، قال الصادق عليه السلام: إن جامعت وأنت محرم، إلى أن قال: وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليك (٢).
وإن شئت قلت: إن ترك الطواف نسيانا مستلزم لكونه محرم وهو لا يعلم، فيشمله نصوص نفي الكفارة على الجاهل أيضا، فما عن الأكثر أظهر.

لو نسي طواف النساء

٩ - لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، فلا كلام في أنه لا تحل له النساء بدونه حتى العقد عليهن، ولا اشكال أيضا في أنه إن باشر بنفسه جاز، كما لا كلام في جواز الاستنابة فيه لو تعذر أن يأتي به بنفسه، إنما الكلام في أنه هل يجوز له الاستنابة اختيارا كما هو المنسوب إلى المشهور بل قيل لا خلاف فيه بين القدماء والمتأخرين - إلا من الشيخ والمصنف في التهذيب والمنتهى - أم يشترط في جوازها التعذر كما عن التهذيب والمنتهى؟.
ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار:
فإن ظاهر جملة من النصوص جواز الاستنابة مطلقا، كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال عليه السلام: يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت (٣).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٥٨ من أبواب الطواف - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال عليه السلام: يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه (١) ونحوهما غيرهما.

وجملة أخرى منها تدل على لزوم المباشرة مع التمكن، كصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه (٢).

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء، حتى يرجع إلى أهله، قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضي عنه، وإن نسي الجمار فليسا بسواء، إن الرمي سنة والطواف فريضة (٣).

وقد جمع الأولون بين النصوص بحمل الثانية على الاستحباب، ومن ذهب إلى اشتراط التعذر في جوازها جمع بينهما بتقييد اطلاق الأولى بالثانية.

والحق أن يقال: إن القيد في الصحيح الأول من الثانية في كلام السائل لا الإمام، والثاني منها غير ظاهر في اللزوم بقرينة: لا يصلح، فيبقى ظهور: يطوف بالبيت، و: يزور البيت، في المباشرة، ويرفع اليد عنه لنصوصية الطائفة الأولى في جواز الاستنابة، سيما صحيح معاوية: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج، فإنه كالمفسر لذلك.

ولو تنزلنا عما ذكرناه، وسلمنا ظهور: لا يصلح، في المنع، يقع التعارض بين

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الطواف حديث ١١.
(٢) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب الطواف - حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٥٨ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظهوره وظهور نصوص الاستنابة، وهي تقدم لوجوه، فالأظهر جواز الاستنابة مطلقا، إلا أن الأحوط المباشرة إلا مع التعذر.

وحيث إن النصوص مختصة بمن رجع إلى أهله، فهل يبقى غيره على أصالة المباشرة، فلو لم يستمر النسيان إلى أن يرجع إلى أهله لا يجوز له الاستنابة، أم يتعدى إلى كل من بعد من مكة، فيجوز أن يستنيب وإن لم تكن المباشرة متعذرة ومتعسرة؟ الأظهر هو الثاني، إذ من المعلوم عدم دخل الرجوع إلى أهله ووطنه في ذلك، كما أن الأصحاب لم يفهموا منها الخصوصية.

ولو كان الناسي طواف النساء طائفا بالبيت طواف الوداع، فهل يكون ذلك مجزيا عن المتروك، أم لا؟ مقتضى القاعدة عدم الاجزاء، سيما مع كون طواف الوداع مستحبا وطوف النساء واجبا، إلا أن هناك جملة من النصوص استدل بها للاجزاء، منها مرسل الفقيه: وروى فيمن نسي طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء (١).

ومنها خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع، لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نسائهم (٢).

وعن ابن بابويه الفتوى بذلك.

ولكن الأول مرسل لا يستند إليه في الفتوى، والثاني مجمل، فإنه يحتمل أن يكون المراد أن اتفاق الفريقين على مشروعية طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء ولولاه لزمتهم التقية بتركه غالبا، ويحتمل أن يكون مختصا بالعامة الذين لا يرون وجوب طواف النساء ويراد المنة على المؤمنين بالنسبة إلى نسائهم غير

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب الطواف حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت

العارفات فالأظهر عدم الاجزاء، للأصل.
ولو كان الترك عمديا، فهل تجوز الاستنابة أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لاختصاص النصوص بالناسي، فلا بد له من الرجوع بنفسه كما صرح به الشهيد ره.
حكم الشك في عدد الطواف
(و) المسألة الثانية: (لو شك في عدده) أو في صحته وفساده (بعد الانصراف لم يلتفت) بلا خلاف، لقاعدتي الفراغ والتجاوز، بناءا على عدم اختصاصهما بباب الصلاة كما حققناه في رسالتنا القواعد الثلاث المطبوعة، غاية الأمر إن كان الشك في الصحة والفساد لا يعتبر في جريانها شئ، وإن كان في أصل الوجود يعتبر الدخول في الغير، وهل يكفي اعتقاد التمام أو الاتيان بالمنافي أم لا؟ فيه كلام أشبعناه في رسالتنا، وبينا أن الأظهر كفاية كل منهما.
واستدل له – مضافا إلى ذلك – بجملة من النصوص، كصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه، قت: ففاته؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئا، والإعادة أحب إلى وأفضل (١) ونحوه صحاح ابن عمار ومحمد وأبي بصير (٢).
وفي الرياض: والتقريب فيها عدم امكان حملها على الشك في الأثناء، لوجوب التدارك فيه، إما بالاستيناف، أو اتيان شوط آخر على ما سيأتي من الخلاف، ولا قائل بعدم وجوب شئ عليه ولو مع الفوات، إلى أن قال: فالحكم به صريحا في الروايات بعد مراعاة الاجماع أوضح دليل على إرادة خصوص الشك بعد الانصراف، ولا ينافيها

(١) الوسائل – باب ٣٣ – من أبواب الطواف – حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الطواف حديث ١٠ – ١ – ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الأثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة

الحكم بالاستيناف، بناءا على عدم ظهور قائل به أيضا مطلقا، وذلك لظهورها في استحبابه، ولا يشترط فيه ظهور قائل به، انتهى، وتبعه في ذلك صاحب الجواهر ره.
ولكن: الظاهر أن الذي أوجب وقوعهما في كلفة الاستدلال والتشبث بما أفاداه، توهم أن المراد من قوله: قد فاته ذلك، أنه لم يستقبل الطواف، مع أن الظاهر أن المراد به أنه شك وقد فاته بمفارقة ذلك المكان، ويشهد به ما في صحيح محمد: أنه
قد خرج وفاته ذلك، وعليه فصدرها مختص بالشك في الأثناء، وذيلها بالشك بعد الانصراف والفراغ، وقوله عليه السلام في بعضها: والإعادة أحب وأفضل، إنما هو في الشك بعد الفراغ، فتأمل.
(و) لو شك في عدده (في الأثناء يعيد إن كان فيما دون السبعة) كما لو شك بين الستة والسبعة، كما عن الصدوق والشيخ والقاضي والحلي وجمع من المتأخرين، بل هو المشهور كما عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه، بل عن الغنية الاجماع عليه، واستدل له تارة بالنصوص المتقدمة، وتقريب الاستدلال بها إنما هو بما ذكرناه، وإن كان لا يخلو عن تكلف بل تعسف.
وأخرى بصحيح رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة، قال عليه السلام: يبني على يقينه، قال الصدوق: وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قيل: أجبني فيهما جميعا، قال: إن كان طواف نافلة فابن علي ما شئت، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف (١) وأورد عليه بأن صدره يدل على عدم البطلان وأنه يبني على الأقل، والذيل رواية أخرى مرسلة، ولذا في الوسائل جعله خبرا آخر.
وفيه: أولا: إن المصنف ره جعله من تتمة الخبر الأول، وعليه فيقيد اطلاق

---

(١) الوسائل - باب ٣٣ من أبواب الطواف - حديث ٥ - ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صدره بذيله.
وثانيا: أنه لو سلم كونه خبرا آخر ومرسلا - ويؤيده أنه رواه في المقنع أيضا مرسلا كما في الوسائل - أنه حيث يكون بلسان استناده إلى المعصوم عليه السلام جزما فهو حجة، وبه يقيد اطلاق الصحيح.
وثالثة بجملة أخرى من النصوص، كموثق حنان بن سدير، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم، قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أي الطوافين كان، طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن علي الثلاثة فإنه يجوز له (١).
وخبر صفوان - أو حسنه - عن أبي الحسن الثاني عليه السلام عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا، قال واحد منهم: معي سبعة أشواط، وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط، قال عليه السلام: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا عليه (٢).
وأورد عليهما بضعف السند، ولكن يدفعه أن حنان بن سدير وإن كان واقفيا إلا أنه ثقة، وخبر صفوان حسن كالصحيح بإبراهيم بن هاشم.
ورابعة بجملة من النصوص المتضمنة للجملة الخبرية، كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال عليه السلام: يستقبل (٣) ونحوه غيره.

١ - ٣ الوسائل باب ٣٣ - من أبواب الطواف - حديث ٩، ٦.
٢ - الوسائل - باب ٦٦ من أبواب الطواف - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأورد عليها بعدم ظهورها في الوجوب، وقد مر ما فيه.
وهناك نصوص أخر دالة على المقصود، لضعف اسنادها أغمضنا عن ذكرها.
ومع ذلك كله، فعن المفيد ووالد الصدوق والإسكافي وجماعة من المتأخرين - منهم سيد المدارك - أنه يبني على الأقل، ويستحب له الإعادة، واستدلوا لذلك بالصحاح المتقدمة في الشك بعد الفراغ، بدعوى أنها في الشك قبل الفراغ أو شاملة له، وما فيها من نفي الشئ عليه بعد الفوات يدل على استحباب الإعادة.
وبصدر صحيح رفاعة المتقدم: يبني على يقينه.
وبصحيح آخر لمنصور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة فطفت طوافا آخر؟ فقال: هلا استأنفت قلت: طفت وذهبت، قال عليه السلام: ليس عليك شئ (١).
أقول: أما الصحاح الأربعة المتقدمة، فقد عرفت أن الظاهر ولا أقل من المحتمل دلالتها على مبطلية الشك في الأثناء بالتقريب المتقدم، وقابليتها للحمل على الشك بعد الفراغ على ما أفاده المحققان.
وأما صحيح رفاعة فهو على فرض الدلالة مطلق شامل للفريضة والنافلة، بل وللشك بعد الفراغ وفي الأثناء فيقيد اطلاقه بما دل على مبطلية الشك في الفريضة في الأثناء وأما ما في الجواهر من احتمال إرادة البناء على اليقين، بمعنى أنه حين انصرف أقرب إلى اليقين مما بعده فلا يلتفت إلى الشك بعده، وإرادة الإعادة أي يأتي بطواف متيقن عداه فخلاف الظاهر جدا.
وأما صحيح منصور فهو أيضا مطلق يقيد اطلاقه بما مر، وفي الجواهر: احتمال أن يكون قوله: طفت، أي أعدت على معنى ففعلت الأمرين الاكمال والإعادة، ويرد عليه أنه يدفع ذلك قول، هلا استأنفت.

(١) الوسائل باب ٣٣ - من أبواب الطواف - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا قطع

هذا كله إذا كان في النقصان، (وإلا) أي وإن كان الشك في الزيادة على السابع (قطع) ولا شئ عليه، بلا خلاف محقق أجده فيه، كذا في الجواهر، ويشهد به صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال عليه السلام: أما السبعة فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين (١) ونحوه خبره الآخر (٢) وصحيح جميل (٣).

هذا إذا كان على منتهى الشوط، وأما لو كان في أثنائه فعن المسالك، والروضة وفي الجواهر والرياض وغيرهما بطل طوافه، لاستلزامه الشك في النقصان المقتضي لتردده بين محذورين: الاكمال المحتمل للزيادة عمدا، والقطع المحتمل للنقيصة كذلك. ولكن سيد المدارك ذهب إلى أنه يتم ما بيده ويصح.

أقول: أما النصوص فالظاهر عدم شمولها له، لقوله: أسبعة طاف، وقوله عليه السلام: أما السبعة فقد استيقن، وللأمر بالقطع، ولكن مقتضى استصحاب عدم الزيادة أن له أن يتم ما بيده باحتمال الأمر، ولا يضر زيادته على فرضها، للأصل، ولأنه يأتي بها باحتمال الأمر ومثل هذه الزيادة لا تضر.

إلا أن في المقام خبرين يدلان بعمومهما على مبطلية الشك في الطواف نظير ما ورد في الصلاة، وهما:

خبر أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة، قال عليه السلام: يعيد كلما شك، قلت: جعلت فداك، شك في طواف نافلة؟ قال عليه السلام: يبني على الأقل (٤).

(١) الوسائل - باب ٣٥ من أبواب الطواف حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الطواف حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الطواف حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الطواف - حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قلت: رجل شك في طوافه، فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال عليه السلام: إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل (١).

والجواب عنهما باحتمال جعل (ما) موصولة، وكونها في الكتابة عن لفظ كل مفصولة، ليصير المعنى إعادة المشكوك فيه، غير صحيح، لأنه مستلزم لعدم الفرق بين شقي الترديد، كما أن ما في المستند من أنهما غير ناهضين لاثبات وجوب الإعادة، ولعله لاشتمالهما على الجملة الخبرية، قد مر ما فيه مرارا، فالأظهر هو البطلان ولزوم الإعادة.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: إن ما ذكرناه إنما هو في طواف الفريضة، وأما في النافلة فلو شك في النقصان يبني على الأقل، كما هو المشهور بين الأصحاب وفي الجواهر: بل تحصيل الاجماع عليه، والنصوص المتقدمة جملة منها شاهدة به.

ولكن عن المصنف ره وثاني والشهيدين جواز البناء على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الطواف في البيت صلاة (٢) وللمرسل المتقدم: إن كان طواف نافلة فابن علي ما شئت - وقد مر أن المصنف ره يراه من تتمة صحيح رفاعة - ولقوله عليه السلام في موثق حنان: فإنه يجوز له.

أقول: الأول والثالث وإن كانا قابلين للمناقشة، إلا أن الثاني لا بأس به على ما تقدم من حجيته - كان تتمة لصحيح رفاعة أم خبرا مستقلا - ولصراحته في جواز البناء على الأكثر يحمل الأمر بالبناء على الأقل في النصوص على أفضل الفردين.

ثانيهما: أنه إذا لم يكن الشك في النقص خاصة، ولا في الزيادة كذلك، بل كان الشك في الأمرين معا - كما لو شك بين الستة والسبعة والثمانية، أو الستة والثمانية،

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب الطواف حديث ٤.
(٢) تيسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد ولو قرن في طواف الفريضة بطل

وما شاكل - فالأظهر هو البطلان، لما تقدم من الكبرى الكلية المستفادة من خبري أبي بصير والمرهبي المانعة عن جريان الاستصحاب، ولموثق أبي بصير، قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه حتى يحفظ (١).

(و) المسألة الثالثة: لو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة أعاد)، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا في مسألة اشتراط الطهارة في طواف الفريضة.

القران بين الطوافين

الرابعة: (ولو قرن في طواف الفريضة) بأن لا يصلي ركعتي كل طواف بعده، بل يأتي بأشواط الطوافين كلها ثم بصلاتهن (بطل) على ما هو المشهور، كما عن النافع والتنقيح.

وعن الحلي والمدارك والذخيرة عدم الحرمة والبطلان، بل هو مكروه.

ويشهد للأول جملة من النصوص، كصحيح البزنطي، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع جميعا فيقرن، فقال عليه السلام: لا، إلا أسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية (٢).

وخبر علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين أسبوعين، إلى أن قال: ارو لي ما أدين الله عز وجل به، فقال عليه السلام:

---

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب الطواف حديث ١١.

(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب الطواف حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تقرن بين أسبوعين، كلما طفت أسبوعا فصل ركعتين، وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه فقال: إني مع هؤلاء (١).
وخبر صفوان والبزنطي، قالا: سألناه عن قران الطواف أسبوعين والثلاثة، قال عليه السلام: لا، إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه لحال التقية (٢) ونحوها أخبار زرارة وعمر بن يزيد وحريز (٣)
ثم إن المناقشة في سند هذه النصوص ودلالتها في غير محلها.
وعليه، فهل تدل على البطلان أم مجرد الحرمة؟.
فالحق أنه دلت النصوص على مانعية القران، أو اشتراط الاتحاد، لزم منه بطلان الطوافين، وإن دلت على الحرمة النفسية، لزم منه بطلان الثاني خاصة، أما بطلانه فلتعلق النهي بنفس العبادة، فإن القران إنما يكون بالاتيان بالثاني مع عدم فصل الصلاة.
وأما ما في الرياض والمستند من الاستدلال له بأنه مأمور بالصلاة، وذلك يستلزم النهي عن ضده وهو الطواف، فيرد عليه ما حقق في محله من عدم اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده وأما عدم بطلان الأول فلأن المنهي عنه القران، وهو يتحقق بالفعل الثاني ولا ينطبق على الأول.
ولكن الظاهر من النصوص أحد الأولين، إذ الظاهر من الأوامر والنواهي المتعلقة بكيفيات المأمور به - كالأمر بقراءة السورة في الصلاة، والنهي عن لبس ما لا يؤكل لحمه - كونها ارشادا إلى الشرطية أو الجزئية والمانعية، فالنهي عن القران والأمر بالأسبوع وركعتين ظاهران في مانعية القران وشرطية الاتحاد، فما في الرياض والمستند

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب الطواف الحديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ١ - ١٤ - ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من عدم دلالة النصوص على بطلان الأول، غير تام.
وقد استدل للقول الآخر بالأصل، وبالنصوص الكثيرة المتضمنة أنهم عليهم السلام قرنوا، وبصحيح زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، وأما في النافلة فلا بأس (١) ونحوه غيره، بدعوى ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة.
ولكن يرد الأصل أنه لا مورد له مع الدليل، ويرد على الاستدلال بنصوص الأفعال أن الفعل لعله كان في النافلة أو في الفريضة في حال التقية، كما نطقت بالأخير جملة من النصوص المتقدمة، وأما الوجه الأخير فيرده أن الكراهة لو لم تكن ظاهرة في الحرمة، لا ريب في عدم ظهورها في المصطلحة، ويؤيد إرادة الحرمة منها في هذه النصوص المقابلة لها بنفي البأس في النافلة، بناءا على الاجماع على الكراهة فيها.
فالأظهر هو المنع.
(و) المشهور بين الأصحاب أنه (يكره) القران بين الأسبوعين (في النافلة)، للنهي عنه في صحيح حريز عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: لا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة (٢) المحمول على الكراهة، للنصوص النافية للبأس عنه فيها المتقدمة.
ودعوى أن المراد من الصحيح أنه لا يجوز أن يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة، بل يجب أن يصلي ركعتين للفريضة ثم يطوف للنافلة، مندفعة بأن كلمة (في) تنفي هذا الاحتمال كما لا يخفى.
وأما ما في الرياض - بعد الاستدلال للمنع بالمطلقات والصحيح -: إن نصوص نفي البأس عنه في النافلة لا تصلح لتقييد المطلقات، لقوة احتمال ورودها

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الطواف حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣٦ - من أبواب الطواف - حديث - ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للتقية، مع أن ظاهرها نفي البأس بالكلية ولا قائل به منا، فيرد عليه أن ظاهر نفي البأس نفي العقاب واللزوم، ولا يدل على نفي الكراهة أيضا، ومجرد احتمال ورود الخبر للتقية لا يوجب رفع اليد عنه، فإن مخالفة العامة من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات، لا من مميزات الحجة عن اللا حجة.

وعليه فنصوص نفي البأس توجب تقييد المطلقات، وصرف النهي في الصحيح عن ظاهره وحمله على الكراهة.

وهل القران بين النافلة والفريضة ملحق بالقران بين الفريضتين، أو بالقران بين النافلتين؟ الظاهر هو الثاني، فإن المطلقات وإن دلت على المنع، ونصوص نفي البأس في النافلة يشك في شمولها له، فالمرجع هو المطلقات.

إلا أنه يدل على الجواز صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبني على واحد وأضاف إليه ستا ثم، صلى ركعتين خلف المقام، إلى أن قال: فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين الحديث (١)، والنصوص الآتية في مسألة الزيادة في الطواف المفروض الآمرة باتمام الزايد، والموجب لحصول القران بين المفروض والمندوب.

ثم إن في المقام اشكالا أورد على القول بالكراهة في هذا المقام بعدم معقولية ذلك، إذ القائل بالكراهة يلتزم بوقوع الطواف الثاني عبادة والمفروض أن تركه أرجح، إذ لا معنى لكراهته في المقام حيث لا بدل له إلا بذلك، فكيف يجتمع ذلك مع العبادية المتوقفة على الرجحان؟.

والحق في الجواب عنه ما أفاده الشيخ الأعظم ره: من أن النهي التنزيهي في أمثال المقام بعد العبادات التي لا بدل لها، ارشاد إلى وجود مصلحة في الترك أرجح من مصلحة موجودة في الفعل، لأجل كون الترك سببا لعنوان راجح في نفسه، فكل من

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الطواف حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو زاد

الفعل والترك مستحب في نفسه لكن مصلحة الترك أرجح، فليس النهي لأجل كون الفعل مرجوحا لمفسدة فيه فينافي مع عباديته.
وأورد عليه المحقق النائيني ره بما حاصله: أنه لو كان كل من الفعل والترك مشتملا على المصلحة، فلا يعقل تعلق الأمر بكليهما، لأنه من طلب النقيضين ولا بأحدهما على سبيل التخيير لأنه طلب الحاصل، بل يكون من باب تزاحم الملاكين، فإن كان أحدهما أقوى يكون الحكم الفعلي على طبقه، وإلا فلا يؤثر شئ منهما في جعل الحكم.
وفيه: أن ذلك يتم لو كانت المصلحة مترتبة على مطلق وجود الفعل، وأما إذا كانت مترتبة على حصة خاصة منه، كما في موارد العبادات المكروهة إذا لمصلحة مترتبة على الفعل العبادي، فلا محالة يكون من باب تزاحم المستحبين، لأن المكلف قادر على تركهما والاتيان بالفعل بلا قصد القربة، وعلى هذا فلو كان في الترك مصلحة أهم من ما يكون في الفعل، للمولى أن ينهى عن الفعل ارشادا إلى ما في الترك من مصلحة أهم، وحيث إن هذا النهي لم ينشأ عن المنقصة والخزازة في الفعل، فلا ينافي مع كون الفعل عباديا، وتمام الكلام موكول إلى محله.

حكم الزيادة على الطواف عمدا

(و) المسألة الخامسة: (لو زاد) في الطواف شوطا أو أقل أو أكثر، على أن يكون المجموع طوافا: واحدا - وهذا غير القرآن المتقدم كما هو واضح - فإما أن يكون ذلك عمديا، أو يكون سهويا.
فإن كان عمديا، فالمشهور بين الأصحاب حرمته، بل قيل إن ظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور إلا عن نادر، وأطلقوا الحكم في ذلك ولم يفصلوا بين ما إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نوى الزيادة من أول الطواف أو في أثنائه على أن يكون من الطواف، وبين ما إذا تجدد له ذلك بعد الاتمام، وفصل بعض المحققين بينهما واختار الحرمة والبطلان في الأول دون الثاني.

وكيف كان، فيشهد للحكم خبر عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي (١)، والمناقشة في سنده لا وجه لها، سيما بعد كون الراوي عن موجب الضعف من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، مع أن الضعف إنما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره، وقيل إنه الثقة، ولذا وصفه العلماء بالصحة، أضف إلى ذلك كله استناد الأصحاب إليه.

ودعوى عدم صدق الزيادة ما لم يقصد الاتيان من الأول أو في الأثناء، بل تجدد له تعمد الزيادة بعد الاتمام، وإنما هو من قبيل الاتيان بركعة بعد الفراغ من الصلاة، مندفعة بصدق العنوان المأخوذ في الخبر وهو الزيادة على الطواف عليه، وإن لم يصدق الزيادة فيه، فما ذكره الأكثر من التعميم أظهر.

وربما يستدل للحكم بجملة أخرى من النصوص، كصحيحي ابن عمار وابن سنان – المتقدمين – المتضمنين أنه يجب ختم الطواف بالحجر الأسود، إذ لولا مانعية الزيادة لما كان وجه لذلك، وفيه: أن الأمر به ارشاد إلى ما هو منتهى الطواف المأمور به، ولا شك في عدم الأمر بالزيادة، إنما الكلام في مبطليتها وحرمتها وهما لا يدلان عليهما.

وبخبر أبي كهمس عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال عليه السلام: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه،

(١) الوسائل – باب ٣٤ – من أبواب الطواف – حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات (١) إذ وجوب القطع لا يكون إلا مع تحريم الزيادة.
وفيه: أولا: أنه ضعيف السند.
وثانيا: يرد عليه ما أوردناه على سابقه.
وثالثا: احتمال كونه تهيا عن القران.
ورابعا أنه لا اشكال في عدم الأمر بالزيادة وكونها محرمة بالحرمة التشريعية، إنما الكلام في كونها مبطلة للطواف، وهو لا يدل عليه.
وببعض أخبار أخر، لوضوح فسادها أغمضنا عن ذكرها، فالعمدة ما ذكرناه وعن المدارك والذخيرة الميل إلى عدم التحريم، للأصل، وللأخبار المصرحة بأن من زاد شوطا يضيف إليه ستة ويجعلهما طوافين من غير تفصيل بين العمد والسهو - إما مطلقا كصحيحي محمد ورفاعة، أو في خصوص الفريضة كصحيحي محمد والخزاز - ولو كانت الزيادة محرمة لما جاز ذلك، لاقتضاء النهي فساد الزايد، ولما دل على زيادة علي عليه السلام مع كونه معصوما عن السهو والنسيان.
ولكن: الأصل لا مجرى له مع الدليل، ونصوص من زاد شوطا يضيف إليه ستة مختصة بالناسي، وعلى فرض الشمول لصورة العمد يقيد اطلاقها بما مر، وزيادة علي عليه السلام يمكن أن تكون من باب القران بين نافلتين أو فريضة ونافلة، وهما جائزان كما مر، فمن أين علم أنه قصد الزيادة في الطواف الأول حتى يكون من مفروض المسألة! فما هو المشهور أظهر، ومقتضى النص كما عرفت هو التعميم.
نعم، يشترط أن ينوي بالزيادة كونها من الطواف، إذ المركب الاعتباري لا يصدق الزيادة فيه إلا مع اتيان الزايد بقصد أنه منه، إذ الفرض أن وحدته إنما هي

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الطواف - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاعتبار واللحاظ وإلا فهي وجودات متغايرة، ولو لم يقصد كونه منه لا يصدق الزيادة، ألا ترى أنه لو رفع يده في الصلاة فإن قصد به كونه منها صدق الزيادة وبطلت وإلا فلا، وكذلك المقام.

حكم الزيادة سهوا

هذا كله إن زاد على الطواف عمدا، ولو زاد (سهوا أكمل أسبوعين) على الأشهر، كذا في الرياض.

وفي الجواهر: أن المشهور بين الأصحاب أنه لو ذكر قبل بلوغه الركن العراقي قطع ولا شئ عليه، بل لا أجد فيه خلافا إلا من بعض متأخري المتأخرين.

ويشهد للثاني خبر أبي كهمس، المتقدم – المنجبر ضعفه بالعمل، ولا يعارضه خبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: من طاف بالبيت، فوهم حتى يدخل في الثامن، فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين (١) فإنه مطلق يقيد اطلاقه بما مر، فإن: حتى يدخل قيد للوهم لا للذكر، فالأظهر ذلك.

وإن بلغه، أكمل أسبوعين على المشهور.

وعن الصدوق في محكي المقنع: قال: وإن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف.

وأما النصوص فهي على طوائف:

الأولى: ما يدل على ما هو المشهور، كصحيح أبي أيوب، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال عليه السلام: فليضم إليها ستا ثم، يصلي أربع ركعات (٢).

---

(١) الوسائل – باب ٣٤ – من أبواب الطواف – حديث ٥.

(٢) الوسائل – باب ٣٤ – من أبواب الطواف حديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستا، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا (١) ونحوهما غيرهما.

الثانية: ما يدل على بطلان الطواف بالزيادة مطلقا، كخبر عبد الله بن محمد المتقدم، فإنه باطلاقه يدل على مبطلية الزيادة السهوية.

الثالثة: ما ظاهره البطلان في الزيادة السهوية، كصحيح رفاعة، قال: كان علي عليه السلام: يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال عليه السلام: يصلي ركعتين (٢) ونحوه غيره فإن الاكتفاء بركعتين إنما هو من جهة بطلان أحدهما، وإلا كان يجب أربع ركعات.

قيل: ومن هذه الطائفة صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال عليه السلام: يعيد حتى يثبته (٣) لكن الصحيح مروي عن التهذيب وفيه: حتى يستتمه، وعليه فظاهره إرادة اتمام طواف آخر.

والجمع بين النصوص يقتضي تقييد اطلاق الثانية بالأولى، وأما الثالثة فهي معارضة في موردها بطائفة أخرى من النصوص دالة على الأمر بأربع ركعات، وبعضها صريح في الفريضة، لاحظ صحيح أبي أيوب المتقدم وغيره، وهي توجب حملها على إرادة الركعتين قيل قبل السعي كما حملها الشيخ عليها، أو طرحها لكونه أشهر، وعليه فالأظهر ما هو المشهور

ثم إن المقام فروعا:

---

(١) الوسائل - باب ٣٤ من أبواب الطواف حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الطواف حديث ٩.
(٣) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الطواف - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصلي ركعتي الواجب قبل السعي والمندوب بعده

وجوب الاتيان بصلاة الطواف الواجب قبل السعي
١ - (و) لو أكمل أسبوعين (صلى ركعتي قبل السعي، والمندوب بعده) كما هو المشهور بين الأصحاب، ويشهد به جملة من النصوص المتقدم بعضها.
ومنها صحيح جميل عن ا بي عبد الله عليه السلام عمن طاف ثمانية وهو يرى أنها سبعة، قال فقال عليه السلام: إن في كتاب علي عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط، ثم يصلي الركعات بعد، قال: وسئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ماذا؟ قال عليه السلام: يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج إلى الصفا والمروة، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للأسبوع الآخر (١) وبها يقيد اطلاق ما تضمن الأمر بأربع ركعات كصحيح أبي أيوب المتقدم.
ثم إن ظاهر الخبر لزوم ذلك كما عن الأكثر، وعن المدارك: إن ذلك أفضل، لاطلاق الأمر بالأربع في صحيح أبي أيوب، ولعدم وجوب المبادرة إلى السعي، واحتمله في كشف اللثام على ما حكى، ولكن اطلاق الأمر بالأربع يقيد بما تقدم، وعدم وجوب المبادرة إلى السعي لا ينافي وجوب تأخير الركعتين عنه.
٢ - المصرح به في كلام جمع من المحققين - منهم المصنف ره والشهيدان - أن الاكمال المزبور مستحب لا واجب، فإنه وإن أمر به في النصوص إلا أنه لوروده مورد توهم المنع لا يكون ظاهرا في اللزوم، مضافا إلى التصريح بأن أحد الطوافين فريضة والآخر، نافلة وعدم وجوب طوافين اتفاقا.
فلو أكمل، هل الأول فرض كما عن جماعة منهم المصنف ره لأصالة بقاء الأول

---

(١) الوسائل باب ٣٤ من أبواب الطواف حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم ولو رجع إلى أهله استناب ولو كان أقل استأنف وكذا من قطع الطواف بحاجة أو صلاة نافلة

على وجوبه، أو الثاني كما عن الصدوق وابني الجنيد وسعيد للأمر بالاكمال الظاهر في الوجوب، ولمرسل الفقيه قال: وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني، إلى أن قال: والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع (١)؟ أظهرهما الأول، لأن الأمر بالاكمال قد عرفت أنه محمول على الندب، والمرسل ليس بحجة.

٣ - ظاهر الأكثر اختصاص الزيادة المبطلة بالطواف الواجب، وهو كذلك، لاختصاص دليل المنع به - راجع خبر عبد الله بن محمد - وعليه فإن زاد في المندوب وإن حرم للتشريع إلا أنه لا يوجب بطلان الطواف، وما في المستند من أن ذلك ينافي توقيفية العبادة، غريب، فإن القول بمبطلية الزيادة ينافيها.

حكم من نقص من طوافه

(و) المسألة السادسة: (لو نقص من طوافه) شوطا أو أقل أو أزيد، أتمه إن كان في المطاف مطلقا ما لم يفعل المنافي - ومنه طول الفصل للموالاة إن أوجبناها كما هو ظاهر الأصحاب - إذ لا شك في أن الطواف ليس بأقل من سبعة أشواط، ولم يوظف من الشرع أنقص منها.

وإن انصرف وكان طوافه طواف فريضة (وقد تجاوز النصف) بأن طاف أربعة أشواط، رجع و (أتم، ولو) لم يمكنه كان (رجع إلى أهله استناب) في الاتمام، (ولو كان) ما طافه (أقل) من ذلك (استأنف، وكذا من قطع الطواف لحاجة أو صلاة نافلة) على الأشهر، بل قيل: لا يكون فيه خلاف يظهر إلا من جمع ممن تأخر، حيث قالوا لم نظفر بمستمسك لهذا التفصيل، وأن ما وقفنا عليه من الأخبار لا تساعده.

---

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب الطواف - حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتفصيل الكلام في المقام أن من نقص من طوافه إما أن يكون عن عمد، أو عن سهو ونسيان، أو عن علة وعذر كحيض أو مرض أو حدث، أو لدخول وقت فريضة، أو لحدوث خبث في الثوب أو البدن، وعلى التقادير إما أن يكون ذلك قبل مجاوزة النصف أو بعدها فهذه عشرة أقسام، وإذا انضم إلى ذلك أنه تارة يكون الطواف فرضا وأخرى نفلا تصير الأقسام عشرين، لكن الكلام فعلا في الفرض وبعد ذلك سنتعرض لحكم المندوب إن شاء الله تعالى.

أما القسم الأول، وهو ما كان عن عمد قبل مجاوزة النصف، فالظاهر أنه لا خلاف في استيناف الطواف وعدم الاعتداد بما أتى به، والنصوص مختلفة، منها ما يدل على ذلك وهي كثيرة، جملة منها في الفريضة، وجملة أخرى مطلقة شاملة للنافلة.

ومن الأولى صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين، ثم خرج مع رجل في حاجة، قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن (١).

ومنها صحيح عمران الحلبي عنه عليه السلام، عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة، ثم وجد خلوة من البيت فدخله، قال عليه السلام: يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه (٢) ومنها خبر ابن مسكان (٣) وهو نحوهما.

ومن الثانية صحيح الحلبي عنه عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط، ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه وخالف السنة (٤).

---

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الطواف - حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الطواف حديث ٩.
(٣) الوسائل باب ٤١ من أبواب الطواف حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه النصوص وإن وردت في من أتى بالشوط أو الشوطين أو الثلاثة، إلا أنه يتعدى عن مواردها إلى ما زاد عن ثلاثة أشواط، لعدم القول بالفصل.

ومن النصوص المختلفة ما يدل على جواز القطع والبناء مطلقا في الفريضة، كقوي أبان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف، فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة، ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام إلى أن قال: يا أبان، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إني لم أتم طوافي، قال عليه السلام: احص ما طفت وانطلق معه في حاجته، فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال عليه السلام: نعم، وإن كان طواف فريضة (١) الحديث ونحوه غيره.

ومن تلك النصوص ما يدل على جواز القطع والبناء مطلقا في الفريضة والنافلة، وإن كان أقل من النصف، كمرسل ابن أبي عمير عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال عليه السلام: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف (٢).

وصحيح الجمال، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته، ثم يرجع ويبني على طوافه (٣).

والجمع بين النصوص يقتضي تقييد الطائفتين الأخيرتين بالأولى، لكونها أخص مطلق منهما، فتخصص الثانية بما إذا كان بعد تجاوز النصف، بل هي في مورد خاص، ولعله كان بعد الأربعة، ويخصص الثالثة بالنافلة.

وأما القسم الثاني، وهو ما كان عن عمد بعد تجاوز النصف، فالأظهر الأشهر

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الطواف حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الطواف حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنه يبني على ما سبق ويتم طوافه، لجملة من الأخبار، كخبر سعيد الأعرج، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال عليه السلام: تتم طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج (٤) فإنه صريح في أن علة الحكم بالاتمام في الفرض إنما هو التجاوز، وأن من تجاوزة فقد تم طوافه، وقريب منه خبر آخر في المريض.

وخبر أبي عزة قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف، فقال لي: انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له: إنما أنا في خمسة أشواط من أسبوعي فأتم أسبوعي، قال عليه السلام: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه، حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه (١).

وصحيح الحسن بن عطية، قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط، إلى أن قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطا، فقال سليمان: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه (٢) وهو وإن كان في نقص شوط واحد إلا أنه يدل على الحكم في الجملة، واطلاقه شامل للعامد.

وصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام، قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر، قال عليه السلام يعيد ذلك الشوط (٣).

وصحيح ابن البختري عنه عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال عليه السلام: يقضي ما اختصر من طوافه (٤) ويؤيده النصوص الواردة في

---

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الطواف - حديث ١٠
(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب الطواف - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب الطواف حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣١ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحائض الدالة على ذلك.
وبما مر يقيد اطلاق ما دل على لزوم الاستيناف، كصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت، فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال عليه السلام: يستقبل طوافه (١) ويخصص بما قبل تجاوز النصف.
ومع ذلك كله، فعن جماعة لزوم الاستيناف مع العمد، واستدلوا له بأصالة وجوب الموالاة، وباستصحاب الاشتغال، وباطلاق ما دل على لزوم الاستيناف، ولكن لا مورد للأصلين مع الدليل، والاطلاق يقيد بما تقدم.
وأما القسم الثالث والرابع، وهما ما لو نقص الطواف، وتذكر قبل تجاوز النصف أو بعده، مع كون الترك عن سهو ونسيان، فالأظهر أنه إن تذكر بعد الدخول في السعي يبني على ما أتى به في القسمين، وإن تذكر قبله فإن كان ذلك قبل تجاوز النصف استأنف، وإن كان بعده أتم ما أتى به فها هنا أحكام ثلاثة:
أما الأول فيشهد له موثق إسحاق، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه كان ترك من طوافه بالبيت، قال عليه السلام: يرجع إلى البيت يتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا. والمروة فيتم ما بقي (٢) الحديث: وعن المبسوط والقواعد واللمعتين والارشاد تقييده بصورة التجاوز عن النصف، ولا مستند لهم في مقابل دليل المشهور – على ما قيل المنصور – إلا اطلاق ما يجب تقييده به.
وأما الحكم الثاني الذي قيل إنه اجماعي، فيشهد به اطلاق صحيح حفص وصحيح أبان المتقدمين، ولا معارض لهما.
وأما الحكم الثالث فيشهد له اطلاق صحيح ابن البختري المتقدم الموارد في

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب الطواف حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٦٣ – من أبواب الطواف – حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ادخال الحجر، والعلة المنصوصة في خبر الأعرج المتقدم أيضا، وصحيحي الحلبي والحسين بن عطية المتقدمين، في خصوص نقص شوط واحد، ومع ذلك فعن التهذيب والنهاية والتحرير والتذكرة والمدارك والذخيرة الاقتصار في البناء على ما إذا كان الباقي شوطا واحدا، وحكموا بالاستيناف في غيره، واستندوا في الأول إلى صحيحي الحلبي وابن عطية، وفي الحكم الثاني إلى الأصل والاطلاق، الذين يخرج عنهما بما تقدم.

وأما القسم الخامس والسادس وهما الأولان، إلا أنه يكون عن عذر كحدث أو مرض، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت أن تكون اجماعا أن الحكم فيهما كالأولين، بل عن المنتهى الاجماع في الحدث.

ويدل عليه في مطلق العذر خبر الأعرج وموثق إسحاق المتقدمان.

وفي خصوص المحدث مرسل ابن أبي عمير المتقدم.

وفي خصوص الحائض خبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (١) ونحوه غيره من النصوص الكثيرة.

وعن المدارك وجوب الاستيناف مطلقا، واستدل له باطلاق صحيح الحلبي - المتقدم - بعد كون نصوص الباب ضعيفة وفيه: إن ضعفها لو كان ينجبر بالشهرة ويقيد اطلاق الصحيح بها.

وعن الفقيه جواز البناء في القسمين، واستدل له باطلاق ما دل على ذلك، الذي يجب تقييده بما مر.

(١) الوسائل - باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما السابع والثامن وهما الأولان إلا أنه يكون لدخول وقت الفريضة وإن لم يتضيق، فعن الاصباح والنهاية والجامع والسرائر والمهذب والغنية والنافع والتحرير والمنتهى والتذكرة وغيرها، أنه يبني مطلقا تجاوز النصف أم لا، وعن الأخيرين دعوى الاجماع عليه.

ولكن صاحب الجواهر ينكر نسبة ذلك إلى المشهور، ويدعي أن اجماع التذكرة والمنتهى إنما هو على عدم لزوم الاستيناف مطلقا لا علي البناء كذلك، وأن اطلاق كلام من أطلق منزل على ما ذكروه في غير المقام من التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه.

وكيف كان، فيشهد للأول صحيح ابن سنان – أو حسنه – عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة، قال: يصلي معهم الفريضة، فإذا فرغ بنى من حيث قطع (١).

بل وكذلك صلاة الوتر إذا خيف طلوع الفجر، لصحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى أن ذلك، أفضل، أم يتم الطواف ثم يوتر وإن أسفر بعض الأسفار؟ قال عليه السلام: ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثم أتم الطواف بعد (٢).

ولكن يعارضها مفهوم التعليل في خبر الأعرج – المتقدم – والنسبة عموم من وجه، والمختار فيه الرجوع إلى المرجحات، فإن تم ما أفاده سيد الرياض من أن المشهور هو البناء مطلقا، فالشهرة توجب تقديم الصحيحين، وإلا فالمرجح الثاني – وهو صفات الراوي – يوجب تقديمهما فالأظهر هو البناء مطلقا، وإن قال في

(١) الوسائل – باب ٤٣ من أبواب الطواف حديث ٢.
(٢) الوسائل – باب ٤٤ من أبواب الطواف حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجواهر: إن تقديم اطلاق البناء على قاعدة النصف بعيد عن مقتضى الفقاهة.
وأما القسم التاسع والعاشر وهما الأولان، إلا أنه يكون لمشاهدة خبث في الثوب والبدن، والكلام فيهما كما في سابقيهما، لأن مقتضى اطلاق موثقي يونس - المتقدمين - في مسألة اشتراط الطهارة البناء مطلقا، ومقتضى مفهوم التعليل التفصيل، والنسبة عموم من وجه.

فروع

وتمام البحث في هذه المسألة بالتعرض لفروع:

١ - قد عرفت أن الأقسام العشرة المتقدمة تكون في النافلة أيضا، إلا أن الظاهر منهم البناء فيها مطلقا، ولكن في بعض تلك الأقسام تدل جملة من النصوص على البناء في الأقل من النصف، لاحظ صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن (١) ونحوه مرسل النخعي وجميل (٢) ويثبت في غير ذلك بالاجماع المركب، هذا مع أن مقتضى القاعدة فيها ذلك لعدم وجوب الموالاة فيها قطعا، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، ونصوص التفصيل مختصة بالفريضة.

٢ - المصرح به في جملة من النصوص وفي جملة من الكلمات أن المدار في موارد التفصيل بين البناء والاستيناف على تجاوز النصف، وفي جملة من الكلمات أن المدار على أربعة أشواط، وفسر الأول بالثاني، وبعض النصوص الوارد في بعض الأقسام

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب الطواف - حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٤١ - من أبواب الطواف حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف إلا لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فإن لم تطهر بطلت

صحيح معاوية في مورد فساد الشوط بالاختصار المزبور، فمورده غير ما نحن فيه، والقاعدة تقتضيه أيضا.

٥ - هل تجب الموالاة في طواف الفريضة كما هو ظاهر الأصحاب، أم لا كما عن الحدايق؟ وجهان. قد استدل للثاني بالنصوص المتقدمة وهي كما ترى أخص من المدعى، بل جملة من تلك النصوص صريحة في بطلان الطواف بعدمها في الأنقص من النصف، فالأظهر هو الأول، وعن الدروس جعلها الحادي عشر من واجباته، ولا بأس به، نعم، هي غير واجبة في طواف النافلة كما مر.

وهل يجوز قطع طواف الفريضة عمدا لا لغرض، أم لا؟ وجهان مبنيان على الاعتماد على النبوي المتقدم - الطواف في البيت صلاة - وشموله لذلك، وعدمه، وعليه فيجوز قطع النافلة بلا اشكال، كما يجوز قطع الفريضة لحاجة نفسه وغيره، ويشهد به في الثاني نصوص كثيرة، وفي الأول مرسل النخعي المتقدم، ولعله كذلك في الصلاة أيضا.

لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوف

المسألة السابعة: (ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف إلا لخائفة الحيض) وللمريض وغيرهما من ذوي الأعذار على المشهور - وقد مر الكلام في ذلك في مبحث كيفية الحج والعمرة، وعرفت أن الأظهر بحسب النصوص جوازه، ولكن لعدم افتاء الأصحاب لا بد من الاحتياط.

(و) أيضا عرفت في مسألة العدول من التمتع إلى الافراد أو القران أنه (لو حاضت) المرأة (قبله) أي في أثناء عمرة التمتع (انتظرت الوقوف، فإن لم تطهر بطل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متعتها وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك ولو حاضت خلاله فإن تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها وإلا فحكمها حكم من لم تطف والمستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة

متعتها وصارت حجتها مفردة، وتقضي العمرة بعد ذلك).
(و) أيضا قد مر المسألة أنها (لو حاضت خلاله) أي خلال الطواف (فإن جاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت
بعد طهرها، وإلا فحكمها حكم من لم تطف).
(و) إنما الكلام في المقام في حكم (المستحاضة)، فالمشهور بين الأصحاب أنها (إذا فعلت ما يجب عليها كانت كالطاهرة)، وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها دعوى الاجماع عليه، والكلام في مقامين:
الأول: في جواز أن تطوف المستحاضة بالبيت.
الثاني: في شرطية ما يجب عليها من الأغسال وغيرها.
أما الأول، فيشهد له صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج، فلما قدموا وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم (١).
ومرسل يونس عن الإمام الصادق عليه السلام: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة (٢).
وموثق عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه عن

---

(١) الوسائل - باب ٩١ - من أبواب الطواف حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٩١ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستحاضة، أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت، إلى أن قال قال: فتصلي كل صلاتين بغسل واحد، وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت (١).

وأما المقام الثاني ففيه وجوه وأقوال:

١ - أنه يجوز لها الطواف وإن لم تغتسل

٢ - توقف جوازه على خصوص الغسل.

٣ - توقفه على الغسل والوضوء دون سائر أفعالها.

٤ - توقفه على الأفعال مطلقا، قليلة كانت أو كثيرة، أغسالا كانت أو غيرها.

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الجزء الثالث من هذا الشرح، وملخص القول:

أنه ربما يستدل لاعتبار جميع الأفعال فيه بالاجماع المتكرر في كلماتهم على أنها إذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة، فإن مفهومه أنها إذا لم تفعل فهي بحكم الحائض، سيما مع تذييله في كلام جماعة بقولهم: فيجوز لها الدخول في المساجد وقراءة العزائم والوطء.

وبالإجماع المدعى في محكي المصابيح وحواشي التحرير وشرح النجاة.

وبأن الأخبار تعطي أنها بحكم الحائض كما يعطيه لفظ الاستحاضة، فإنه استفعال من الحيض.

وبأن ظاهر كلمات الأصحاب أن حدث الاستحاضة بعينه حدث الحيض، والأفعال تصيرها بحكم الطاهرة.

وبأنها إذا كانت مسبوقة بالحيض يكون المنع مقتضى الاستصحاب، فيثبت في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

وبقوله عليه السلام في الموثق: ولك شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت، فإن ما يحل به الصلاة جميع وظائفها.

(١) الوسائل باب ٩١ من أبواب الطواف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب السابع: في السعي وهو واجب في كل إحرام مرة وتجب فيه النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة

وعليه فالظاهر منه إرادة الحلية الذاتية من حل الصلاة في مقابل أيام أقرائها، لا إباحة الدخول في الصلاة في مقابل المحدث الذي لا تستبيح الصلاة، ويؤيده أن السؤال إنما يكون عن أصل جواز الوطء والطواف لا عن شرطهما، مع أنه لا يبعد دعوى انصرافه بنفسه عن ما عدا الغسل.

والصحيح أن يستدل له بالنبوي المشهور: الطواف في البيت صلاة (١) فإنه يدل على اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة في الطواف السعي

(الباب السابع: في السعي، وهو واجب في كل احرام مرة) اجماعا، والنصوص الكثيرة شاهدة به كما مر، (و) الكلام في المقام في مواضع:

الأول: فيما (يجب فيه).

الثاني: في مندوباته.

الثالث: في أحكامه.

أما الأول: فواجباته أربعة، وعن الدروس عشرة، ضاما إليها بعض ما تسمعه في الأحكام والمقارنة ونحو تلك.

الأول: (النية)، أي القصد إلى الفعل المخصوص متقربا إلى الله تعالى، مميزا لنوعه عن غيره، وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث النية فلا نعيد.

الثاني (و) ثالث: (البدأة بالصفا والختم بالمروة) بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر: وفي المستند: بالاجماع المحقق والمحكي

---

١ - سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٧ وكنز العمال ج ٣ ص ١٠ الرقم ٢٠٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستفيضا، انتهى، وفي المنتهى: وهو قول العلماء وما عن الحلبي من أن السنة فيه الابتداء بالصفا والختم بالمروة، ليس خلافا مع إرادته الوجوب من السنة.
فلو عكس بأن بدأ بالمروة أعاد، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه.
ويشهد لهذا الحكم نصوص كثيرة، كصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: من بدأ بالمروة قبل الصفا، فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة (١).
وخبر علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا، قال عليه السلام: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء، أراد أن يعيد الوضوء (٢).
ونحوهما صحيح ابن سنان (٣) وخبر علي الصايغ، وهي تضمنت الأمر بالبدأة بالصفا وأنه لو لم يبدأ به بطل (٤) ولا صراحة لها في لزوم الختم بالمروة، ولكن يمكن أن يقال إنها تدل عليه أيضا، لاستلزام البدأة بالصفا على الطريق المذكور فيها الختم بالمروة.
وصحيح ابن عمار الوارد في حجه صلى الله عليه وآله وسلم المتقدم: ثم أتى الصفا فصعد عليه، إلى أن قال: ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه (٥) ودلالته على البدأة بالصفا ظاهرة، وأما دلالته على الختم بالمروة فلقوله: حتى فرغ من سعيه.

(١) الوسائل باب ١٠ - من أبواب السعي - حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب السعي حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب أقسام الحج - حديث ١٥.
(٤) الوسائل - باب ١٠ من أبواب السعي - حديث ٥
(٥) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، إلى أن قال: وكان المسعى أوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينة والوقار، فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر (١) ونحوها غيرها من النصوص الكثيرة، فلا اشكال في الحكم.

ثم إن تمام الكلام في هذه المسألة إنما هو بالبحث في جهات:

بيان المراد من الصفا والمروة

١ - إن الصفا في أصل اللغة الحجر الصلب الأملس، والواحدة صفاة، مثل الحصا والحصاة، والمرو حجارة بيض براقة يقدح منها النار، والواحدة مروة، ثم صارا علمين لجبلين في مكة مشهورين.

والصفا آنف من جبل أبي قبيس بإزاء الضلع الذي بين الركن العراقي واليماني، وعن تهذيب النووي أن ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة فوقها أزج كإيوان، وعرصة فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدما، وعن كشف اللثام والظاهر من ارتفاعه الآن سبع درج، وذلك لجعلهم التراب على أربع منها كما حفروا الأرض في هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع.

والمروة آنف من جبل قيقعان كما عن تهذيب النووي، وعن البصري أنها في أصل جبل قيقعان، وعن النووي هي درجتان، وعن القاسي أن فيها الآن درجة واحدة، وعن أبي جبير أن فيها خمس درج.

وقد حكي عن جماعة من المؤرخين حصول التغيير في المسعي في أيام المهدي

(١) الوسائل - باب ٦ من أبواب السعي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العباسي وأيام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام، وأن هذا الموجود الآن مسعى مستجد.
ولذا شكل الأمر على بعض باعتبار أن المسعى الآن غير المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ولكن عن الدروس أن المسعى كان عريضا قد أدخلوا بعضه وأبقوا بعضا، فلا اشكال على أن العمل مستمر من سائر الناس في جميع هذه الأعصار، أضف إلى ذلك أن النصوص تدل على لزوم السعي بين الصفا والمروة لا خصوص الموضع الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، بل صحيح معاوية – المتقدم – عن الصادق عليه السلام متضمن لأن المسعى كان أوسع فضيقة الناس، ومع ذلك لم ينبه عليه السلام على لزوم السعي في محل خاص سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
٢ – إن اللازم هو السعي بين الجبلين، فالسعي على العمارة المبنية عليهما في زماننا لا يجزي، لأنه سعي بين ما فوق الجبلين لا بينهما، وظاهر النصوص اعتبار الثاني،
٣ – ظاهر جملة من النصوص المتقدم بعضها المتضمنة للأمر بالصعود على الصفا وجوب ذلك، إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم وجوبه، ويشهد به – مضافا إلى ذلك – النصوص (١) المضمنة لجواز السعي راكبا، وعلى الإبل، وفي المحمل. وصحيح البجلي عن أبي الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب، أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال عليه السلام: نعم، بحيث يرين البيت (٢) بضميمة عدم الفصل بين النساء والرجال، والراكب والراجل.
وفي المنتهى والتذكرة: أن في المقام قولا بوجوب الصعود من باب المقدمة، ورده بأنه يمكن تحصيل العلم بتحقق الواجب، بأن يجعل عقبه ملاصقا للصفا، وهو حسن.

(١) الوسائل باب ١٦ – من أبواب السعي.
(٢) الوسائل – باب ١٧ – من أبواب السعي – الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان

---

٤ - يجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما، فلا يجوز الاخلال بشئ منها، بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء وأصابع رجليه به في العود، وبالعكس في المروة، كذا في التذكرة وغيرها، وظاهرهم الاتفاق على ذلك، ولولاه أمكن القول بالاكتفاء بالسعي بينهما، والابتداء بالصفا والختم بالمروة عرفا الذي هو أوسع من ذلك، سيما بعد ملاحظة نصوص السعي راكبا الذي لا يقع معه هذه الدقة قطعا، إلا أنه بملاحظته لا بد من رعاية ذلك، ولا يخفى أن ذلك مع عدم صعود الصفا والمروة، وإلا فلا يجب كما هو واضح.

وهل يكفي الصاق عقب إحدى رجليه وأصابعهما، أم يعتبر الصاق عقبهما معا؟ وجهان، أظهرهما الأول، لصدق الاستيفاء، والبدأة والختم بذلك، وأحوطهما الثاني، لاحتمال شمول معقد الاجماع.

٥ - هل يجب أن يكون السعي بالخط المستقيم أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لصدق السعي بينهما بغير ذلك الطريق، وسعيه صلى الله عليه وآله بهذا النحو لا يوجب تعينه، لأنه يمكن أن يكون من جهة اختيار أحد الأفراد، نعم، لا يبعد دعوى عدم كفاية المشي بغير الطريق المعهود - كما لو اقتحم المسجد ثم خرج من باب آخر، أو سلك سوق الليل - لانصراف السعي بين الصفا والمروة عن ذلك، وكذا لو مشى القهقري وما شاكل.

(و) الرابع: (السعي سبعة أشواط، من الصفا إليه شوطان) بعد ذهابه إلى المروة شوطا وعودة منها إلى الصفا شوطا آخر، بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه، والمحكي منه مستفيض، والنصوص الدالة عليه مستفيضة بل متواترة، كصحيح معاوية - المتقدم -: ثم طف بينهما سبعة أشواط (١).

وصحيح هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد،

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب السعي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب فيه الطهارة

فقلت له: تحفظ علي، فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك، فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهبا وجائيا شوطا واحدا، فأتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام، فقال عليه السلام: قد زادوا ما عليهم ليس عليهم شئ (١).
ونحوهما غيرهما.
استحباب الطهارة في السعي
(و) أما الموضع الثاني ففيما (يستحب فيه)، ولكن المصنف ره في هذا المقام ذكر ما يستحب فيه، وما هو من مقدماته، وما يكون من توابع الطواف، والأمر سهل فإن كلا مندوب.
منها: (الطهارة) من الأحداث: وفاقا للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا، كذا في الجواهر، وفي المنتهى: ذهب إليه علمائنا ويشهد به جملة من النصوص، كصحيح الحلبي عن مولانا الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض، قال عليه السلام: لا، إن الله تعالى يقول (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٢).
وخبر أن فضال، قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء (٣) ونحوهما غيرهما المحمولة على إرادة الاستحباب، لجملة أخرى من النصوص، كصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام! لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل (٤).

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب السعي حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٥ - من أبواب السعي - الحديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٥ - من أبواب السعي حديث ٧.
(٤) الوسائل باب ١٥ - من أبواب السعي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعا والدعاء

وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال عليه السلام: لا بأس (١) ونحوهما غيرهما.
وعن بعض استحباب الطهارة من الخبث فيه أيضا، وفي الجواهر: لم يحضرني الآن ما يشهد له، سوى مناسبة التعظيم وكون الحكم ندبيا يكتفي في مثله بنحو ذلك. انتهى.
(و) منها: (استلام الحجر) وتقبيله مع الامكان، والإشارة إليه مع العدم (والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر) والمراد بالاغتسال الصب على الرأس والجسد.
(والخروج) للسعي (من باب الصفا والصعود عليه) بحيث يرى الكعبة من بابه، وقيل يكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب وظهرت الآن حيث أزالوا التراب، والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة.
(واستقبال ركن الحجر) أي العراقي الذي فيه الحجر (بالتكبير والتهليل سبعا) والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والدعاء) بالمأثور.
كل ذلك بالاجماع، والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة، كذا في الرياض، لاحظ صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام إذا فرغت من الركعتين، فائت الحجر الأسود فقبله واستلمه وأشر إليه، فإنه لا بد من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم أن تخرج إلى الصفا فافعل (٢).
وصحيح الحلبي عنه عليه السلام: يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السعي حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب السعي - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمشي طرفيه والهرولة من المنارة إلى

دلوين، فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر (١).
دلوين، فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر (١).
وصحيح معاوية عنه عليه السلام، قال: ثم اخرج إلى الصفا عن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود، حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار (٢).
وصحيحة الآخر عنه عليه السلام: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا، وقل: لا إله إلا الله، إلى أن قال: وقال: أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا (٣) ونحوها غيرها من النصوص الظاهرة في الاستحباب، أو المحمولة عليه، بقرينة غيرها والاجماع.
ثم إن النصوص المتضمنة للأدعية المأثورة مختلفة، وقد روي أنه ليس فيه شئ موقت.
قال في المستند، قال والدي: إن هذا الباب - أي باب الصفا - هو الباب الذي يشتهر اليوم بباب الصفا الذي يستقبل الحجر الأسود الحديث، قيل هذا الباب داخل الآن في المسجد إلا أنه معلم بأسطوانتين فليخرج من بينهما، وفي الدروس: الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما، انتهى.
(و) منها: (المشي طرفيه) أي أول السعي وآخره، أو طرفي المسعى، أو طرفي المشي من البطؤ والاسراع المعبر عنه بالاقتصاد (والهرولة) أي الرمل (من المنارة إلى

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب السعي حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب السعي - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب السعي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زقاق العطارين) بلا خلاف معتد به أجده في أصل الحكم، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر.
ويشهد لأصل الحكم جملة من النصوص، كصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك إلى أن قال: حتى تبلغ المنارة الأخرى (١) وحسنه الآخر المتقدم.
وموثق سماعة، سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال عليه السلام: إذا انتهيت إلى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي، فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا، وإذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا، وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي (٢) ونحوها غيرها.
وأما عدم وجوبه فيشهد به صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال عليه السلام: لا شئ عليه (٣).
والمذكور في النصوص وكلمات الرواة والفقهاء عناوين السعي، السعي ملء الفروج، الرمل، الهرولة.
أما الأول ففي المجمع: الأصل فيه المشي السريع.
وأما الثاني فهو العدو والاسراع، يقال الفرس ملء فروجه وملء فرجه إذا عدا

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب السعي حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب السعي حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٩ من أبواب السعي - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأسرع.
وأما الثالث والرابع ففي المجمع: الرمل - بالتحريك - هو الهرولة وهو أسرع المشي مع تقارب الخطأ، وعن الدروس وتحرير النووي وتهذيبه أنه اسراع المشي، مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو وعليه فلا تعارض بين النصوص والكلمات وفتاوى الفقهاء.
ويختص استحباب ذلك بالرجال ولا يستحب للنساء بلا خلاف، ويشهد به جملة من النصوص تقدم بعضها، وفي صحيح أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: ليس على النساء سعى بين الصفا والمروة، يعني الهرولة (١) ونحوه غيره.
وأما الراكب فيسرع دابته بين حدي الهرولة اجماعا، كما عن التذكرة ويشهد به صحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: ليس على الراكب سعي، ولكن ليسرع شيئا (٢).
ومحل الهرولة ما في المتن موافقا للشرائع والقواعد والنافع وجملة من كتب القدماء، لصحيح ابن عمار المتقدم، وربما علل بأنه شعبة من وادي محسر الذي يستحب فيه الهرولة.
ولكن عن الفقيه والهداية والمقنع وجمل العلم والعمل والغنية إلى أن يجاوز زقاق العطارين، وعن الغنية حتى يبلغ المنارة الأخرى ويتجاوز سوق العطارين ولا دليل على شئ منهما، فالمتجه هو استحباب الهرولة في المسافة بين المنارتين.
ويستحب المشي في طرفي المسعى على سكينه ووقار، كما صرح به غير واحد، للأمر بالمشي كذلك في غير ذلك المكان المخصوص.
ولو نسي الهرولة رجع القهقري إلى الخلف من غير التفات بالوجه، كما عن

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب السعي حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب السعي حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والدعاء والسعي ماشيا - وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا

غير واحد، وعن المسالك نسبته إلى الأصحاب، واستدل له بمرسلين أرسلهما الصدوق والشيخ عن الإمامين الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام: من سها عن السعي حتى يصرف (يصير خ ل) من المسعى على بعضه أو كله ثم فلا يصرف وجهه منصرفا، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي (١) وحيث إن الصدوق ينسب ذلك إليهما على سبيل الجزم فهو حجة.

إلا أن المتجه الاقتصار عليها تبعا للنص والفتوى، فما عن القاضي من اطلاق العود، وعن المسالك احتمال إرادة الأصحاب الندب كالأصل، ثم قال: وعلى كل حال لو عاد بوجهه أجزأ، ضعيف كما أن الأوجه الاقتصار على ما إذا ذكرها في الشوط الذي نسيها فيه، لأنه المتبادر إلى الذهن من النص، فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر

(و) منها: (الدعاء) في موضع الهرولة، بما تضمنه صحيح معاوية المتقدم وغيره.

(و) منها: (السعي ماشيا)، لصحيح ابن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا، قال عليه السلام: لا بأس، والمشي أفضل (٢) ونحوه غيره.

السعي ركن للحج

(و) أما الموضع الثالث، فالقول فيه في طي مسائل:

الأولى: (هو) أي السعي (ركن يبطل الحج بتركه عمدا) باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر المستفيضة، كذا في الرياض، وفي الجواهر: بل الاجماع

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب السعي - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٦ من أبواب السعي - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقسميه عليه، بل المحكي منهما صريحا وظاهرا مستفيض، انتهى، وفي المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع، وفي التذكرة: عند علمائنا أجمع.
ويشهد به صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ترك السعي متعمدا: فعليه الحج من قابل (١).
وصحيحه الآخر عنه عليه السلام في حديث أنه في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه السلام: لا حج له (٢).
ويعضد ذلك أنه مما تقضيه القاعدة، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه بعد ثبوت كونه من الواجبات بالنصوص المستفيضة المصرحة بذلك.
وأما الآية الكريمة (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٣) فلا يصح الاستدلال بها على عدم الوجوب بدعوى استفادته من نفي الجناح، لما رواه الصير في عن بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة، فريضة أم سنة؟ فقال عليه السلام: فريضة: قلنا: أوليس قد قال الله عز وجل (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قال عليه السلام: كان ذلك في عمرة القضاء، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة، فتشاغل رجل ترك السعي حتى انتقضت الأيام وأعيدت الأصنام، فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله، إن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام، فأنزل الله عز وجل (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أي وعليهما الأصنام (٤).

---

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب السعي - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب السعي - حديث ٣.
(٣) البقرة - الآية ١٥٨.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب السعي حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا سهوا ويعود لأجله، فإن تعذر استناب

وفي كنز العرفان: إن المسلمين كانوا في بدء الاسلام يرون أن فيه جناحا، بسبب ما حكي أن أسافا ونائلة زنيا في الكعبة، فمسخا حجرين ووضعا على الصفا والمروة للاعتبار، فلما طال الزمان توهم أن الطواف كان تعظيما للصنمين، فلما جاء الاسلام وكسرت الأصنام تحرج المسلمون من السعي بينهما، فرفع الله ذلك الحرج، انتهى.

والكلام في وقت الترك والفوات كما تقدم في الطواف و (لا) يبطل الحج بتركه (سهوا)، (و) لكن (يعود لأجله، فإن تعذر استناب) وكذا إن شق عليه، بلا خلاف في شئ من ذلك، أما عدم البطلان فالنصوص متفقة عليه، وكذا لزوم القضاء، وأيضا لا كلام في أنه في صورة التعذر والتعسر يستنيب، إنما الكلام في أنه مع عدم التعذر هل تجب المباشرة، أم يجوز الاستنابة؟ والنصوص في المقام طائفتان:

الأولى: ما يدل على وجوب المباشرة وإن رجع إلى أهله، كصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال عليه السلام: يعيد السعي، قلت: فإنه خرج؟ قال عليه السلام: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة (١). ونحوه غيره.

الثانية: ما يدل على جواز الاستنابة، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، قال عليه السلام: يطاف عنه (٢) ونحوه خبر زيد الشحام (٣).

وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجهان:

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب السعي - حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب السعي حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب السعي حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو زاد على السبع عمدا بطل

أحدهما: ما هو المشهور، وهو حمل الأولى على صورة عدم التعذر والتعسر، والثانية على صورة التعذر أو المشقة، واستشهد له في الجواهر بالفتاوى، والاجماع المحكي، وقاعدة المباشرة في بعض الأفراد، ونفي الحرج، وقبوله للنيابة في آخر بما عرفت، انتهى، وهذا كما ترى جمع تبرعي لا شاهد له في بادي النظر، وما أفاده – ره – لا يصلح شاهدا للجمع بين النصوص.

ثانيهما: الجمع بينهما بالبناء على التخيير، وهذا جمع عرفي ولكن يمكن أن يقال: إن الطائفة الثانية مختصة بصورة التعذر أو التعسر، فإن المفروض فيها التذكر بعد الرجوع إلى أهله، وهذا يلازم غالبا للتعذر أو المشقة، فيقيد بها اطلاق الطائفة الأولى، فالنتيجة ما أفاده المشهور.

وأما عموم العلة في صحيح معاوية المتقدم في نسيان الطواف المتضمن أنه لا يجوز الاستنابة فيه ما دام حيا لكونه فريضة، الموجب لعدم جوازها في المقام أيضا، لأن السعي أيضا فريضة كما نص عليه في صحيح معاوية المتقدم آنفا، فيقيد اطلاقه بنصوص الاستنابة في صورة أو المشقة، والله العالم.

فهل الجاهل ملحق بالعامد كما في محكي المسالك والجواهر وغيرهما، أم بالناسي؟ وجهان، أقواهما الأول، كما هو مقتضى القاعدة المشار إليها، بل لا يبعد دعوى شمول نصوص الترك متعمدا له، سيما بملاحظة أن العالم لا يترك متعمدا.

حكم الزيادة على السبع متعمدا

(و) المسألة الثانية: (لو زاد على السبع عمدا بطل) بلا خلاف فيه، ويشهد به خبر عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام: الطواف المفروض إذا زدت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه مثل الصلاة المفروضة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي (١).
ومناقشة سيد المدارك فيه سندا - بعد كون الراوي عن من توهم كونه ضعيفا من نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، واستناد الأصحاب إليه - في غير محلها، مع أن الضعف إنما هو من جهة الاشتراك بين الثقة وغيره، وقيل إنه الثقة ولذا وصفه العلماء بالصحة.
ومقتضى اطلاقه مبطلية الزيادة قصد الاتيان بالزائد من الأول أو في الأثناء، أو تجدد له تعمد الزيادة بعد الاتمام، ودعوى عدم شموله للأخير مر اندفاعها، نعم، يعتبر في صدق الزيادة الاتيان بالزايد بقصد أنه من السعي، وإلا فلا تصدق كما مر في الطواف.
ويشهد لأصل الحكم أيضا صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام:
إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي (٢).
وقد وقع الخلاف في هذا الخبر، فعن التهذيب وغيره أنه في العامد، ويدل على مبطلية الزيادة فالشوط الثامن يبطل الأسبوع الأول، وحيث إن مبدأة المروة يكون باطلا بنفسه أيضا، ولذا أمر بطرح الثمانية، وأما الشوط التاسع فمبدأه المروة فيصح ويكون ابتداء السعي والأسبوع الثاني.
وأورد عليه بأن العامد إن أتي بهما بقصد الزيادة فكيف يجعل الشوط التاسع صحيحا ومبدأ الأسبوع الثاني مع أنه تشريع وباطل قطعا! وإن أتى بهما بعنوان السعي الثاني كان مشروعا أم لا، لم يصدق الزيادة ولم يوجب البطلان، ولذلك أو لغيره حمله جماعة - منهم الصدوق - على صورة النسيان، وأورد عليه بأنه مناف للنص والفتوى

(١) الوسائل - باب ١٢ من أبواب السعي حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب السعي حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا سهوا

على عدم مبطلية الزيادة السهوية، وفي الجواهر: فالصحيح المزبور غير ظاهر الوجه، فالمتجه الاعراض عنه والتعويل على غيره، انتهى.
ولكن: الظاهر من الحديث هو العموم للصورتين، غاية يخصص بالعامد لما سيأتي من النصوص من الناسي، ويمكن أن يجاب عن الاشكال المزبور بأن الشوطين الزائدين إذا أتى بهما بما أنهما من السعي الأول يصدق الزيادة ويوجب بطلان الأسبوع الأول، والشوط الأول منهما أيضا باطل للابتداء من المروة، وأما الثاني منهما فلا وجه لبطلانه، إذ المفروض أن السعي واجب عليه لفرض بطلان الأول، وما أتى به واجد لجميع القيود والشرائط ولا وجه لبطلانه، سوى توهم أن الاتيان به من الأول تشريع محرم، أو أنه بهذا العنوان غير مأمور به قطعا، فلو وقع جزءا من السعي الثاني لزم وقوع ما لم يقصد.
ويندفع الأول بأن قصد كونه من الأول لم يظهر من دليل كونه من الموانع، فالمأتي به ينطبق عليه المأمور به، ويندفع الثاني بأن قصد كونه من الأول أو الثاني ليس من الأمور الدخيلة في المأمور به، فلا يلزم وقوع ما لم يقصد،
فالمتحصل أن البطلان مع الزيادة العمدية خال عن الاشكال، فاشكال سيد المدارك فيه مستندا إلى أنه لا مدرك له سوى خبر عبد الله بن محمد وهو ضعيف، في غير محله، لما عرفت من دلالة صحيح معاوية أيضا عليه، وأن خبر عبد الله بن محمد صحيح أو بحكمه.

حكم الزيادة في السعي سهوا

و (لا) يبطل السعي بالزيادة فيه (سهوا) بلا خلاف، والنصوص الآتي طرف منها شاهدة به، إنما الكلام في أنه هل يتخير بين اهدار الشوط الزايد فما زاد والبناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على السبعة، وبين اكمال أسبوعين كما في الطواف وهو المشهور بين الأصحاب، أم يتعين الثاني كما عن ظاهر الغنية، أم يتعين الأول كما عن صاحب الحدائق. وجعله سيد الرياض أحوط؟.

يشهد للمشهور أنه مقتضى الجمع بين طائفتين من النصوص:

إحداهما تدل على الأول، كصحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط، ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة (١).

وصحيح معاوية: من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا، طرح ثمانية واعتد بسبعة (٢) ونحوهما غيرهما، وهي مستندة صاحب الحدائق ره.

الثانية تدل على الاكمال، وهي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط، قال عليه السلام: يضيف إليها ستة، وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة (٣).

وأورد صاحب الحدائق ره على الطائفة الثانية بوجهين:

الأول: إن السعي ليس كالطواف والصلاة يقع واجبا ومستحبا، ولم نقف في غير هذا الخبر على ما يدل على استحباب السعي.

الثاني: أنه يلزم من الطواف ثمانية كون الابتداء في الأسبوع الثاني بالمروة، فكيف يجوز أن يعتد به ويبني عليه سعيا مستأنفا، مع اتفاق الأصحاب على أنه لا يعتد بالسعي الذي بدأ فيه من المروة، ثم بعد ذلك أظهر تعجبه من سيد المدارك أنه كيف

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب السعي - حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب السعي حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب الطواف - حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعيده لو لم يحصل عدد أشواطه

لم ينبه لذلك، وجمد على موافقة الأصحاب في هذا الباب.
أقول: والعجب منه – قده – كيف يطرح الخبر الصحيح المعمول به بين الأصحاب بمثل هذه الوجوه التي هي اجتهادات في مقابل النص، إذ أي مانع من كون السعي في خصوص المقام مستحبا، وفي أنه يجوز أن يبدأ بالمروة في الأسبوع الثاني، ويخصص العمومات بالصحيح، فالأظهر هو ما عن المشهور.
وبهذه النصوص يقيد اطلاق ما دل على مبطلية الزيادة في السعي المتقدم.
ومورد هذه النصوص الآمرة بالطرح والاكمال ما إذا أكمل ا لشوط الثامن، وعليه فالاكمال المتوقف على ثبوت استحبابه يتوقف عليه، فإذا كان في أثناء الشوط الثامن لا دليل على جواز اكماله، والأصل عدمه، كما صرح به ابن زهرة والشهيد الثاني وسيد الرياض وغيرهم، ونصوص الاطراح أيضا مختصة به إلا أنه إذا لم يبطل بزيادة شوط سهوا، فلئلا يبطل بزيادة بعض شوط أولى، فيتعين في الفرض طرح الزائد والاعتداد بسبعة.
الشك في عدد الأشواط
المسألة الثالثة: (ويعيده) أي السعي (لو لم يحصل عدد أشواطه) بمعنى أنه شك فيه فيما دون السبعة، كما صرح به غير واحد.
ونخبة القول في هذه المسألة أنه تارة يشك في الزائد على عدد الأشواط – كما لو علم السبعة وشك في الزايد – لا اشكال ولا كلام في أنه يصح سعيه ولا شئ عليه، لتحقق الواجب، وعدم منافاة الزيادة السهوية كما مر، نعم، إذا كان على وجه ينافي البدأة بالصفا – كما لو كان على الصفا وشك بين السبعة والتسعة – فإنه حينئذ يعلم بالابتداء بالمروة، فيبطل سعيه لذلك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخرى يشك فيما دون السبعة – كما لو شك بين الستة والسبعة – فمقتضى القاعدة أنه إن لم يمض محله بالدخول في الغير المترتب الشرعي يجب الاتيان بالزايد ويصح.

ودعوى أنه يبطل سعيه لتردده بين محذوري الزيادة والنقيصة اللتين كل منهما مبطلة كما في الجواهر، مندفعة بأن احتمال الزيادة ينفى بالأصل فيأتي بما يحتمل النقص ولا شئ عليه، مع أن الاتيان بالشوط لا بداعي الزيادة في السعي بل باحتمال كونه من عدد الأسبوع وباحتمال الأمر، لا يشمله دليل مبطلية الزيادة كما تقدم، وإن مضى محله لا يعتنى به.

ولكن في المقام روايتين تقتضيان خلاف ما ذكرناه:

إحداهما صحيحة ابن يسار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت: ماذا؟ قال عليه السلام: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدأ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة (١).

ومثله صحيح ابن عمار المتقدم في بعض المسائل المتقدمة: وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سعيا.

وهما يدلان على أن الشك في النقيصة موجب لبطلان السعي ولو كان بعد الفراغ من العمل، كما هو فتوى الأصحاب، وبهما يرفع اليد عن ما تقتضيه القواعد.

(١) الوسائل – باب ١٤ من أبواب السعي – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قطعه لقضاء حاجة أو صلاة فريضة تممه

حكم قطع السعي في وقت الفريضة

الرابعة: (ولو قطع) (سعيه لقضاء حاجة) مؤمن استحبابا (أو لصلاة فريضة) حاضرة وجوبا إذا ضاق وقتها، واستحبابا إذا لم يضق (تممه) بعد ذلك مطلقا ولو كان ما سعى شوطا واحدا، على الأشهر كما في الرياض، وفاقا للمشهور كما في الجواهر، وفي المنتهى: لا نعلم فيه خلافا، ولكن ذكر ذلك في المورد الثاني، وكذا في التذكرة.

ويشهد به جملة من النصوص، كصحيح معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة، أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال عليه السلام: لا بل يصلي ثم يعود، أوليس عليهما مسجد (١) أي موضع صلاة وهذا الصحيح إنما يدل على جواز القطع وأفضليته، ولا يدل على البناء على ما أتى به وغير متعرض لذلك

وموثق علي بن فضال، قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام، فقال له: سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر، فقال: صل ثم عد فأتم سعيك (٢) ومثله موثق محمد بن الفضيل (٣) ودلالتهما على المطلوب واضحة.

وصحيح صفوان عن يحيى بن عبد الرحمان الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال عليه السلام: إن

---

(١) الوسائل - باب ١٨ من أبواب السعي حديث ١

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب السعي حديث ٢.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب السعي حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجابه فلا بأس (١) وهذا الخبر أيضا أجنبي عن المدعى، بل يدل على جواز القطع خاصة.
وعلى ذلك فلا دليل على المطلوب في القطع لقضاء حاجة، ولذلك حكي عن المفيد وسلار أنهما جعلاه في القطع لحاجة ونحوها - كالطواف في افتراق مجاوزة النصف
عن عدمها - واستدلاله بخبرين آتيين لا بقياس السعي على الطواف، كي يرد عليهما ما عن المصنف بأنه قياس مع الفارق، لأن حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي، فالقطع لقضاء حاجة حكمه حكم القطع لغيره في ذلك.
فالأولى البحث في العنوان العام - أقول: إن جواز البناء على ما أتى به ولو كان شوطا واحدا مما يقتضيه القاعدة، فإنه لا يعتبر الموالاة بين أشواط السعي كما صرح به في المنتهى والتذكرة، وظاهرهما كون الحكم متفقا عليه للأصل بعد عدم الدليل على اعتبارها، وعليه فيجوز القطع لغير داع حيث لا يخاف الفوت، فلو أتى بشوط وقطعه ثم عاد له البناء على ما أتى به، ويؤيده ما ورد في الاستراحة ولقضاء حاجة وللدعاء إلى الطعام.
واستدل سيد الرياض لاعتبار الموالاة بالتأسي، وبأنه المتيقن.
ولكن اتيانهم عليهم السلام بالأشواط متوالية لم يظهر كونه منسكا كي يكون موردا للتأسي، ولعله من باب أحد الأفراد، سيما بعد ورود النصوص بجواز القطع لصلاة فريضة ولقضاء حاجة وللدعاء إلى الطعام، مع أن غاية ما يمكن أن يستفاد من التأسي عدم جواز القطع لا وجوب الموالاة، كما هو واضح، والثاني يندفع بأنه لا ملزم للاقتصار على المتيقن بعد الأصل، نعم، بناءا على عدم جريان البراءة عند الشك في شرطية شئ أو جزئيته للمأمور به يتم ما أفاده، ولكن المبنى فاسد كما حقق في الأصول.

(١) الوسائل - باب ١٩ من أبواب السعي حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل لما ذهب إليه المفيد وسلار بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (١) ونحوه خبر أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام (٢) بدعوى أن الطواف عام شامل للسعي بقرينة السؤال.

وفيه: أولا: إن الخبرين ضعيفان، أما الأول فلسلمة بن الخطاب، وأما الثاني فللارسال.

وثانيا: إن الأصحاب أعرضوا عنهما.

وثالثا: إن الجواب ظاهر في خصوص الطواف، والسؤال لا يصلح قرينة على إرادة العموم منه، ولعله لم يجب عن حدوث الحيض في أثناء السعي، سيما وأن حدوث الحيض في أثنائه لا يمنع من اتمامه كما دلت عليه النصوص، وهو مورد الاتفاق.

فالمتحصل أنه لا تجب الموالاة فيه، وأنه لو قطعة لغرض أو لا لغرض يبني على ما أتى به، ثم إنه قد مر في مبحث الطواف حكم ما لو قطعه لتدارك الطواف أو بعضه أو ركعتيه، فراجع.

---

(١) الوسائل - باب ٨٥ - من أبواب الطواف الحديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨٥ من أبواب الطواف حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ظن الاتمام فأحل وواقع أهله وقلم الأظفار ثم ذكر نسيان شوط أتم ويكفر ببقرة

إذا أحل بظن الاتمام

(و) الخامسة: (لو ظن الاتمام) أي اتمام السعي، أو علم به (فأحل وواقع أهله وقلم الأظفار، ثم ذكر نسيان شوط، أتم ويكفر ببقرة) كما عن المفيد، والشيخ في التهذيب، والمصنف في جملة من كتبه، وغيرهم في غيرها.

ويشهد به صحيح ابن يسار المتقدم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافيره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: (١) بقرة الحديث.

وخبر ابن مسكان عنه عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط، قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا (٢) وضعف سند الثاني منجبر بعمل من سمعت.

والايراد عليهما بعدم ظهورهما في الوجوب كما ترى، فإن الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب.

وأضعف منه الايراد على الثاني بمخالفته للعمومات الدالة على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء، وعلى الأول بأنه مخالف لما دل على وجوب الشاة

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب السعي - حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السعي حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا فرغ من سعي العمرة قصر وأدناه أن يقص أظفاره أو شيئا من شعره

في تقليم الأظافير
فإنه يرد عليه أولا: ما تقدم من أنه لا كفارة على الناسي.
وثانيا: أنه يخصص العمومات بالخبر، وبه يظهر اندفاع ايراد آخر عليه، وهو أنه لا كفارة على الناسي في غير الصيد، ولأجله بعضهم الخبرين على الاستحباب.
ولا وجه لتخصيص الحكم بالمتمتع، لاطلاق الخبر، كما لا وجه لتخصيصه بظان الفراغ، فإن الصحيح شامل للعالم بل ظاهر فيه، والخبر مطلق لاستعمال الظن في الأخبار في الأعم كثيرا.
نعم، الأظهر هو الاقتصار على ستة أشواط لكونها مورد الخبرين، وصرح جماعة من الأصحاب بالاختصاص.
التقصير
(وإذا فرغ من سعي العمرة قصر، وأدناه أن يقص أظفاره أو شيئا من شعره) بلا خلاف في رجحان ذلك بل عليه الاجماع.
ويشهد به صحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث السعي: ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك وقلم أظفارك وابق منها لحجك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ يحل منه المحرم وأحرمت منه (١).
وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعرة، فإذا فعل ذلك فقد أحل (٢).

---

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب التقصير - حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب التقصير حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام: ثم ائت منزلك فقصر من شعرك، وحل لك كل شئ (١) ونحوها غيرها.

وتمام الكلام في هذه المسألة بالبحث في جهات:

١ - إن التقصير من أفعال العمرة الواجبة، للأمر به في النصوص ويجزي مسمى التقصير، ففي المنتهى: وأدنى في التقصير أن يقصر من شعر ولو كان يسيرا، وأقله ثلاث شعرات، لأن الامتثال يحصل به فيكون مجزيا، ولما رواه الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس (٢) هذا اختيار علمائنا، انتهى.

ويمكن أن يستدل له، ولما ذكره بعد ذلك بقوله: لو قص الشعر بأي شئ كان أجزأه انتهى، جملة من النصوص كصحيح الحلبي - أو حسنه - قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر، قال: عليك بدنة.

قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شئ (٣)

ومرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق عليه السلام تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة (٤).

وخبر محمد الحلبي عنه عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شئ؟ قال عليه السلام: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض (٥).

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب التقصير حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب التقصير حديث ١
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب التقصير حديث ٢.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب التقصير - حديث ٣ -.
(٥) الوسائل باب ٣ - من أبواب التقصير حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يحلق رأسه

ونحوها غيرها.
وبها يحمل الأمر في صحيح معاوية وغيره بأخذ الشعر من المواضع الخاصة على الفضل والاستحباب، كما صرح به الأصحاب.
٢ - المعروف بين الأصحاب لزوم التقصير في العمرة (و) أنه (لا يحلق رأسه)
وعن الشيخ في الخلاف أنه يجوز الحلق، والتقصير أفضل، وقال المصنف ره في محكي.
المختلف بعد نقل قول الخلاف: وكان يذهب إليه والدي.
والأول أصح، للأمر به في النصوص المتقدمة، ولصحيح ابن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام: وليس في المتعة إلا التقصير (١).
ويمكن أن يستشهد له بطوائف أخر من النصوص:
منها: النصوص المتضمنة لبطلان العمرة إذا أهل بالحج قبل التقصير.
ومنها: النصوص الواردة في صفة الحج المقتصرة على التقصير في عمرة التمتع.
ومنها: النصوص المثبتة للدم على الحالق رأسه.
ومنها غير ذلك فما عن الخلاف لا وجه له.
قال المصنف ره - في المنتهى مع بنائه على حرمة الحلق ووجوب التقصير: لو حلق رأسه أجزأه وسقط الدم، وفي الحدائق: كيف يجزيه ما لم يقم عليه دليل؟!.
أقول: يمكن أن يكون الوجه في الاجزاء ما أفاده الشهيد ره، قال: ولو حلق بعض رأسه أجزأ عن التقصير ولا تحريم فيه، ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع، وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع، للنص على جوازه قولا وفعلا، انتهى.
ومن الغريب أنه قده بعد الاعتراض على ما أفاده المصنف ره نقل كلام الشهيد في الدروس، ثم قال: أقول: ما ذكره من الاحتمال المذكور ليس ببعيد، لكن

---

(١) الوسائل باب ٤ - من أبواب التقصير - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن فعل كان عليه دم

ينبغي تقييده بما إذا نوى من أول الأمر بالتقصير خاصة، ثم بعد حصول التقصير وحصول الاحلال به حلق الباقي، انتهى.
ولكن الأظهر عدم الاجتزاء بحلق البعض أيضا، فإن التقصير مفهوم مغاير لمفهوم الحلق، فإنه جعل الشعر أو غيره قصيرا والحلق أمر آخر، فلا يجزي حلق البعض ولا الكل.
٣ - بعد ما عرفت من وجوب التقصير، فهل يجوز معه الحلق مطلقا كما في، المستند ومال إليه سيد المدارك، أم يحرم كذلك كما عن القاضي وابن حمزة والشهيد وغيرهم وهو الظاهر من الكتاب، قال قده: (فإن فعل كان عليه دم)، أم يحرم قبل التقصير خاصة كما عن النافع؟.
واستدل للقول الأول بالأصل.
وللثاني بالأخبار الدالة على أن المتمتع إذا حلق رأسه بمكة كان عليه دم، كصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال عليه السلام: إن كان جاهلا فليس عليه شئ، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شئ، وإن تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه (١).
واستدل للثالث بالخبرين، بدعوى اختصاصهما بما قبل التقصير وهو تام بالنسبة إلى الثاني، ولكن الخبر الأول ليس فيه أن الدم لأجل التقصير، بل التفصيل بين ما بعد الثلاثين وما قبلها قرينة على عدم كونه له، بل يمكن أن يكون من جهة

---

(١) الوسائل باب ٤ - من أبواب التقصير - حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التقصير حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شئ أحرم منه إلا الصيد ما دام في الحرم ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط

الاخلال بتوفير الشعر المستحب عند الأكثر الواجب عند بعض ومورد الثاني الناسي، وقد اتفقت كلماتهم إلا عن شاذ على عدم وجوب الدم عليه، فلا بد من طرحه للاعراض، فلا مورد لدعوى الأولوية في العامد.

وعلى هذا، فلا دليل على حرمة الحلق إلا الاجماع إن ثبت، والمتيقن منه ما قبل التقصير، فعلى فرض ثبوته الأظهر هو القول الثالث.

٤ - قد مر أنه يكفي المسمى في التقصير، وأيضا يكفي بأي آلة أمكن ولا يلزم المقراض، فهل يلزم كونه في الشعر، أم يكفي كونه في الأظافير؟ قولان، الظاهر هو الأول، إذ النصوص المتضمنة لقرض الأظفار ليس في شئ منها هو وحده بل ذكر مع الأخذ من الشعر، وهذا بخلاف العكس، فراجع.

٥ - لو ترك التقصير عمدا حتى أحرم بالحج، فهل يبطل متعته وتصير حجة مفردة، أم يبطل احرامه؟ قولان، ولو كان ذلك نسيانا يصح تمتعه بلا خلاف، فهل عليه دم كما أفاده المصنف ره حيث قال (وكذا لو نسيه حتى أحرم بالحج) أم لا؟ قولان أيضا وقد تقدم الكلام مفصلا في هذه المسألة في بحث أحكام الاحرام، فراجع.

٦ - (ومع التقصير يحل من كل شئ أحرم منه إلا الصيد ما دام في الحرم) بلا خلاف، ويدل على المستثنى منه النصوص المتقدمة، وعلى المستثنى أن حرمة الصيد إنما هي للحرم لا الاحرام.

٧ - (ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط)، لصحيح حفص بن البختري - أو حسنه - عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا، وليتشبه بالمحرمين (١) ونحوه

---

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب التقصير - الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الثامن في أفعال الحج، وفيه فصول، الأول: في إحرام الحج - إذا فرغ من العمرة وجب عليه الأحرام بالحج من مكة - ويستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم إلا أنه ينوي إحرام الحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال - ولو نسيه حتى يحصل بعرفات أحرم بها إذا لم يتمكن من الرجوع ولو لم يتذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شئ

غيره.

أفعال الحج

(الباب الثامن: في أفعال الحج، وفيه فصول، الأول: في احرام الحج إذا فرغ) المتمتع (من) أفعال (العمرة) وأحل منها (وجب عليه الاحرام بالحج) اجماعا، والنصوص الدالة عليه كثيرة.

ويجب أن يكون ذلك (من) بطن (مكة) كما مر في مبحث المواقيت، كما مر أفضل مواضعها وموضع التلبية ومحل قطعها في بحث تلبية احرام المتعة.

وكذا مر كيفية الاحرام وواجباته ومستحباته في مبحث الاحرام، فما في المتن (ويستحب أن يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب، وكيفيته كما تقدم إلا أنه ينوي الاحرام الحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، ولو نسيه حتى يحصل بعرفات أحرم بها إن لم يتمكن من الرجوع، ولو لم يتذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شئ) قد تقدم الكلام في جميعها، وعرفت ما هو المختار في كل مسألة منها فلا وجه للإعادة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل الاخلال به عمدا

الوقوف بعرفات ركن
(الفصل الثاني: في الوقوف بعرفات) أي الكون بها، ولكن تعارف التعبير عنه بذلك لأنه أفضل أفراده (وهو) واجب في الحج اجماعا بل ضرورة من الدين، والنصوص شاهدة به، بل هو (ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا) وهو قول علماء الاسلام كما في المنتهى، وفي الجواهر: فلا خلاف أجده في ذلك بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، بل نسبه غير واحد إلى علماء الاسلام، انتهى.
ويشهد به - مضافا إلى الاجماع المحقق والمحكي - أن ظاهر الأمر به كونه من أجزاء الحج، لأن الظاهر من الأمر بشئ في مركب اعتباري كونه جزءا له أو شرطا، والمركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، وهذا هو مراد الفقهاء من الاستدلال له بقاعدة عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، فالايراد عليه بأن الأمر به لا يقتضي دخوله في ماهية الحج، فإنما يصح لو علمنا ماهية الحج أو قدرا مشتركا ولكنها غير معلومة، في غير محله، مع أنه يرد عليه ما ذكره بعض المحققين: إن ذلك الدخل يجري في كل فعل وجعل بعض الأفعال جزء بالاجماع يجري في ذلك أيضا، انتهى.
والنبوي المنقول في المنتهى والكنز وغيرهما بعدة طرق: الحج عرفة، أو: الحج عرفات (١).
والنصوص المتضمنة أن الذين يقفون تحت الأراك لا حج لهم، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم (٢) ونحوه غيره من الأخبار

---

(١) السراج المنير - ج ٢ - ص ٢٣٦ - ومجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٥١.
(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه

المتعددة، الدالة على أن من لم يقف بعرفة وإن وقف بحدودها - كالأراك ونحوه فضلا عن غيرها - لا حج له.

لا يقال: إن تلك النصوص لم يصرح فيها بمن وقف في الأراك في الوقت الاختياري، فيمكن تنزيلها على الوقتين، فلا يتم ما عن النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والنافع وفي الشرائع والتبصرة والقواعد وغيرها: إن الركن هو الوقوف الاختياري بعرفة، ومقتضاه عدم الاجتزاء بالاضطراري منه لو ترك الاختياري عمدا.

فإنه يقال: مضافا إلى اطلاق النصوص -: صحيح الحلبي صريح في ذلك، فإن موقفه صلى الله عليه وآله كان في الوقت الاختياري قطعا، فالأمر بالارتفاع حينئذ ونفي الحج عن أصحاب الأراك فيه، ظاهر فيما قالوه.

ولا ينافيها مرسل ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام: الوقوف بالمشعر والوقوف بعرفة سنة (١) ونحوه مرسل الصدوق (٢) لاحتمال إرادة ما ثبت وجوبه من السنة منها بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) (٣)، مع أنه مرسل فلا اشكال في الحكم.

نعم، أجمعوا على أن الركن هو المسمى منه، وإن كان الواجب الوقوف من الزوال إلى الغروب، ويشهد به - مضافا إلى ذلك - النصوص المتضمنة للكفارة على من أفاض من عرفات قبل الغروب فتأمل، وسيأتي لذلك زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

(ولو تركه ناسيا) تداركه ما دام بقاء وقته الاختياري أو الاضطراري، ولو لم يأت به (حتى فات وقته) بقسميه اجتزأ بالوقوف بالمشعر، كما يأتي عند تعرض المصنف ره له.

(و) لو (لم يحصل بالمشعر بطل حجه) للنصوص الآتية.

---

(١) الوسائل - باب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١٤.

(٣) البقرة آية ١٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيه النية والوقوف بعرفات

كيفية الوقوف بعرفات

ثم إنه يقع الكلام في كيفيته (و) هي تشمل على واجب ومندوب، فههنا مقامان:

الأول: فيما (يجب فيه) وهي أمور:

الأول: (النية) بلا خلاف في وجوبها، بل عليه الاجماع بقسميه، وقد مر غير مرة بيان حقيقتها ووجه وجوبها في العبادات التي منها الوقوف بعرفات.

ووقتها أول وقت الكون بلا كلام، وما في بعض الكلمات من أنه هل يجب النية من أول وقت الكون أو يجوز التأخير عنه، ليس خلافا في المسألة، كما يشهد له استدلاله للثاني بالنصوص الآتية الدالة على أن أول الزوال ليس أول وقت الكون.

(و) الثاني: (الوقوف بعرفات) اجماعا، بل ضرورة من الدين، ولا كلام في أن وقت الكون من أول زوال الشمس إلى الغروب.

وجوب الوقوف من أول الزوال

إنما الكلام في أنه هل يجب الاستيعاب أم لا؟ وفيه أقوال:

أحدها: اعتبار أن يكون ابتداء الوقوف بعرفات أول الزوال، بمعنى أنه لا يجوز التأخير عنه اختيارا، ويجب استيعاب جميع الوقت المحدود من حيث المنتهى بما سيأتي في الموقف حقيقة، فلا يجوز الاخلال بجزء منه كما عن جماعة وفي الجواهر: كما

صرح به الشهيدان في الدروس والمسالك واللمعة والمقداد والكركي وغيرهم، من غير إشارة واحد منهم إلى خلاف في المسألة، بل ظاهر المدارك نسبته إلى الأصحاب مشعرا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الموقف فوقف به (١).
ومنها: صحيح ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: فإذا انتهيت إلى عرفات، فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة (٢).
ومنها: ما عنه عن أبي عبد الله عليه السلام: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف (٣) الخ.
ومنها: خبر أبي بصير عنه عليه السلام: لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس (٤).
ومنها: ما رواه فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: أن إبراهيم أتاه جبرئيل عند زوال الشمس من يوم التروية، إلى أن قال: حتى إذا بزغت الشمس خرج إلى عرفات، فنزل بنمرة وهي بطن عرنة، فلما زالت الشمس خرج وقد اغتسل فصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وصلى في موضع المسجد الذي بعرفات، إلى أن قال: ثم مضى به إلى الموقف (٥) الخ.
ومنها: صحيح أبي بصير عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: أنه لما كان يوم التروية، قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام تروه من الماء، إلى أن قال: ثم غدا به إلى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرنة، فبنى مسجدا بأحجار بيض وكان يعرف أثر

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب أقسام الحج - حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب احرام الحج حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٧.
(٥) الوسائل - باب ٢ من أبواب أقسام الحج - حديث ٣٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسجد إبراهيم حتى أدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الإمام يوم عرفة، فصلى بها الظهر والعصر، ثم عمد به إلى عرفات فقال: هذه عرفات فاعرف بها مناسكك، واعترف بذنبك، فسمي عرفات (١) الخ، إلى غير ذلك من النصوص.

واستفادة الحكم منها، تتوقف على البحث في أمرين:

أحدهما: أنها هل تدل على الوجوب أم لا.

الثاني: فيما تدل عليه.

أما الأول فيمكن تقريب دلالتها عليه بوجهين:

١ - إن جملة منها متضمنة لوقوفه صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت من أول الزوال عرفا أو حقيقة، وقد أمرنا بأخذ المناسك عنه صلى الله عليه وآله وسلم، نسب إليه: خذوا عني مناسككم (٢) وهو وإن كان ضعيفا إلا أنه منجبر بالعمل والاستناد.

٢ - الأمر بذلك بلسانه أو بالجملة الخبرية التي هي أصرح في الوجوب، فدلالتها على اللزوم واضحة.

وبذلك ظهر ما في الرياض، قال: ودلالتها على الوجوب غير واضحة، أما ما تضمن منها الأمر باتيان الموقف بعد الصلاتين فلا يفيد الفورية ومع ذلك منساق في سياق الأوامر المستحبة، وأما ما تضمن فعله صلى الله عليه وآله فكذلك بناءا على عدم وجوب التأسي، وعلى تقدير وجوبه في العبادة فإنما غايته الوجوب الشرطي لا الشرعي، وكلامنا فيه لا في سابقه، للاتفاق كما عرفت على عدمه، انتهى.

فإنه يرد على ما أفاده أولا: إن الأمر بالكون بعرفة بعد الصلاة، سيما في المتضمن، لأنه إنما يعجل الصلاتين لدرك ذلك، ظاهر في إرادة الفور، وبعبارة أخرى ظاهر في أن مبدأ الوقوف الواجب هو ما بعد الصلاتين بلا فصل.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أقسام الحج حديث ٢٤.

(٢) يتسير الوصول ج ١ ص ٣١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى غروب الشمس من يوم عرفة

ويرد على ما أفاده ثانيا: ما تقدم منا مرارا من أن كون الأمر في سياق الأوامر المستحبة لا يصلح قرينة لحمله على الندب.
وأما ما أفاده ثالثا فيرده: قوله صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم، مع أن فعله دال على مطلوبيته، وحيث لم يرد دليل مرخص في تركه فيبني على اللزوم.
وأما ما ذكره رابعا فيرده، أن محل الكلام هو الوجوب الشرطي، أي كونه من واجبات الوقوف بعرفة وبالتبع من واجبات الحج، وأما كون تركه مبطلا أم لا فهو كلام آخر.
فتحصل أنه لا ينبغي التوقف في دلالة النصوص على الوجوب.
وأما الثاني، فقد صرح في جملة منها التهيؤ له عند الزوال واتيان مقدماته والصلاة دون الموقف كما في بعضها ودون عرفة كما في آخر، ثم الذهاب إلى الموقف وإلى
عرفة، وعليه فالنصوص تدل على القول الثالث.
وأما منتهى الوقوف، فلا خلاف بينهم في أنه يجب الوقوف فيها (إلى غروب الشمس من يوم عرفة)، وقد ادعى عليه الاجماع، ويشهد به نصوص كثيرة:
منها: صحيح معاوية بن عمار، قال أبو عبد الله عليه السلام: أن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض بعد غروب الشمس (١).
ومنها: موثق يونس بن يعقوب عنه عليه السلام، قال قلت له: متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس (٢) ونحوه خبره الآخر (٣).

(١) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢٢ - من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٢٢ من أبواب احرام الحج والوقوف حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: النصوص المثبتة للكفارة على من أفاض قبله الآتية.
وأما ما عن الشيخ ره: والأولى أن يقف إلى غروب الشمس ويدفع عن الموقف بعد غروبها، فمراده ما في محكي المختلف: أن الأولى انتهاء الوقوف بالغروب وعدم الوقوف بعده، وأن الأولى استمرار الوقوف متصلا إلى الغروب، وإن أجزأ لو خرج في الأثناء ثم عاد قبل الغروب.

فروع

وتمام الكلام بالتعرض لفروع:

١ - إن المراد بالغروب هنا هو الذي بين في أوقات الصلاة، وهو استتار القرص على الأظهر، وذهاب الحمرة المشرقية على الأحوط، كما ذكرناه في الجزء الرابع من هذا الشرح.

٢ - المراد بالوقوف هو الكون فيها، سواء كان نائما أو مستيقظا، أو قاعدا أو قائما، أو راكبا أو ماشيا، لصدقة على الجميع.

وما عن كشف اللثام من الاشكال في الركوب ونحوه، بدعوى أن المأمور به في بعض النصوص هو الوقوف وهو لا يصدق على الركوب لغة وعرفا، ونصوص الكون والاتيان لا تصلح لصرفه إلى المجاز، غير تام، لصدقة عليه أولا، ونصوص الكون لا تنافيه ثانيا، لكونه أحد أفراد الكون بها، وفرده الآخر والركوب أضف إلى ذلك كله خبر حماد بن عيسى، قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) الخ.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر

---

٣ - الواجب هو الوقوف بعرفة، ولا يجزي حدودها - الآتية - لما مر، والمرجع في معرفة عرفات - لو لم تظهر حدودها من النصوص الآتية - هو العرف، ومع الشك لا بد من الاقتصار على المتيقن.

وقت الاضطرار

قد عرفت أن وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس إلى غروبها، كما عرفت أن من ترك مسماه بطل حجه، وإن كان الواجب هو جميع ما بين الحدين بالمعنى المتقدم.

(ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر) فوقت الاضطرار من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر، بلا خلاف أجده فيه، بل في المدارك وغيرها الاجماع عليه، كذا في الجواهر.

ويشهد به صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل (١).

وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام، قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع، فقال: إنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس

---

(١) الوسائل - باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجة (١).
وصحيحه الآخر عنه عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر، فإذا شيخ كبير قال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه (٢).
وخبر إدريس بن عبد الله عن الإمام الصادق عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال عليه السلام: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه (٣) ونحوها غيرها من الأخبار.
ونخبة القول فيما يستفاد من هذه النصوص في ضمن فروع:
١ - إن مورد هذه النصوص وإن كان غير المتمكن من ادراك الاختياري، إلا أن الظاهر ثبوت هذا الحكم في الناسي، كما هو ظاهر الأصحاب بل صريحهم، لعموم العلة المصرح بها في صحيح الحلبي بل الظاهر ثبوته في حق الجاهل غير المقصر، كما عن الدروس والذخيرة وفي المستند، ويؤيد ثبوت الحكم لهما الأخبار الآتية الدالة على أن من أدرك جمعا فقد أدرك الحج.
٢ - قد يقال: إن مقتضى اطلاق النصوص أن وقت الاضطرار للوقوف بعرفة هو ما لا يفوت معه وقوف اختياري المشعر، فلو تمكن منهما معا قبل طلوع الشمس كفى، ولكن لا بد من تقييد ذلك بما في بعض النصوص من التقييد بالليل، المعتضد

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو لم يتمكن أو نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر وأجزأه ولو أفاض منها

قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما إن كان عالما بعرفة من زوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم العيد، منزل على ما عرفت من التفصيل الذي ذكره في باقي كتبه فما عن ابن إدريس من أن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا، وإنما هو قول لبعض المخالفين أورده الشيخ في كتابه ايرادا لا اعتقادا، في غير محله انتهى.

٧ - (ولو لم يتمكن) من الوقوف الاضطراري أيضا (أو نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر وأجزأه) بلا خلاف، وعن المدارك أنه موضع وفاق، وعن الإنتصار والخلاف والغنية والجواهر دعوى الاجماع عليه، ويشهد به جميع النصوص المتقدمة في الوقوف الاضطراري المصرحة بذلك.

حكم من أفاض من عرفات قبل الغروب

٨ - (ولو أفاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوما إن كان عالما) كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل بلا خلاف في أصل الجبر، وعن المنتهى: إنه قول عامة أهل العلم إلا من مالك، انتهى، وعن الصدوقين أن الكفارة هي الشاة لا البدنة وعن الخلاف اطلاق أن عليه دما.

يشهد للحكم صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال عليه السلام: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة، أو في الطريق، أو في أهله (١).

وصحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال عليه السلام: إن كان جاهلا فلا شئ عليه، وإن كان متعمدا

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب احرام الحج حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعليه بدنة (١).
ومرسل ابن محبوب عنه عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما (٢) ونحوها غيرها.
ومقتضى اطلاق النصوص ثبوت الكفارة لمن أفاض بعد الزوال بقليل أو كثير، لصدق الإضافة قبل الغروب، ودعوى الانصراف إلى صورة ما إذا أفاض قبيل الغروب، مندفعة بمنعه أولا، وكونه بدويا ثانيا.
كما أن مقتضى صريحها ثبوت البدنة، فما عن الصدوقين غير ظاهر الوجه، وعن الجامع: إن به رواية، لكنها لم تصل إلينا فلا يعتمد عليها، مضافا إلى اعراض الأصحاب عنها على فرض وجودها، كما أن ما في النبوي: من ترك نسكا فعليه دم (٣). على فرض حجيته يقيد اطلاقه بما تقدم.
وهل الجاهل المقصر ملحق بالعالم؟ وجهان، أظهرهما الأول، لا تفاهم على أنه بحكم العالم، ولكن مقتضى اطلاق صحيح مسمع عدم وجوب الكفارة عليه.
٩ - ولو أفاض قبل الغروب يجب عليه العود، بناءا على وجوب الاستيعاب كما اخترناه ووجهه واضح، وأما على القول الآخر ففيه وجهان، واستدل في الجواهر على وجوب العود بأنه حينئذ مقدمة لامتثال حرمة الإضافة قبل الغروب، ولكن يرد عليه أن بقائه خارج الموقف لا يصدق عليه عنوان الإفاضة من عرفات، وعليه فلا دليل على وجوبه على هذا القول.
١٠ - ولو عاد، فهل يسقط عنه الكفارة كما عن الشيخ وابني حمزة وإدريس وفي

(١) الوسائل - باب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب احرام الحج حديث ٢.
(٣) سنن البيهقي ج ٥ - ص ١٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه

الشرائع وغيرها، أم لا كما عن النزهة وكشف اللثام؟ وجهان.
قد استدل للأول بالأصل، وبأنه لو لم يقف إلا هذا الزمان لم يكن عليه شئ، فهو حينئذ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه فأحرم، وبظهور النصوص في غير العائد، ولكن الأصل لا يرجع إليه مع اطلاق الدليل، وعدم الوقوف إلا في غير هذا الزمان غير الإفاضة التي هي الموجبة للكفارة، وظهور النصوص في غير العائد ممنوع.
هذا كله إذا كان عالما، (ولو كان جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه) بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر: ويشهد به صحيح مسمع المتقدم، والأصل بعد اختصاص نصوص الكفارة بالمتعمد، والنص وإن اختص صدره بالجاهل إلا أنه يلحق به الناسي بالاجماع، وبمفهوم ذيله: وإن كان متعمدا فعليه بدنة، بل يمكن ادخاله في الجاهل المنصوص عليه.
ولو علم أو ذكر قبل الغروب، وجب عليه العود مع الامكان، على القول بوجوب الاستيعاب كما مر، وهل يجب عليه الكفارة لو لم يعد، كما عن ثاني الشهيدين؟ الظاهر العدم، لعدم صدق الإفاضة من عرفات عامدا على البقاء في خارجه كما عرفت.
ثم إن في المقام فرعا، وهو أنه لو كان نائما في الموقف فهل يجتزأ بوقوفه كما عن الشيخ قده، أم لا إن كان مستوعبا كما عن الشهيد في الدروس؟ فالحق أن يقال: إنه كما يقال في الصوم لو نوى الامساك قبل طلوع الفجر ثم نام واستيقظ بعد غروب الشمس، صح صومه من جهة أنه صام عن نية ولا ينافي النوم الصوم، وإن نام من دون أن ينوي بطل، كذلك في المقام إن نوى الوقوف بعرفة ثم نام يجتزي به وإلا فلا، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب الصوم في مبحث النية مفصلا فراجع، وبما ذكرناه صرح المصنف ره في التذكرة، وظاهره كونه متفقا عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والأراك حدود لا يجزي الوقوف بها

لا يجزي الوقوف بحدود عرفة
قد عرفت أنه يجب الوقوف بعرفة، وقد دلت النصوص على أن عرفة كلها موقف، وفي التذكرة: إنه قول علماء الاسلام (و) حدود عرفة (نمرة (١) وثوية (٢) وذو المجاز (٣) وعرنة (٤) والأراك) (٥) وهذه (حدود) ها، و (لا يجزي الوقوف بها) بلا خلاف بل عليه الاجماع، وفي التذكرة نسبته إلى الجمهور أيضا إلا ما حكي عن مالك.
ويشهد بذلك نصوص، كصحيح معاوية بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام في حديث: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف (٦)
وخبر سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام: واتق الأراك ونمرة - وهي بطن عرنة - وثوية وذي المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه (٧).
وخبر أبي بصير ومعاوية جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وحد عرفات

---

(١) نمرة - بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء - هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المازمين تريد الموقف.
(٢) ثوية - بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء - حدود عرفة، كذا في الجمع
(٣) ذو المجاز: هو سوق كان على فرسخ من عرفة بناحية كبكب، كما في الجواهر.
(٤) والأراك - كسحاب -: هو موضع بعرفة من ناحية الشام
(٥) عرنة - كهمزة - وادي بحذاء عرفة.
(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
(٧) الوسائل باب ١٠ من أبواب احرام الحج حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المأزمين إلى الموقف (١).
ومرسل الصدوق، قال عليه السلام: حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل (٢) وقد تقدمت النصوص الدالة على أن أهل الأراك لا حج لهم، إلى غير ذلك من النصوص.
وفي الجواهر: ولعله لا تنافي بين الجميع في كونها حدود عرفة باعتبار الجهات، كما عن المختلف

وقت الخروج من مكة

وقد مر في شرائط حج التمتع أنه لا كلام في أنه لا بد وأن يكون احرام حج التمتع من مكة كما مر، فيجب الخروج منها إلى جهة عرفات، لأنه مقدمة الواجب.
(و) إنما الكلام في وقت الخروج، فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا، بل عليه الاجماع في غير واحد من الكلمات، أنه (يستحب أن يخرج إلى منى يوم التروية بعد الزوال) ويجوز قبله وبعده، وعن الإسكافي والشيخ أنه لا يجوز تقديمه على يوم التروية لغير ذوي الأعذار، وعن الشيخ عدم جواز تأخيره عن يوم التروية.
ويشهد للأول جملة من النصوص، كصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: إذا كان يوم التروية إن شاء الله تعالى، فاغتسل ثم البس ثوبك، وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب احرام الحج حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب احرام الحج حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قلت حين أحرمت من الشجرة، واحرم بالحج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء دون الردم فلب، فإن انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (١) ونحوه خبر عمر بن يزيد (٢) وموثق أبي بصير (٣).

واستدل لعدم جواز التقديم على يوم التروية بظهور الأمر فيها في الوجوب، وبموثق إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك المكان؟ قال: عليه السلام: لا قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا (٤).

وأجيب في المستند عن الأول بأن النصوص المتقدمة وإن تضمن الأمر، إلا أنها في الخروج بعد الزوال الذي هو ليس بواجب قطعا كما يأتي، وعن الثاني بأنه لتضمنه الجملة الخبرية لا يدل على اللزوم.

ولكن يندفع الثاني بما تكرر منا من أن الجملة الخبرية ظاهرة في اللزوم، ويندفع الأول بأن خبر عمر بن يزيد هكذا: فإذا كان يوم التروية فأهل بالحج، وفي موثق أبي بصير: وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلا فمتى ما تيسر لك.

وبالجملة ظاهر النصوص عدم جواز التقديم تحمل النصوص على الندب والفضل، ومع ذلك الاحتياط بعدم التقديم لا ينبغي تركه.

---

(١) الوسائل باب ١ – من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
(٢) الوسائل – باب ٢ – من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة – حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الحج حديث ٢.
(٤) الوسائل – الباب ٣ – من أبواب الحج والوقوف بعرفة – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز لذوي الأعذار التقديم إلى ثلاثة أيام بلا اشكال، لدلالة الموثق عليه وبالنسبة إلى أزيد منها ينبغي مراعاة الاحتياط، كما في غيرهم بالنسبة إلى يوم التروية.

واستدل لعدم جواز التأخير عن يوم التروية بالأمر بالاحرام فيها في النصوص المتقدمة، ولكن يتعين البناء على جواز التأخير لنصوص مصرحة بذلك، كخبر علي بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه، قال عليه السلام: إذا زالت الشمس؟ وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال عليه السلام: ذلك موسع له حتى يصبح بمنى (١) ومعناه أن أول وقت الخروج إلى منى زوال الشمس من يوم التروية، وآخره ليلة عرفة بأن يصبح في منى.

وخبر البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: وموسع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف (٢) ونحوهما غيرهما.

فلا ينبغي التوقف في جواز التأخير، وأما التقديم فيحتاط بتركه إلا لذوي الأعذار.

وقد مر في آداب الاحرام نقل الأقوال في استحباب الاحرام عقيب الصلاة، وبينا هناك أن الأظهر في حج التمتع أنه إن قدر على أن يصلي أول الوقت بمنى، فيصلي الظهر هناك وإلا ففي مكة ثم يحرم به، هذا في غير الإمام، والمراد به أمير الحاج كما صرح به غير واحد، ويشهد به خبر المؤذن، قال: حج إسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته، فوقف عليه

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
(٢) التهذيب ج ٥ - ص ١٧٦ - الرقم ٥٩٠ - ولا يبعد كونه من كلام الشيخ ذكره في ذيل المرسل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإمام يصلي بها ثم يبيت بها إلى فجر عرفة

إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإن الإمام لا يقف (١).
(و) أما (الإمام) فقد صرح غير واحد بأنه (يصلي بها) أي بمنى، ويشهد به صحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام: على الإمام أن يصلي الظهر بمنى، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج إلى عرفات (٢) ونحوه غيره من الأخبار، وظاهرها وإن كان لزوم ذلك، إلا أن الظاهر اتفاق الأصحاب إلا النادر منهم على استحبابه، فلتحمل النصوص عليه.
وأما المبيت بمنى، فالمشهور بين الأصحاب استحبابه للإمام وغيره، وعن القاضي والحلبي وجوبه للإمام وظاهر الكتاب حيث قال: (ثم يبيت بها إلى فجر عرفة) اختصاص رجحان ذلك بالإمام.
وملخص القول فيه: أنه يشهد لاستحبابه لغير الإمام صحيح ابن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر (٣) وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام سأله هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال عليه السلام: نعم، والغداة بمنى يوم عرفة (٤) وظاهرهما وإن كان لزوم ذلك، إلا أنه يحملان على الاستحباب، للنصوص المتقدمة الدالة على جواز التأخير في الخروج إلى أن يعلم أنه لا يفوته الموقف.
وأما الإمام فالنصوص الآمرة بمبيته بها كثيرة، لاحظ صحيح جميل المتقدم آنفا، لكن من جهة الاجماع على الاستحباب تحمل عليه.

(١) الوسائل - باب ٥ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب احرام الحج.. حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب احرام الحج حديث ٥.
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب احرام الحج حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وأن يدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق وأن يقف مع السفح

(و) من الآداب أن (لا يجوز وادي محسر) - بكسر السين المشددة على صيغة اسم الفاعل - حد منى إلى جهة عرفة، كما صرح به في الصحيح، (حتى تطلع الشمس) بلا خلاف إلا عن الشيخ والقاضي فحرماه ويشهد للحكم صحيح هشام عن مولانا الصادق عليه السلام: لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس (١) وظاهره الحرمة، إلا أن تسالم الأصحاب على عدم الحرمة يوجب رفع اليد عن ظهوره، والله العالم.

(و) يستحب (أن يدعو عند نزولها، والخروج منها، وفي الطريق) بما تضمنته النصوص، ففي صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى، فقل: اللهم هذه منى، وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك (٢).

وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام: فقل وأنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني، ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات (٣).

وفي حسنه: إذا توجهت إلى منى، فقل: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أملي، وأصلح لي عملي (٤).

(و) يستحب أيضا (أن يقف مع السفح) أي أسفل الجبل، وأوجبه الحلي ولو

---

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب احرام الحج حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٦ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٨ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة - حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب احرام الحج - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ميسرة الجبل داعيا

قليلا، يشهد للأول موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ قال عليه السلام: على الأرض (١).
وصحيح مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام: عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل (٢).
قالوا: ويستحب الوقوف (في ميسرة الجبل)، ويشهد به صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: قف في ميسرة الجبل، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف صلى الله عليه وآله وسلم جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، إلى أن قال: وهذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف (٣) الحديث.
استحباب الدعاء في عرفات
ويستحب أن يكون زمان وقوفه بعرفات كله (داعيا) بالدعاء المتلقي عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية والثناء والذكر، بلا خلاف في الرجحان بل اجماعا، والنصوص الدالة عليه فوق حد التواتر.
إنما الكلام في أنه ذهب بعض علمائنا إلى وجوب الدعاء كالحلي، وبعضهم إلى وجوب الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله كالقاضي
واستدل للأول – مضافا إلى الأمر بالدعاء في جملة من النصوص كصحيح معاوية عن الإمام الصادق عليه السلام: ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار،

١ – الوسائل – باب ١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة – حديث ٥.
٢ – الوسائل باب ١١ – من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة – حديث ٢.
٣ – الوسائل باب ١١ من أبواب احرام الحج حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبر مائة مرة، إلى أن قال واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت واجتهد، فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه أن يذهلك في ذلك الموضع، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس واقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول: اللهم الخ (١).

بخبر أبي يحيى زكريا الموصلي عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله تعالى بشئ أو يدعو، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفاض الناس، فقال عليه السلام: لا أرى عليه شيئا وقد أساء، فليستغفر الله (٢) بناءا على أن الإساءة والاستغفار لترك الدعاء.

وبما رواه في المجالس الوارد في أسئلة اليهودي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ففرض الله عز وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه، وتكفل لهم بالجنة (٣).

ولكن الأظهر هو الاستحباب وعدم الوجوب، لتسالم الأصحاب عليه.

ولأن النصوص المتضمنة للأمر آمرة بأدعية مخصوصة ليست بواجبة قطعا، كما هو صريح صحيح معاوية.

وخبر الموصلي ظاهره كون الإساءة والاستغفار للجزع والبكاء، ولذا قال بعد ذلك: أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف، الخ.

وخبر المجالس قابل لإرادة الندب سيما بضميمة ترتب الثواب، خاصة بعد عدم كونه في مقام التشريع وكونه في مقام الأخبار عما شرع كما لا يخفى.

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قائما وأن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين

ولخبر الأزدي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس، قال عليه السلام: يجزيه وقوفه (١) والمناقشة في دلالته على عدم الوجوب كما في الجواهر في غير محله، ولذا رجع هو قده عن ذلك وقال: لكن الانصاف عدم خلو الأول عن ظهور في الاجتزاء بالوقوف المجرد، وأنه لا يجب غيره.

واستدل لما ذهب إليه القاضي بالآية الكريمة، وأجيب بعدم كونها للوجوب، وفيه: أنه ليس في آية من الآيات أمر بالذكر والصلاة على النبي في عرفات، بل فيها الأمر بالذكر عند المشعر الحرام وعلى بهيمة الأنعام وفي أيام معدودات، وقد فسرت في الأخبار بالعيد وأيام التشريق، والذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات وبعد قضاء المناسك، فيحتمل التكبير المذكور وغيره، فتحصل أن الأظهر استحبابه.

ولكن كما أفاده سيد المدارك: لا ريب في تأكد استحباب الدعاء في هذا اليوم فإنه شريف كثير البركة، إلى أن قال: الدعوات المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل البيت عليهم السلام أكثر من أن تحصى، وأحسنه الدعاء المنقول عن سيدنا ومولانا أبي عبد الله عليه السلام وولده زين العابدين عليه السلام، الخ

ويستحب أيضا أن يدعو (قائما) هكذا قالوا، ولكن صاحب الجواهر لم يجد نصا فيه بالخصوص، ولذا علله بأنه أفضل الأفراد، باعتبار كونه أحمز وإلى الأدب أقرب، ولكن إن كان هذا هو العلة، فالسجود أفضل للأخبار والاعتبار، والأمر سهل بعد كون الحكم ندبيا.

(و) يستحب (أن يجمع بين الظهرين بأذان وإقامتين) للنصوص المتقدمة المتضمنة لذلك، ففي صحيح معاوية - المتقدم -: وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة،

(١) الوسائل باب ١٩ - من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وقاعدا، وراكبا

وهل سقوط الأذان عن الثانية على نحو العزيمة أو الرخصة؟ فيه كلام قد مر في كتاب الصلاة من هذا الشرح.

(ويكره الوقوف في أعلى الجبل) وعن ابني براج وإدريس تحريمه ويشهد لأفضلية الوقوف على الأرض – التي هي المراد من كراهة الوقوف الذي هو من العبادات – موثق إسحاق المتقدم المتضمن أفضلية الوقوف على الأرض صريحا، وصحيح مسمع المتقدم آنفا، وقد استدل للحرمة بخبر سماعة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يرتفعون إلى الجبل (١).

ولكن في دلالته عليها منعا، وعلى فرضها يحمل على الكراهة، لتسالم الأصحاب، ولموثق إسحاق المتقدم.

(و) مما اشتهر أنه يكره الوقوف (قاعد أو راكبا)، وعن التذكرة: عندنا الركوب والعقود مكروهان ولكن قد تقدم خبر محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى، قال: رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء الخ، كما مر ما عن كشف اللثام من المنع عن الركوب وجوابه.

وقد يقال: إن الركوب أفضل، لما رووه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف راكبا، وفيه: ما عن المنتهى من أنه يمكن أن فعل ذلك كان بيانا للجواز كما طاف راكبا، ومع ذلك كله، الافتاء بكراهة الركوب أو القعود مطلقا، مع عدم الدليل سوى الاشتهار بين الفقهاء، مشكل جدا.

ثم إنه في المقام مستحبات أخر تتضمن النصوص جملة منها، أوكلنا بيانها إلى الكتب المفصلة.

---

(١) الوسائل – باب ١١ – من أبواب احرام الحج – حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com